العُمْدَةُ فِي الفِقْهِ

عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَثْوَاهُ

تَصْنِيفُ الإِمَامِ العَالِمِ
مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ)

مُقَابَلٌ عَلَى خَمْسِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ
وَعَلَى نُسَخٍ مِنْ شَرْحِ الإِمَامِ بَهَاءِ الدِّينِ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

العُمْدَةُ

تَحْقِيقُ
د. عَبْدُ اللهِ أَحْمَدُ فُؤَادٌ كَامِلٌ

ركائز للنشر والتوزيع

العمدة في الفقه

ⓒ دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع ، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المقدسي ، ابن قدامة
العمدة في الفقه. / ابن قدامة المقدسي ؛ عبدالله احمد كامل -
ط١.- الرياض ١٤٤٤هـ
٢٨٢ ص ؛ ١٧*٢٤ سم
ردمك: ١-٣-٩١٦١٤-٦٠٣-٩٧٨
١ - الفقه الحنبلي أ. كامل، عبدالله احمد (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤٤/٧٣٩٤

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٧٣٩٤
ردمك: ١-٣-٩١٦١٤-٦٠٣-٩٧٨

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع
rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw
+٩٦٥ ٥٠٦ ٧٤٥٣٣

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

توزيع
دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤/ ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

العُمدة في الفقه

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه

تصنيف الإمام العالم

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
رحمه الله (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ)

مقابل على خمس نسخ خطية
وعلى نسخ من شرح الإمام بهاء الدين المقدسي رحمه الله

تحقيق

د. عبد الله أحمد فؤاد كامل

ركائز
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نستفتح كتابنا هذا بمحامد الله عَزَّوَجَلَّ، ونسأله الموالاة في تقديسه وتعظيمه، ولا يعقب هذا الحمد إلا حمدٌ مثله، على توالي آلائه ونعمه، لا يزيغ فيه إلا هالك، ولا يعرض عنه إلا من تنكَّب المسالك، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وقدوة المتنسِّكين، خاتم النبيين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن انصراف العلماء الربانيين للتأليف في صنوف العبادات والمعاملات وترصيف تلك المؤلفات وترتيبها، والسعي في تنقيحها وتجويدها، لم تكن له غاية عظمى سوى أن تكون تلك المؤلفات مدارجَ للسالكين إلى عبادة رب العالمين، وهو المقصد الأسمى من التأليف، بأن يشعر المتفقه أنه يتعبد لله تعالى بما في هذه الكتب، ولا يعني ذلك إهمال حفظ العلم والتدرج في مدارجه والتميز في تحصيله، بل هو واجب، حتى يصل إلى مَن بعدك كما وصل إليك.

ومن هنا جاء كتاب (العمدة في الفقه) للإمام العلامة الرباني المتفق على إمامته وديانته وسيادته وورعه، مُوفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة المقدسي الحنبلي، المتوفى عام (٦٢٠ هـ)، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جناته.

وقد طبع هذا الكتاب مرارًا[1]، لما له من مكانة بين طلاب العلم، ولا سيما أنه

(١) ومن أشهر طبعات هذا الكتاب طبعة المنار بمصر، وهي التي أشرف على طبعها الشيخ أبو السمح عبد الظاهر محمد إمام الحرم المكي، والشيخ إبراهيم الشورى وكيل المعارف بالحجاز، رَحِمَهُمَااللَّهُ، وكانت الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ.

رابع أربعة كتب ألفها الموفق رحمه الله تعالى، فقد ألَّف العمدة للمبتدئ على رواية واحدة. ثم تلاه المقنع معدِّدًا فيه الرواية ومُطلِقًا للخلاف، وجرده من الدليل؛ لاختبار ذهن القارئ، وتمرينه على الاختيار والترجيح في المذهب وعلى التصحيح، والبحث عن الدليل. أعقبهما الموفق بالكافي وجعله للمتوسطين، وبناه على رواية واحدة مقرونة بالدليل. وذكر في مواضع: تعدد الرواية في المذهب للتمرين، ختم بالمغني في شرح مختصر الخرقي. وحشد فيه الدليل، والخلاف العالي، والخلاف في المذهب، وعلل الأحكام، ومآخذ الخلاف، وثمرته؛ ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد في الفقهيات[(١)].

وقد أشار الصَّرْصَري -رحمه الله تعالى- إلى هذه المؤلفات، فقال عن الموفق -رحمه الله تعالى-[(٢)]:

كَفَى الخَلْقَ بِـ(الكافِي)، وأَقْنَعَ طَالبًا ... بـ(مُقنعِ فِقْهِ) عَنْ كِتابٍ مُطَوَّلِ

وَأَغْنَى بـ(مُغْنِي الفِقْهِ) مَنْ كَانَ بَاحِثًا ... و(عُمدتُهُ) مَنْ يَعْتَمِدْها يُحَصِّلِ

فعمدته من يعتمدها يحصِّل؛ فحظيت العمدة بتلك المكانة، وقد حفظها طلاب العلم قديمًا وحديثًا، لما تحويه من خلاصة فقهية، تهيئ الطالب بعد إجادته لها إلى المرحلة التالية من طلب العلم، فالخير كل الخير في تلقي صغار العلم قبل كباره.

وحسبك مما تقدم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اعتنى بهذا الكتاب، بل قام بشرحه، وقد طبع ما وجد منه، وقد شرحه أيضًا الإمام بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

= ومن ذلك ما قام بتحقيقه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطبع في مطبعة الفجالة وعني بنشره مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، سنة ١٣٧٩هـ، وتختلف نسخته عن نشرتنا في قراءة بعض العبارة استنادًا لما ترجح في النسخ.

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧١٩).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٥).

في شرحه الشهير (العدة في شرح العمدة)، وقد شرحه علماءُ أجلاءُ كثيرون عبر الأزمنة المتلاحقة، فلا يَخْفُت هذا الكتاب في جيل إلا وبزغ في التالي له، نسأل الله أن يجعل ما قدموا في ميزان حسناتهم.

ولما كانت الحاجة داعية لتحقيق هذا الكتاب وموازنة نصوصه وضبطها بما يسهل لطالب العلم أن يتقن لفظه ومعناه، تجد في هذه النشرة ما يوفي ذلك بحول الله تعالى، فقد ضبط الكتاب بالشكل الكامل بِنْيَوِيًّا -صرفًا وإعرابًا-، وفقِّرت مسائله علميًّا بما هو مناسب للتحصيل وجامِع للفهم ومجمٌّ للنَّفْس، وفي الحاشية ذكرت فروق النسخ الخطية للكتاب، بما يعين على استيعاب جُملة الكِتاب وإزالة ما يلبس من أخطاء النُّساخ، فلا يدع -بحول الله تعالى- حَيرةً في نَصٍّ ولا تردد في معنًى.

وقد اجتهدت قدر الوسع والطاقة في إخراج هذا العمل، فإن وافقت الصواب، فإني راغب من أخ استحسن العمل أن يدعو لي دعوة صالحة صادقة بظهر الغيب، ومن رأى زللًا أن يغفر وينبه، فلعل سهوًا يُرفع أو خطأً يُزال.

ولا يشكر الله من لم يشكر الناس، فأتقدم بالشكر الجزيل إلى الشيخين الفاضلين: **الدكتور أنس بن عادل اليتامى، والدكتور عبد العزيز بن عدنان العيدان**، جزاهما الله عنِّي خيرًا، لوقوفهما إلى جانب هذا العمل، وتزويده بما احتاج إليه من مصورات خطية لبعض النسخ، وما أَوْلَيَاهُ من مراجعة وإفادة ومناقشة، فلهما جزيل الشكر والتقدير.

وأثنِّي بالشكر إلى **الأستاذ عادل بن إبراهيم العوضي** على تزويده لي بما احتجت من مصورات خطية لبعض النسخ.

وما زال الشكر موصولًا إلى **دار ركائز**، عمَّرها الله بكل خير، وجعلها مباركة، أسأل الله أن يبارك فيها وفي القائمين عليها، ويجزل مثوبتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسأل الله تعالى أن يجعل ما قدمت في هذا العمل خالصًا لوجه، موافقًا لمرضاته، نافعًا لعباده، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يرحم مؤلفه ويجزيه عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، إنه سميع مجيب.

كتبه/ د. عبد الله أحمد فؤاد كامل

في يوم الجمعة ١٤٤٤/٧/٢٦هـ بعنيزة - القصيم.

alhomrani0@gmail.com

وصف النسخ الخطية

من فضل الله تعالى أن نسخ هذا الكتاب قاربت على الأربعين نسخة في مكتبات عامة وخاصة، وقد انتخب في هذه النشرة ما ترجح بمعطيات أهل الصنعة في ذلك، وفيما يلي ذكر النسخ الخطية التي اعتمدت عليها:

١- النسخة المرموز لها: (ظ).

تحتفظ بها المكتبة الظاهرية، برقم (٢٦٩٥)، بعدد أوراق (١٩٥) ورقة، تامة مرتبة، ومقاسها (١٦×١٣) تقريبًا، وبمتوسط (٩) أسطر للوجه الواحد، وبمتوسط (٦-٧) كلمة في السطر الواحد، وعنوان الكتاب: كتاب عمدة الأحكام في [..] على مذهب الإمام [..] بن حنبل للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي.

وقد كتبت بخط نسخي بالغ الجمال، مع ضبط الكتاب صرفًا وإعرابًا، ووضع علامات إهمال الحروف، بلونين: أسود للنص، وأحمر لتمييز تسمية الكتب والأبواب وبخط أكبر، والمصورة منه فيها رداءة، ولا سبب واضح لذلك، هل هو من الأصل أو من التصوير؟ وعلى النسخة علامات المقابلة والإلحاق، وبيان لرسم بعض الكلمات الملبسة، والتزام التعقيبة.

وقد جرى عليها بخط الناسخ وبخط غيره مقابلات وتصويبات وإصلاحات وضرب في صلب النسخة، مما يؤكد أنها قوبلت وروجعت، ومع ذلك تجد بعض الكلمات المقحمات في صلب النسخة ولكنها قليلة جدًّا، وليس عليها حواش علمية؛ نسخت في العشر الأواخر من رمضان سنة ٧٤٣هـ، ولا يظهر فيها اسم ناسخها، ولا مكان نسخها، وتعد أقدم نسخة عثر عليها للكتاب.

٢- النسخة المرموز لها: (ز).

تحتفظ بها المكتبة الأزهرية، برقم (٩٨٤٨٠-حنبلي)، بعدد أوراق (٩٩) ورقة، ومقاسها (٢٧×١٨) تقريبًا، وبمتوسط (١٥) سطرًا للوجه الواحد، وبمتوسط (٩) كلمات في السطر الواحد، وقد اختل نسخها عند الأوراق (٦٦-٦٨) فحصل تقديم وتأخير لم يخلَّ بالنص ومع ذلك أشار الناسخ إليه، وفيها سقط بمقدار (١٠) ورقات، مبتدؤه: من أواخر باب القود في الجروح في كتاب الجنايات حتى أواسط باب الغنائم من كتاب الجهاد، وغالب الظن أن ذلك من النسخة التي نقل عنها، ولم يشر إليه بنص واضح سوى وضع إشارة لحق، ربما أراد واضعها مراجعة السقط ثم إلحاقه ولم يتم له ذلك، ولا يعلم أهي من الناسخ أو ممن أتى بعده.

أما عنوان الكتاب فهو: العمدة في الفقه على مذهب الإمام [..] أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تأليف الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس على النسخة حواش علمية.

وقد كتبت بخط نسخي جميل، بلونين: أسود للنص، وأحمر لتمييز تسمية الكتب والأبواب والأقسام، وعلى النسخة علامات المقابلة والإلحاق، والتزام التعقيبة، وهي نسخة مقابلة، وقد استخدم الناسخ الدارة المنقوطة لذلك، مع النص منه على بلاغ المقابلة في (ق٨ظ)، وإلحاق السقط في موضعه بالحاشية، يعتري هذه النسخة خاصة تبدل مواضع نقاط بعض الحروف المتجاورة.

وقد فرغ من نسخها في الثامن عشر من ربيع الآخر سنة ٨٦٤هـ، على يد كاتبها محمد بن محمد التباني، وقد تختلف بعض ألفاظ هذه النسخة عن باقي النسخ، ولا يقرب من هذه النسخة سوى النسخة (ش) من نسخ شرح العمدة.

وقد تملَّك هذه النسخة الشيخ المعمَّر جمال الدين عبد الرحمن بن يوسف البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٥٩- ١٠٨٩هـ)[1]، وهو تلميذ الإمام تقي الدين الفتوحي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٩٧٢هـ) صاحب المنتهى، كما تملكها أيضًا: محمد بن معين الدين بن محمد بن أحمد بن أبي الفتح بن إبراهيم ابن محمد الخطيب الحنبلي، وقد أوقفها الشيخ حسن العطار على طلبة العلم بالأزهر ومقرها رواق المغاربة.

وهذه النسخة لم نر من اعتمدها في التحقيقات العلمية فيما سبق.

٣- النسخة المرموز لها: (د).

تحتفظ بها مكتبة الملك فهد الوطنية، برقم (٤١٣)، بعدد أوراق (٤٨) ورقة، تامة مرتبة، ومقاسها (١٨× ١٤.٥) تقريبًا، وبمتوسط (٢٢) سطرًا للوجه الواحد، وبمتوسط (١٣) كلمة في السطر الواحد، وعنوان الكتاب: عمدة الفقه، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة موفق الدين بن قدامة رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وعلى النسخة حواش علمية قليلة.

وقد كتبت بخط نسخي عادي، بلونين: أسود للنص، وأحمر لتمييز تسمية الكتب والأبواب والأقسام، وعلى النسخة علامات المقابلة والإلحاق، والتزام التعقيبة.

وقد جرى عليها مقابلات وتصويبات وإصلاحات ونحو ذلك، وقد نُصَّ على ذلك في آخر النسخة، بعبارة: «بلغ مقابلة على خمس نسخ سنة ١٣٤٨»؛ نسخت على يد إبراهيم بن سعيد سنة ١٢٧٩هـ، ولا يظهر فيها مكان نسخها، وتتفق هذه النسخة مع نسخة (ف) في مواضع كثيرة.

---

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٤٠٥)، النعت الأكمل (ص:٢٠٤)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١/ ٢١٧).

٤ - النسخة المرموز لها: (ح).

تحتفظ بها مكتبة الحرم المكي الشريف، برقم (٤٧٦٢)، بعدد أوراق (٤٣) ورقة، تامة مرتبة، ومقاسها (٢٤× ١٧) تقريبًا، وبمتوسط (٢٣-٢٥) سطرًا للوجه الواحد، وبمتوسط (١٣-١٦) كلمة في السطر الواحد، وعنوان الكتاب: عمدة الفقه، للإمام العالم العلامة الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، رحمه الله تعالى بمنه وكرمه وأثابه جزيل الثواب، وعلى النسخة حواش علمية قليلة، وقد كتبت بخط نسخي عادي وفيه رداءة، بلونين: أسود للنص، وأخضر -يميل إلى اللون البني- لتمييز تسمية الكتب والأبواب والأقسام، وعلى النسخة علامات المقابلة والإلحاق، والتزام التعقيبة.

وتحيط بهذه النسخة -بخط ناسخها وخط آخر حديث- حواش ومقابلات وإلحاقات وتصويبات كثيرة جدًّا، وذلك لكون النسخة الأصل قبل هذه الإضافات رديئة خطًّا كثيرة السقط والخطأ، ويرمز داخل هذه النسخة لفروق النسخ بها بلفظ: نسخة، ويرمز أيضًا برمز: «ن»، ولولا هذه المقابلات لما كان لهذه النسخة كبير فائدة في تدقيق النص، وقد آثرنا إدخالها إلى هذه النشرة للاستفادة من تلك التصويبات، على أن بعض هذه الإلحاقات لا تسلم لملحِقها، وأجري عليها وعلى غيرها ما كان ذا فائدة على هذه النشرة بفضل الله تعالى، وقد نسخت على يد علي بن محمد الهتاني[1]، ٢٠ ج ل سنة ١٣٤٧هـ ولا يظهر مكان نسخها.

٥- النسخة المرموز لها: (ف).

تحتفظ بها مكتبة دار الإفتاء بالرياض، برقم (٢٨١/ ٨٦)، بعدد أوراق (٥٠) ورقة.

(١) هكذا يمكن أن تقرأ، ويمكن أن تقرأ: الهنائي. وفي فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف (٦/ ٥٠١): «الهندي» ولا يسعفه الرسم.

تامة مرتبة، ومقاسها (١٩× ١٢.٥) تقريبًا، وبمتوسط (٢٢) سطرًا للوجه الواحد، وبمتوسط (١١-١٣) كلمة في السطر الواحد، وطمس العنوان مرتين، ويمكن قراءة الموضع الأقدم منه: العمدة في الفقه، ثم يقرأ على عسر بيان اسم الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم كتب العنوان بخط أكبر: العمدة في الفقه، ثم ضرب عليه أيضًا، وعلى النسخة حواش علمية قليلة جدًّا.

وقد كتبت بخط نسخي عادي، بلونين: أسود للنص، وأحمر لتمييز تسمية الكتب والأبواب والأقسام والتفقير العلمي، وعلى النسخة علامات المقابلة والإلحاق، والتزام التعقيبة، وبلاغات المقابلة في مواضع متعددة من النسخة، وفي ظهر الورقة (٤١) نص من ذلك: «بلغ إلى آخره مقابلة».

وقد جرى عليها مقابلات وتصويبات وإصلاحات ونحو ذلك، وعليها بلاغات بالمقابلة في ثنايا أوراقها؛ نسخت في ١٨ ذي الحجة من سنة ١٣٠٤هـ، على يد عبد العزيز ابن محمد بن مديهش، وتتفق هذه النسخة مع نسخة (د) في مواضع كثيرة.

جدير بالذكر أن هذه النسخة أوقفها الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى، ففي ظهر الورقة الأولى (ثم أعيد بنصه في وجه الورقة الأخيرة): بسم الله الرحمن الرحيم؛ يعلم من يراه بأن الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل سلمه الله وقف هذا الكتاب لوجه الله تعالى على طلبة العلم، لا يباع ولا يورث ولا يحبس، ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾، وصلى الله على محمد. ٢٢ شوال ١٣٥٠.

وقد أفادني فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العزيز العيدان حفظه الله بوقوفه على ثمانٍ وثلاثين نسخة، وهذا مسردها:

في المحمودية نسختان، والمسجد النبوي، وفي مكتبة آل بنيان بحائل ، وفي دارة الملك عبد العزيز (مكتبة اليعقوب والفاخري والسعدي والبراك والمجموعة)، وجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفي جامع الشيخ ابن عثيمين بعنيزة نسختان، ومكتبة الطويرب بحائل، وجامعة الملك سعود، ومكتبة الملك فهد الوطنية نسخة أخرى غير المعتمدة، ودار الكتب المصرية، وكلية الدراسات الشرقية بلندن، ودار الكتب القطرية، وفي وزارة الأوقاف الكويتية نسختان، وأوقاف بغداد، ومعهد الاستشراق ببطرسبورغ، ومكتبة صالح الخريصي ببريدة، ومكتبة محمد المقبل في المِذْنَب بالقصيم.

أما ما نسب إلى هذا الكتاب وليس منه، فهما نسختان في الظاهرية برقم (٣٧٥٩ المجاميع العمرية) الأوراق (١٢٨-١٣٠) وهي مكتوبة بقلم عتيق، لم يعلم كاتبه، ويبدو أنه مسودة متن في الفقه الحنبلي، ولا يمكن الجزم بكونه مسودة العمدة، وربما تجد عبارات مقاربة لنصوص العمدة إلا أنها في الأعم الأغلب مختلفة.

أما النسخة الأخرى وهي في الظاهرية أيضًا برقم (٩١٨١) فهي إحدى نسخ كتاب عمدة الأحكام للحافظ الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ) رحمه الله تعالى.

وصف النسخ الخطية التي اعتمد الرجوع إليها من كتاب (العدة في شرح العمدة):

١- وصف النسخة (ن): من مخطوطات مكتبة برنستون، مجموعة جاريت، رقم (Y119)، تقع في (٢٢٢ ورقة)، ناقصة من الآخر، تنتهي عند باب القسمة، من كتاب القضاء، وهي نسخة عتيقة لا يظهر عليها تاريخ نسخ ولا ناسخ، وعلى غاشيتها ما يشبه التملك إلا أنه غير ظاهر للحالة السيئة للصفحة الأولى، وهذه النسخة خطها نسخي جيد، وتحتفظ ببعض نصوص ومسائل كاملة لا توجد في نسخ أخرى للعدة، وكان لها أثر ملموس عند الرجوع إليها.

٢- وصف النسخة (ش): من مخطوطات مكتبة تشستربيتي، برقم (٣٢٨٤)، تقع في (٢٢٩ ورقة)، وهي نسخة عتيقة لا يظهر عليها تاريخ نسخ ولا ناسخ، وعليها تملك بالشراء سنة ٨٣٨هـ. وهذه النسخة خطها نسخي جيد، إلا أن المصورة ليست بتلك الجودة، ربما لأن الأصل فيه رطوبة، وهو المشاهد في الصفحات الأواخر للكتاب، ويقع فيها تصحيف كثير في نصوص العمدة، ومع ذلك لم نغفلها في مراجعة نصوص العمدة، ومعظم نصوصها فيها تشابه مع نسخة (ز) المتقدم ذكرها.

٣- وصف النسخة (ب): من مخطوطات مكتبة بلدية الإسكندرية، ومن مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مخطوط رقم (١٠٢١)، تقع في (١٩٥ ورقة)، ويهمنا من ذلك أنها نسخت عام ٧٦٨هـ على يد محمد بن علي بن أحمد البعلي الحنبلي، وقد اختارها الأشرف السيفي أزبك أتابك العساكر بالمنصورة لتكون في جامعه عام ٨٩٠هـ. وهذه النسخة ذات دقة في نسخها وجودة في خطها وتجويد من ناسخها، إلا أنه ند منها كلمات

كتبت خطأ من أثر السماع خطأ غالبًا، وبعضها ربما كان مرده التباس في النسخة التي نسخ عنها، ومع ذلك كان لهذه النسخة أثر لا بأس فيه عند الرجوع إليها في ضبط النص.

٤- وصف النسخة (ت): من محفوظات مكتبة الملك فهد الوطنية، برقم (٥٥٣/٨٦- الإفتاء)، تقع في (٢٩١ ورقة)، نُسخت من نسخة جميلة الخط كثيرة التحريف، عام ١٣٤٧هـ، كما ذكر ناسخها في آخر النسخة، وقد كتب شطر هذه النسخة بخط مغاير عن الشطر الآخر، ومع ما تقدم فقد عولجت هذه النسخة فقوبلت على خمس نسخ خطية عام ١٣٥٣هـ مع مراجعة الكلمات في مظانها، وهذه النسخة مقاربة كثيرًا لما في نسختي (د) و(ف) فيما يعرض لها من اتفاق الألفاظ واختلافه.

وإذا اجتمعت نسخ الشرح على خلاف ما في نسخ العمدة كتبت: في نسخ الشرح كذا، وربما أذكر استثناءً بعضها فأقول: ما عدا نسخة كذا.

منهج العمل في تحقيق الكتاب

▪ لم يقف البحث بعد اجتهاد في جمع نسخ خطية، تجمع هاتيك الدلائل على منصوص من نسخة المصنف أو شيء نسخ عنها، وما ذلك إلا لأن هذا الكتاب صغير الحجم، مما يحفظه الطلبة، ولا يكاد يرى إلا مع شرح البهاء، فترجَّح هنا القول باتخاذ منهج التوفيق بين النسخ منهجًا للعمل في هذه النشرة؛ لإخراج النص المختار وترجيح ما اتفقت عليه معظم النسخ.

وليس الأمر سهلًا، فقد توقف البحث في بعض المواضع للرجوع إلى كتب المؤلف الأخرى للاستيضاح والتفهم بعد التباس ألفاظ وعبارات من جراء تصحيف أو وهَمٍ أو نحو ذلك، وهذا هو الدأب الذي نسعى أن نصل إليه، ألا يكون الكتاب مغرِّدًا في سرب لوحده دون بقية مؤلفات مُنْشِئه، وكلها خرجت من مشكاة واحدة، ولا يفهم الباب من العلم حتى يضرب في نظيره.

▪ قابلت النسخ الخطية الخمس، ووازنت بينها، وأثبت المرجوح في الحاشية مشفوعًا برمز النسخة، وربما تلاه تعليق لطيف لإزالة مشكل أو توضيح مستغلق.

▪ رجعت إلى شرح الإمام بهاء الدين المقدسي، وذلك من خلال النظر في النسخ الخطية التي وصفت فيما تقدم، ومن المهم أن يعلم أن البهاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتخذ مسلكًا مطروقًا لدى العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو صرف لفظ الماتن إذا كانت هناك فائدة علمية لذلك، وشرح طريقة عرض المسائل الفقهية، مع تضمين لفظ المصنف غالبًا، ولما كان رحمه الله تعالى يضمِّن شرحه ألفاظ الموفق رحمه الله تعالى، آثر البحث أن يراجع عباراته، صارفًا النظر عما صرف الشارح لفظه، مدققًا فيما عدا ذلك، وحصل بهذا الأمر تحقيق وتدقيق لألفاظٍ

وعبارات كثيرة، ومع ذلك فلا يخلو كتاب من وهَم ولا ذهن من شرود، ونسأل الله تعالى أن يكون البحث أدى جهده ووفق فيما كان بصدده.

- رجعت إلى شرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، مما وجد من الكتاب من كتاب الطهارة والصلاة والصيام والحج، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يلتزم غالبًا بألفاظ متن العمدة عند شرحه، وقد اعتمدت على النسخة المطبوعة لدار عالم الفوائد، ورمزت لها بالرمز (م).

- نبهت غالبًا على ما ضرب في بعض النسخ إذا كان مهمًّا وفي إثبات ذلك فائدة، لكونه متعلقًا باختلاف النسخ أو مرجِّحًا لفظة على أخرى، لا ما كان خطأ كتابيًّا محضًا من النُّساخ.

- ومما لم أشر إليه غالبًا -والكتاب خاص بطلاب العلم المبتدئين- ما كان من عبارات الصلاة والترضي والترحم، وما كان من فروق حروف المضارعة، أو أخطاء تبدُّل إعجام الحروف، أو تبادل حروف المعاني مما اتفق فيه معنى الحرفين مما لا يكون فيه اشتراك في الحكم أو ترتب لاحق على سابق -وهي كثيرة-، وكذلك تقدم كلمة على أخرى مما لا كبير أثر له في تصوُّر المسألة أو حكمها، وأبقيت على مواضع مما ترجح للعمل أن فيه فائدةً.

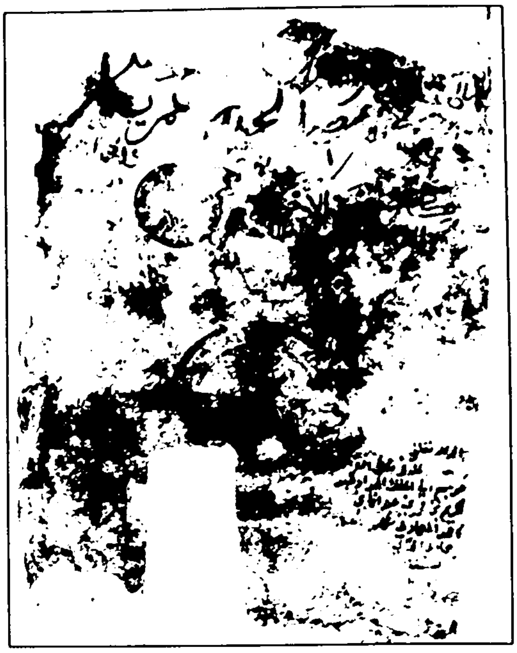
- نبهت على السقط في النسخ، مبينًا المبتدأ والمنتهى، سوى نسخ الشرح؛ لأنها لم تلتزم نَص المؤلف بحروفه، وهي هنا من النسخ المساعدة للعمل، الموطئة لما في نُسَخِه.

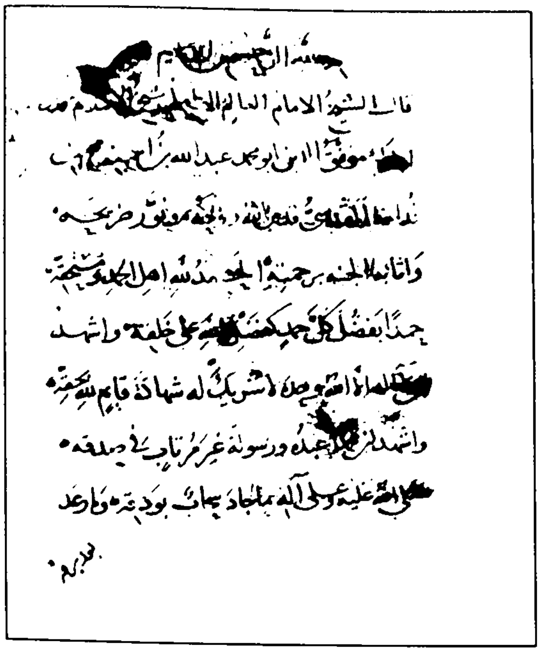
- إذا أشكل علي شيء لم يقم لي فيه دليل واضح أو قرينة سائغة كتبت: «كذا في..».

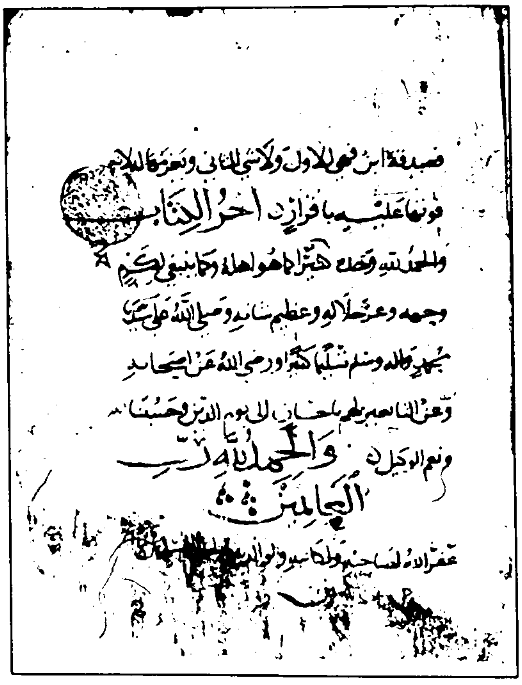
- قمت بعزو الأحاديث والآثار التي وردت في الكتاب، وهي قليلة.

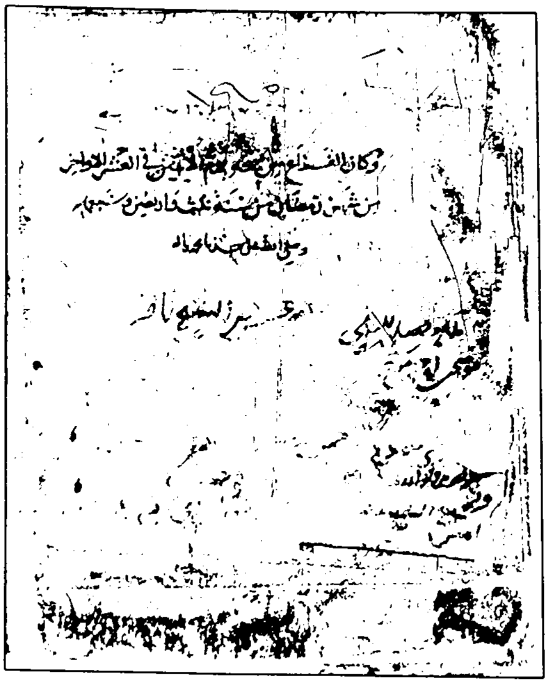
- قمت بعمل فهرس موضوعي اشتمل على الكتب والأبواب والفصول.

نماذج من المخطوطات



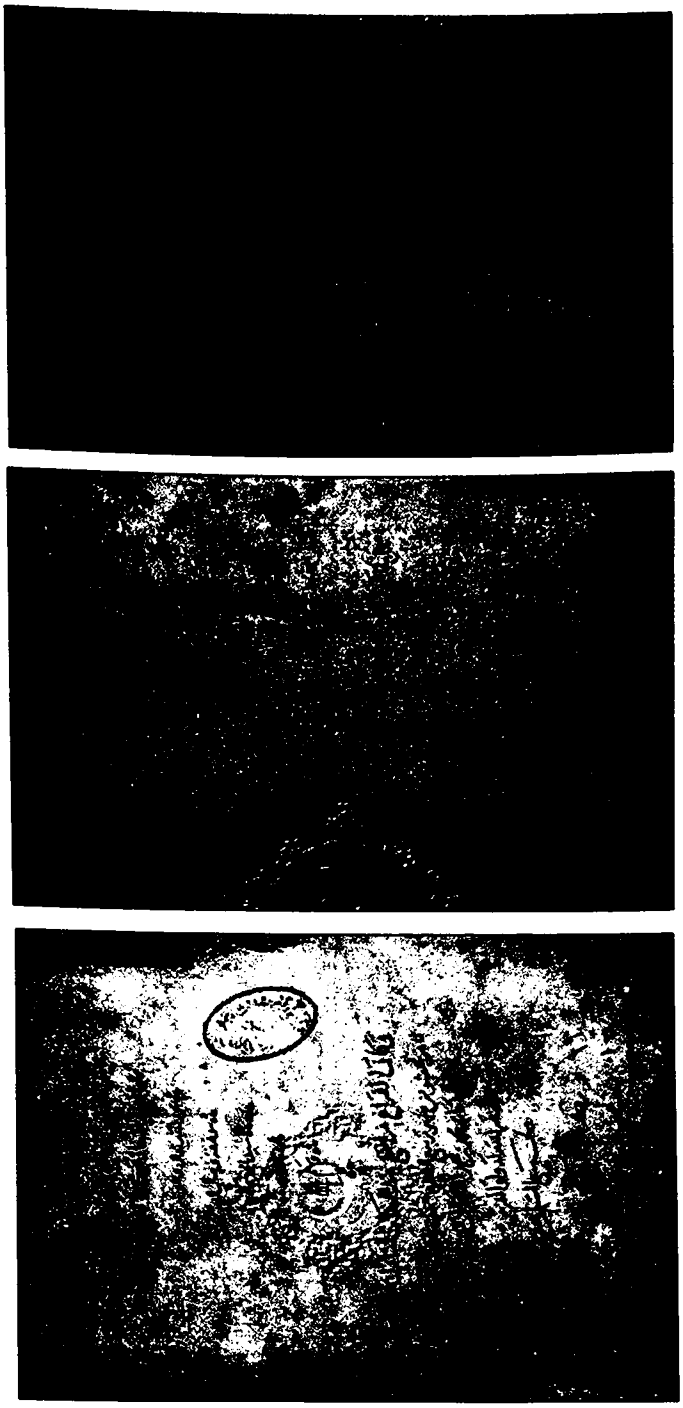






نماذج من النسخة (ظ)

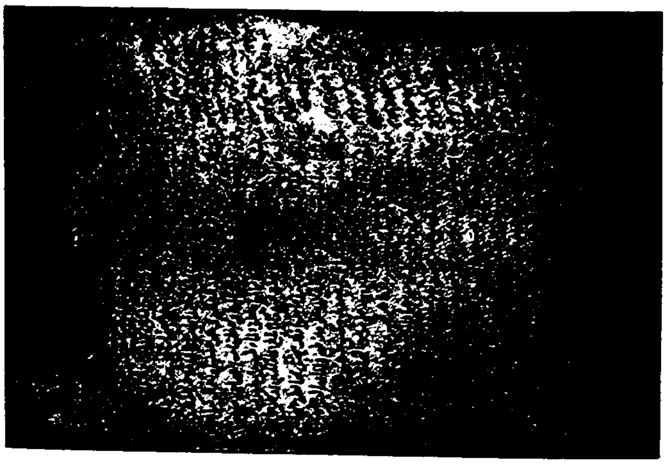
نماذج من المخطوطات



نماذج من النسخة (ز)

نماذج من المخطوطات



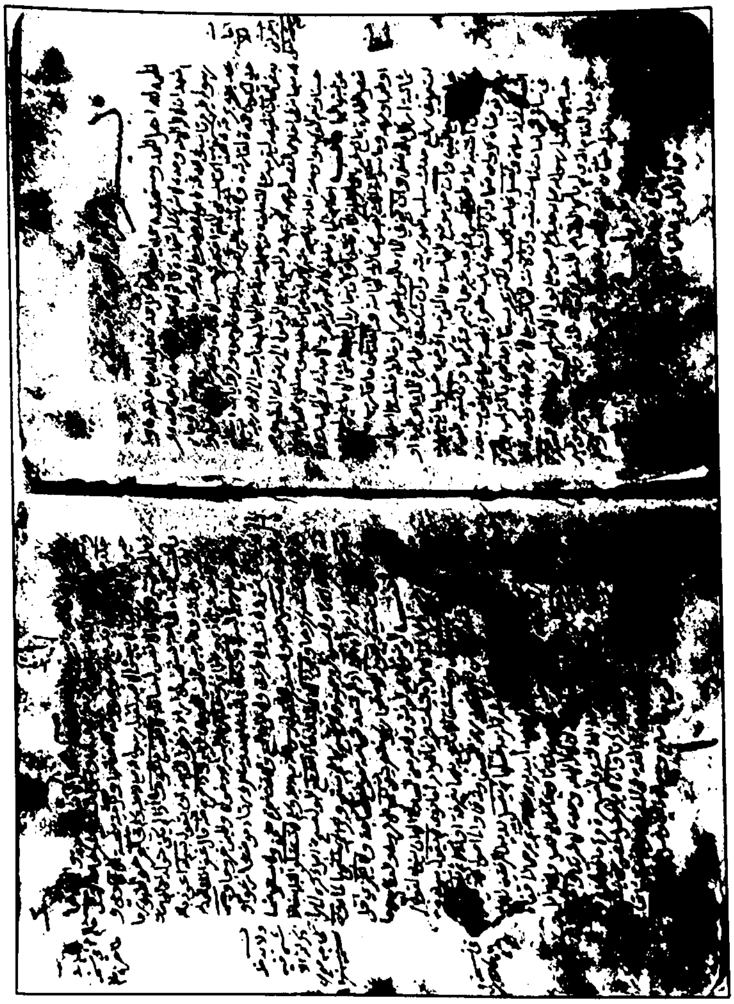




نمــاذج من النسخة (د)

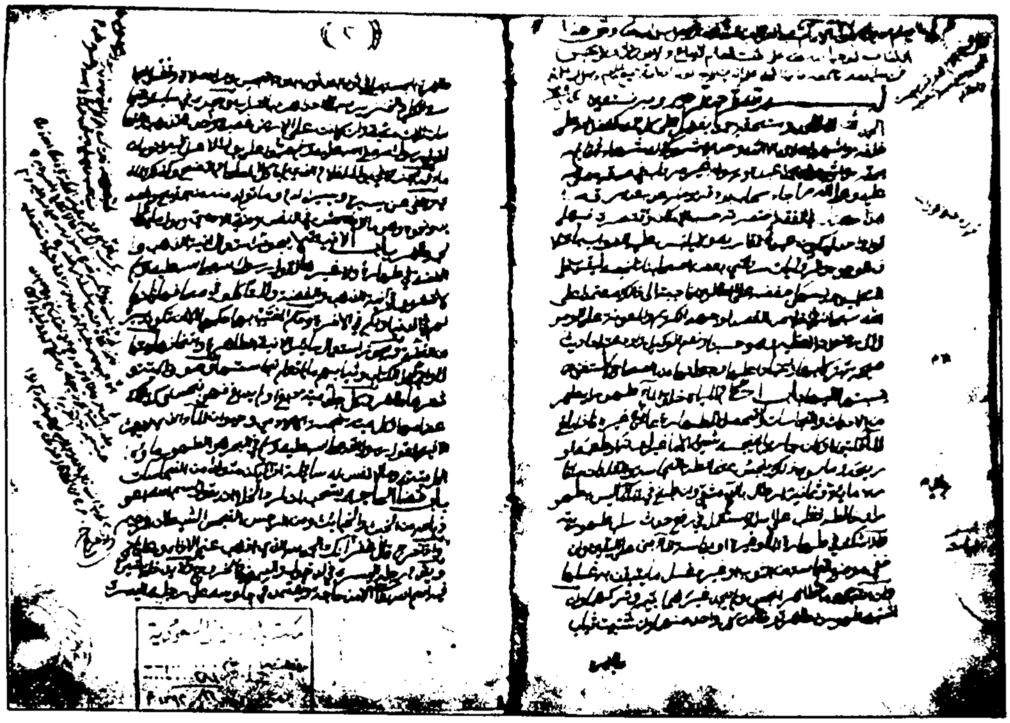
نماذج من المخطوطات

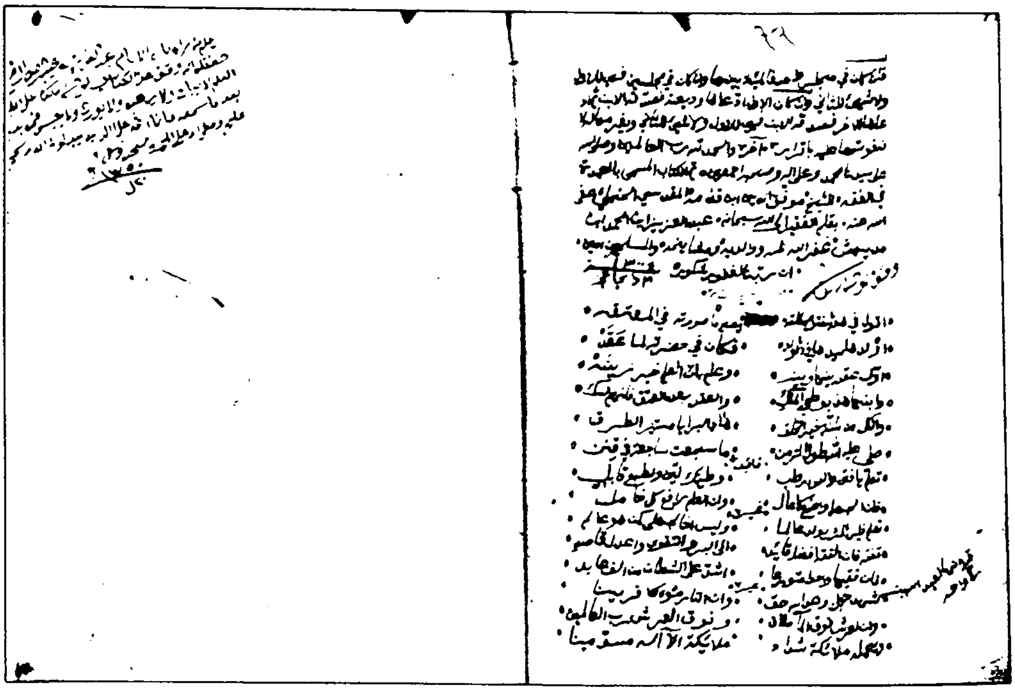




نماذج من النسخة (ح)

نماذج من المخطوطات





نمـاذج من النسخة (ف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [(١)]

الحَمْدُ للهِ أَهْلِ الحَمْدِ وَمُسْتَحِقِّهِ، حَمْدًا يَفْضُلُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةَ قَائِمٍ للهِ بِحَقِّهِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غَيْرَ مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ.

صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ[(٢)] عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ[(٣)] مَا جَادَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقِهِ.

هَذَا كِتَابٌ[(٤)] فِي الفِقْهِ، اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الإِمْكَانِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ لِيَكُونَ عُمْدَةً لِقَارِئِهِ، فَلَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الصَّوَابُ بِاخْتِلَافِ الوُجُوهِ وَالرِّوَايَاتِ[(٥)].

سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا[(٦)] تَلْخِيصَهُ؛ لِيَقْرُبَ عَلَى المُتَعَلِّمِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ، مُعْتَمِدًا عَلَى[(٧)] اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي إِخْلَاصِ القَصْدِ لِوَجْهِهِ

---

(١) بعدها في (ز): رب يسر. وبعدها في (ف) و(ح): وبه نستعين. وبعدها غير واضح في (ظ).

(٢) ليست في (ز).

(٣) بعدها في (ح): وصحبه.

(٤) بعدها في (ظ): أحكام.

(٥) من قوله: (هذا كتاب) إلى هنا. في (ز): هذه أحكام العبادات الخمس.

(٦) في حاشية (ح) من نسخة: إخواني.

(٧) قوله: (معتمدًا على) في (ح): رغبة إلى.

الكَرِيمِ، وَالمَعُونَةِ عَلَى الوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ العَظِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً؛ تَبَرُّكًا بِهَا، وَاعْتِمَادًا عَلَيْهَا، وَجَعَلْتُهَا[١] مِنَ الصِّحَاحِ؛ لِأَسْتَغْنِيَ عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَيْهَا.

بَابُ أَحْكَامِ المِيَاهِ

خُلِقَ المَاءُ طَهُورًا، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ.

وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ.

فَإِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ جَارِيًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ[٢] بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ.

وَالقُلَّتَانِ مَا قَارَبَ مِئَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ.

وَإِنْ طُبِخَ فِي المَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ، أَوْ خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ، أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ؛ سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ.

وَإِذَا[٣] شَكَّ فِي طَهَارَةِ المَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ[٤]؛ بَنَى عَلَى اليَقِينِ.

وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ؛ غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ[٥] بِهِ غَسْلَهَا.

---

(١) تمزق موضعها في (ز).

(٢) في (م) و(ز): يتنجس.

(٣) في (ز): وإن.

(٤) في (ف): نجاسة الماء.

(٥) في (م): تيقن.

وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ[١] بِنَجِسٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا؛ تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا.

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ؛ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ[٢] بِنَجِسَةٍ؛ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ[٣] بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلَاةً.

وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ مُنْقِيَةٌ.

وَإِنْ[٤] كَانَتْ[٥] عَلَى الأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**»[٦].

وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ؛ وَكَذَلِكَ المَذْيُ.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَيَسِيرِ الدَّمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ[٧] مِنَ القَيْحِ وَالصَّدِيدِ[٨] وَنَحْوِهِ، وَهُوَ[٩]: مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ.

---

(١) في (ح): طهور.

(٢) في (م) والشرح: الثياب الطاهرة.

(٣) بعدها في (ز): بعد ثوب.

(٤) في (ز): فإن.

(٥) بعدها في الشرح و(ح) وأعلاها نسخة: النجاسة.

(٦) بعدها في نسخ الشرح وحاشية (ز): «وروي: سَجْلًا من ماء». والحديث أخرجه البخاري (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) في (ح): منهما.

(٨) ليست في (ظ)، وهي في (ز) من نسخة.

(٩) في نسخ الشرح: واليسير.

وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

بَابُ الآنِيَةِ

لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[١].

وَحُكْمُ المُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ[٢] يَسِيرَةً[٣] مِنَ الفِضَّةِ.

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ، وَاتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا.

وَصُوفُ المَيْتَةِ وَشَعَرُهَا طَاهِرٌ.

وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ؛ وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا.

وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الآدَمِيَّ، وَحَيَوَانَ المَاءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٤]، وَمَا[٥] لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ[٦] إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أشار في حاشية (ح) أن بعدها في نسخة: الضبة، وألحقت في (ز) مصححًا عليها.

(٣) في (م): يكون يسيرُهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) في (ح): وكل ما.

(٦) ألحق بعدها في (د) مصححًا عليه: لا ينجس بالموت. وعليها نسخة في (ح).

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ[(١)]

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ:

- «بِسْمِ اللهِ[(٢)]، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[(٣)].
- «وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ[(٤)] الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[(٥)].

وَإِذَا خَرَجَ[(٦)] قَالَ: «غُفْرَانَكَ[(٧)]، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»[(٨)].

وَيُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى فِي الدُّخُولِ[(٩)]، وَاليُمْنَى فِي الخُرُوجِ[(١٠)].

وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ اسْمُ[(١١)] اللهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى.

---

(١) في (م): باب دخول الخلاء.

(٢) في نسخ الشرح بعدها: اللهم إني.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في نسخ الشرح بعدها: الخبيث المخبث.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٦) بعدها في (ح): منه.

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى رقم (٩٨٢٥)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وقد أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٩) قوله: (في الدخول) في (ح): دخولًا.

(١٠) قوله: (في الخروج) في (ح): خروجًا.

(١١) في (د): ذكر.

وَإِنْ كَانَ فِي الفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ.

وَارْتَادَ[١] مَوْضِعًا رِخْوًا.

وَلَا يَبُولُ فِي ثُقْبٍ، وَلَا شَقٍّ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»[٢].

وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي البُنْيَانِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ البَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلَاثًا.

وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا.

ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الِاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ[٣] إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ[٤] مَوْضِعَ الحَاجَةِ[٥].

وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنْقِي المَحَلَّ، إِلَّا الرَّوْثَ وَالعِظَامَ، وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ.

---

(١) في الشرح: ويرتاد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ألحقت بعدها في (ف) مصححًا عليها: ذلك، وهي في (ف) من نسخة.

(٤) في الشرح: الخارج. وهي في أعلى الكلمة في (ظ) كأنها نسخة.

(٥) في (ز): العادة.

بَابُ الوُضُوءِ

لَا يَصِحُّ الوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ العِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ(١) مَا نَوَى»(٢).

ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ.

وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ(٣).

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ وَإِلَى أُصُولِ الأُذُنَيْنِ، وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ البَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الغَسْلِ.

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الغَسْلِ(٤)، وَيُخَلِّلُ

---

(١) قوله: (وإنما لكل امرئ) في (م): وإنما لامرئ. وهي رواية صحيحة أيضًا.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ألحق بعدها في (ز) وعليها تصحيح: «والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطاهرين الصغرى والكبرى، وعنه: أن الاستنشاق وحده واجب، وعنه: أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى». قوله: الطاهرين. كذا رسمها، وفي الشرح: الطهارتين. وجملة العبارة ملخصة من الشرح، وليست من المتن فيما يظهر.

(٤) قوله: (ويدخلهما في الغسل) ليس في (ظ) و(ز)، وليست في الشرح.

أَصَابِعَهُمَا[(١)].

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ[(٢)] إِلَى السَّمَاءِ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: النِّيَّةُ، وَالغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً مَا خَلَا الكَفَّيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَتَرْتِيبُ الوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَأَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ مَا قَبْلَهُ.

وَالمَسْنُونُ: التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ، وَالمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ المَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ، وَالغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَالإِسْرَافُ فِي المَاءِ.

وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ، وَعِنْدَ[(٣)] القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(٤)].

وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

---

(١) في (م): أصابعه.

(٢) في (ت): بصره.

(٣) في (ز): و.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ المَسْحِ عَلَى[1] الخُفَّيْنِ

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الجَوَارِبِ الصَّفِيقَـةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي القَدَمَيْنِ، وَالجَرَامِيقِ الَّتِي تُجَاوِزُ الكَعْبَيْنِ، فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، مِنَ الحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[2].

وَمَتَى مَسَحَ، ثُمَّ انْقَضَتِ المُدَّةُ -أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا- بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ.

وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ[3]، سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ.

وَمِنْ شَرْطِ المَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا.

وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ[4].

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا

---

(١) قوله: (المسح على) أصلحت في (ح): مسح. وضرب على: على. والمثبت من باقي النسخ والشرح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) في (م): ذوائب.

(٤) من قوله: (إلا أن المرأة) إلى هنا، ليس في (ز).

إِذَا فَحُشَ، وَزَوَالُ العَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ اليَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَلَمْسُ[(١)] الذَّكَرِ بِيَدِهِ، وَلَمْسُ المَرْأَةِ[(٢)] لِشَهْوَةٍ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ[(٣)]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّؤُوا[(٤)] مِنْهَا»، قِيلَ[(٥)]: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»[(٦)].

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.

بَابُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

وَالمُوجِبُ لَهُ: خُرُوجُ المَنِيِّ، وَهُوَ: المَاءُ الدَّافِقُ، وَالتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ.

وَالوَاجِبُ فِيهِ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالغَسْلِ، مَعَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

وَتُسَنُّ: التَّسْمِيَةُ، وَأَنْ يَدْلُكَ[(٧)] بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ[(٨)]، وَيَفْعَلَ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ[(٩)] يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ

---

(١) أصلحت في (د): ومس.

(٢) قوله: (ولمس المرأة) في (ح): ومس امرأة، وفي (ز): ولمس امرأة.

(٣) في (ح) ونسخ الشرح: الجزور.

(٤) في (ز): توضأ. وفي مسلم: فتوضأ.

(٥) بعدها في (ز): له.

(٦) أخرجه مسلم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) في (ف) و(د): ويدلك.

(٨) في (ف): بيده.

(٩) في (ز): بغسل.

لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ[١] المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[٢].

وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعَرِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ إِذَا رَوَّى أُصُولَهُ.

وَإِذَا نَوَى بِغُسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ[٣] عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ جَمِيعِهَا.

وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا[٤] فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَصِفَتُهُ[٥]: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ[٦] ضَرْبَةً وَاحِدَةً[٧]، فَيَمْسَحَ بِهِمَا[٨] وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَّارٍ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ[٩] الأَرْضَ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»[١٠].

وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ جَازَ.

---

(١) بعدها في (ف) مصححًا عليها وهي في صلب (د) و(ح): على بدنه. وليست في باقي النسخ والصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) في (ت): أو للنجاسة.

(٤) في (ز): بعضهما.

(٥) في (ت): وصفة التيمم.

(٦) قوله: (الصعيد الطيب) في (ح): الأرض.

(٧) ليست في (ز).

(٨) في (ت) و(ز): بها.

(٩) بعدها في (ف) و(د): على. وليست في باقي النسخ، وبدونها في الصحيحين.

(١٠) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ؛ لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ؛ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ العَطَشِ[١] عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ[٢] أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ، أَوْ إِعْوَازِهِ[٣] إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ.

فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً[٤] لَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ؛ اسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

وَالثَّانِي: الوَقْتُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا.

الثَّالِثُ: النِّيَّةُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ؛ لَمْ يُصَلِّ بِهَا[٥] فَرِيضَةً[٦].

وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ فِعْلُهَا وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ[٧] لَهُ غُبَارٌ[٨].

وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ: مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ المَاءِ، وَخُرُوجُ الوَقْتِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) بعدها في (ز): أو خاف.

(٢) في (ش): رفيقه أو رقيقه. وفي (ف): رفقته. وفي نسخ الشرح بعدها: أو بهيمته.

(٣) في نسخ الشرح: تعذر.

(٤) في (ش): ما.

(٥) في (م) و(ز) و(د): به.

(٦) في (ز): فرضًا.

(٧) في (ح): طهور.

(٨) بعدها في (ز): يعلق بالبدن.

بَابُ الحَيْضِ

وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَهَا، وَفِعْلَ الصِّيَامِ، وَالطَّوَافَ، وَقِرَاءَةَ القُرْآنِ، وَمَسَّ المُصْحَفِ، وَاللُّبْثَ فِي المَسْجِدِ، وَالوَطْءَ فِي الفَرْجِ، وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ، وَالِاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ.

وَيُوجِبُ: الغُسْلَ، وَالبُلُوغَ، وَالِاعْتِدَادَ بِهِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ[1] فِعْلُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقُ.

وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنَ الحَائِضِ بِمَا دُونَ الفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ[2] النِّكَاحِ**»[3].

وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[4].

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا[5]، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ[6] المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ.

وَالمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ؛ جَلَسَتْ.

---

(١) بعدها في (ز): لها.

(٢) في (د): إلا. وهو لفظ مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢) وأبو داود (٢٥٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ واللفظ لأبي داود.

(٤) ليست في (ز).

(٥) ليست في (ز).

(٦) في (د): في.

فَإِنِ انْقَطَعَ[١] لِأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ.

وَإِنْ جَازَ[٢] ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ.

فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ صَارَ عَادَةً.

وَإِنْ عَبَرَ[٣] فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ.

وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الحَيْضِ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ، وَتَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وَمَنْ[٤] فِي مَعْنَاهُ.

فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَحَيْضُهَا أَيَّامَ عَادَتِهَا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَلَهَا تَمْيِيزٌ -وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ[٥]- فَحَيْضُهَا زَمَنَ الأَسْوَدِ الثَّخِينِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ.

وَالحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ[٦] قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ.

---

(١) بعدها في (ح): الدم.

(٢) ما عدا (ظ) و(ز): جاوز.

(٣) بعدها في (ف) و(ح) و(م) و(د): ذلك.

(٤) في (ف): وما.

(٥) في (ز): رقيقٌ أحمرُ.

(٦) قوله: ترى الدم. في نسخ الشرح: تراه.

بَابُ النِّفَاسِ

وَهُوَ: الدَّمُ الخَارِجُ بِسَبَبِ الوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الحَيْضِ.

وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ.

وَمَتَى[١] رَأَتِ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ.

فَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا.

(١) في (ز): متى.

كِتَابُ الصَّلاةِ

رَوَى(١) عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العَبْدِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(٣).

فَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، إِلَّا الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ.

فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا(٤)، إِلَّا لِنَاوٍ جَمْعَهَا، أَوْ مُشْتَغِلٍ(٥) بِشَرْطِهَا.

فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا، لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَالأَذَانُ: خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لَا تَرْجِيعَ فِيهِ.

---

(١) في (د): روي عن.

(٢) قوله: (بن الصامت) ليس في (م) و(ز).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وأبو داود (٤٢٥).

(٤) في (ف) و(ح): وقت وجوبها.

(٥) في (ب): لمشتغل.

وَالإِقَامَةُ: إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ: أَمِينًا، صَيِّتًا، عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ.

وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا، مُتَطَهِّرًا، عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

فَإِذَا بَلَغَ الحَيْعَلَةَ التَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَيَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ، وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ.

وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، مَرَّتَيْنِ، بَعْدَ الحَيْعَلَةِ.

وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الوَقْتِ(١) إِلَّا لَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ(٢) ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٣).

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ(٤) فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(٥).

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ(٦)

وَهِيَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ

(١) في (ف): الأوقات.

(٢) في (ز): حتى تسمعوا أذان. وهي رواية في الصحيحين أيضًا.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في الشرح: النداء.

(٥) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) في (ز): الصلوات.

أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١]، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا[٢].

وَالثَّانِي: الوَقْتُ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

وَوَقْتُ[٣] العَصْرِ -وَهِيَ الوُسْطَى-: مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ[٤].

وَوَقْتُ المَغْرِبِ: مِنَ الغُرُوبِ[٥] إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

وَوَقْتُ العِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي.

وَوَقْتُ الفَجْرِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ أَفْضَلُ، إِلَّا عِشَاءَ الآخِرَةِ[٦]، وَفِي شِدَّةِ الحَرِّ الظُّهْرَ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سَتْرُ العَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قوله: وقد مضى ذكرها. من (ز) و(م)، وتقرأ على عُسر في (ظ) فلم تظهر جيدًا في المصورة، وفي نسخ الشرح: وقد مضى ذكر الطهارة وحكمها.

(٣) بعدها في (ح): صلاة.

(٤) قوله: إلى غروب الشمس. سقط في (ف).

(٥) قوله: من الغروب. سقط في (ف)، وفي (ح): من ذلك.

(٦) في (ف): في عشاء الأخيرة. وفي (ح): العشاء الآخرة.

وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

وَأُمُّ الوَلَدِ وَالمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالأَمَةِ.

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ[١]؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَلُبْسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا»[٢].

وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا[٣] سَتَرَ أَحَدَهُمَا.

فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا، يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[٤]، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ[٥].

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا أَوْ مَكَانًا نَجِسًا؛ صَلَّى فِيهِمَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ، إِلَّا النَّجَاسَةَ المَعْفُوَّ عَنْهَا، كَيَسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ.

---

(١) في (د): مغصوب.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٦)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) في نسخ الشرح بعدها: جميعًا.

(٤) قوله: بالركوع والسجود. في نسخ الشروح: إيماء بالسجود.

(٥) قوله: وإن صلى قائما جاز. ليست في الشرح.

وَإِنْ[(١)] صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَهَا[(٢)] ثُمَّ نَسِيَهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَإِنْ عَلِمَهَا[(٣)] فِي الصَّلَاةِ أَزَالَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، إِلَّا المَقْبَرَةَ، وَالحَمَّامَ، وَالحُشَّ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ[(٤)].

الشَّرْطُ الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

وَالعَاجِزُ عَنِ الاِسْتِقْبَالِ؛ لِخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، يُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ[(٥)].

وَمَنْ[(٦)] عَدَاهُمَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَةِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا لَزِمَهُ[(٧)] الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَإِلَى جِهَتِهَا.

وَإِنْ خَفِيَتِ القِبْلَةُ فِي الحَضَرِ سَأَلَ، وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ؛ اجْتَهَدَ، وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخْطَأَ.

---

(١) في (ز): فإن.

(٢) قوله: أو علمها. من (ز) و(ظ) و(م)، وفي باقي النسخ: أو علم بها.

(٣) من (ز) و(ظ) و(م)، وفي باقي النسخ: علم بها.

(٤) ألحق بعدها في (ح) مصححًا عليه، وفي حاشية (ف) من نسخة: وقارعة الطريق. وليست في باقي النسخ والشرح.

(٥) قوله: يصلي كيفما أمكنه. ليست في نسخ الشرح.

(٦) في نسخ الشرح: وما. غير أن (ش) كالمثبت، وفوقها: ما. ولم تتبع بشيء.

(٧) في (ف) و(د) والشرح: لزمته.

وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ؛ لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

وَيَتْبَعُ الأَعْمَى وَالعَامِّيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا.

بَابُ أَدَبِ[١] المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ المَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ[٢]، وَلَا يُشَبِّكُ[٣] أَصَابِعَهُ.

وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٧٨-٨٩].

ثُمَّ يَقُولُ[٤]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي[٥]؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»[٦].

---

(١) في (ت) و(ف) و(ح) و(د): آداب.

(٢) في (ب) و(ت): الخطا.

(٣) بعدها في (ح) و(د) و(ز): بين.

(٤) في (ز): ويقول.

(٥) بعدها في (ح): جميعًا.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٧٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[١]، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢].

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ.

وَإِذَا أَتَى المَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى فِي الدُّخُولِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ[٣]، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي[٤]، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ[٥].

وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَالَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ، وَبِسَائِرِ[٦] التَّكْبِيرِ؛ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ[٧].

(١) بعدها في نسخ الشرح: والوقار.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣)، والترمذي (٣١٤)، ولفظه لابن ماجه (٧٧١)، من حديث فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٤) بعدها في (ت) و(د) و(ح) و(ف): ذنوبي. وقوله: (اللهم اغفر لي) ليس في مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (٧١٣)، من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٦) في (م): وسائر.

(٧) قوله: ويجعلهما تحت سرته. ليس في نسخ الشرح.

وَيَجْعَلُ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتعالى جدُّك، ولا إله غَيْرُكَ[١].

ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ثُمَّ يَقُولُ[٢]: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنسٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ[٣] ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[٤].

ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، إِلَّا المَأْمُومَ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ، وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ[٥] تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ[٦].

وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩)، موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وأخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ح) و(ز): يقرأ.

(٣) قوله: خلف النبي. في (م): مع رسول الله.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٥) في (ز): سورة.

(٦) في (ح) و(د): أوسطه.

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ[١].

ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ.

فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ[٢] وَمِلْءَ الأَرْضِ[٣]، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

وَيَقْتَصِرُ المَأْمُومُ عَلَى قَوْلِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.

ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ[٤] عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ كَفَّاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ.

وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَرْفَعُ[٥] رَأْسَهُ مُكَبِّرًا.

وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، فَيَفْرُشُ[٦] رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى،

---

(١) قوله: كرفعه الأول. ليس في نسخ الشرح.

(٢) في (ز): السماء.

(٣) بعدها في (ح): وملء ما بينهما.

(٤) ليست في (ز).

(٥) قوله: (ثم يرفع) في (ز): ويرفع.

(٦) في (ز): يفرش.

وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ القِبْلَةِ.

وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا، فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

فَإِذَا فَرَغَهَا[١] جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا.

وَيَبْسُطُ[٢] يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى[٣]، وَيَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى[٤]، يَقْبِضُ مِنْهَا الخِنْصِرَ وَالبِنْصِرَ، وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ[٥] مِرَارًا[٦].

وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٧]؛ فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ[٨]؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

---

(١) في (ت): فرغ منها، وفي (د): فرغ.

(٢) في (د) و(ف) و(ح): ويضع.

(٣) في (ف): الأيسر.

(٤) في (ز) تقدم ذكر اليمنى على اليسرى فيها. وفي (ف): الأيمن.

(٥) في (ح): تشهده.

(٦) قوله: (في التشهد مرارًا) ليس في (ظ) و(ز)، وليس في نسخ الشرح.

(٧) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٨) قوله: إبراهيم وآل إبراهيم. في (د): آل إبراهيم.

وَآلِ إِبْرَاهِيمَ[١]؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٢].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ[٣] مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ[٤] عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ[٥] فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ[٦] فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ[٧].

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ كَنُهُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الفَاتِحَةِ شَيْئًا.

فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ تَوَرَّكَ؛ فَنَصَبَ رِجْلَهُ[٨] اليُمْنَى، وَفَرَشَ اليُسْرَى، وَأَخْرَجَهُمَا[٩] عَنْ يَمِينِهِ.

وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ، فِي الأَخِيرِ مِنْهُمَا.

فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ[١٠].

---

(١) قوله: إبراهيم وآل إبراهيم. في (د): آل إبراهيم، وفي (ز): على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

(٢) لما أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) موضعها في (د) ونسخ الشرح: يقول: اللهم إني أعوذ بك.

(٤) في (ز): و.

(٥) في (ز) و(د) و(ح): و.

(٦) في (ز) و(د) و(ح): و.

(٧) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٨) قوله: (رجله) ألحق في (ظ) مصححًا عليه، وهو عن نسخة في (ح)، وهو في الشرح، وليس في (ز).

(٩) في (ح) و(د): وأخرجها.

(١٠) أخرجه مسلم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا

أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ: القِيامُ[1]، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ[2]، وَالجُلُوسُ عَنْهُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الأَرْكَانِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى، وَتَرْتِيبُهَا[3] عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

فَهَذِهِ الأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ[4] الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ: التَّكْبِيرُ[5] غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا سَجَدَ لَهَا.

وَمَا عَدَا هَذَا فَسُنَنٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ[6] لِسَهْوِهَا.

---

(١) بعدها في (ح) و(د): مع القدرة.

(٢) بعدها في (د): على سبعة أعضاء.

(٣) في (د): وترتيب الصلاة.

(٤) في (د): تصح.

(٥) في (د): التكبيرات.

(٦) قوله: (ولا يجب السجود) في (ح): ولا يسجد.

بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَالسَّهْوُ عَلَى[(١)] ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِهَا، كَرَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ.

وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ؛ جَلَسَ فِي الحَالِ.

وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ؛ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ سَجَدَ[(٢)].

وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ لَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا -كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةَ[(٣)]، وَفَتْحِ البَابِ لِعَائِشَةَ[(٤)]- فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: النَّقْصُ؛ كَنِسْيَانِ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ[(٥)]، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ فَأَتَى بِهِ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ.

وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا، فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، رَجَعَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

---

(١) سقطت في (ز).

(٢) في (ت) و(ز): يسجد.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦).

(٥) الكلمة ليست في الشرح وضرب عليها في (ش).

وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ[١]، سَجَدَ[٢] فِي الحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

الثَّالِثُ: الشَّكُّ، فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ لَهُ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ، إِلَّا الإِمَامَ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.

وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ[٣] نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، وَالإِمَامَ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالنَّاسِيَ لِلسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَلَيْسَ عَلَى المَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ، فَيَسْجُدَ مَعَهُ.

وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ عَلَى[٤] خَمْسَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ.

وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ

---

(١) ألحق بعدها في (ف): الأخير.

(٢) بعدها في الشرح: سجدة.

(٣) في (ز): من.

(٤) ليست في (د).

العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ(١)، وَحَدَّثَتْنِي(٢) حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٣).

وَهُمَا آكَدُهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا(٤)، وَفِعْلُهُمَا فِي البَيْتِ(٥)، وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا المَغْرِبِ.

الثَّانِي: الوِتْرُ.

وَوَقْتُهُ(٦): مَا بَيْنَ صَلَاةِ(٧) العِشَاءِ وَالفَجْرِ.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ يَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ(٨) بَعْدَ الرُّكُوعِ.

الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ المُطْلَقُ.

وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ(٩) النَّهَارِ، وَالنِّصْفُ الأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

وَصَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ.

---

(١) في الشرح: الصبح. وبعدها في (ح): في بيته.

(٢) في (ز): حدثتني.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١).

(٤) في (ت) و(ب): تخفيفها.

(٥) قوله: وفعلهما في البيت. ليس في الشرح.

(٦) في (ب): ووقتها. وهي غير واضحة في (ن).

(٧) الكلمة ليست في (ز) ونسخ الشرح.

(٨) قوله: (في الثالثة) ليس في الشرح.

(٩) الكلمة ليست (ف) و(د)، وقد ألحقت في (ز) مصححًا عليها.

الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ.

وَهِيَ[١] ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: التَّرَاوِيحُ، وَهِيَ: عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

وَالثَّانِي: صَلَاةُ الكُسُوفِ.

فَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ القَمَرُ[٢] فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، إِنْ أَحَبُّوا جَمَاعَةً وَإِنْ أَحَبُّوا فُرَادَى.

فَيُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ[٣] رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَتَكُونُ[٤] أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ[٥] وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

الثَّالِثُ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ.

وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَاحْتَبَسَ القَطْرُ، خَرَجُوا مَعَ الإِمَامِ مُتَخَشِّعِينَ، مُتَبَذِّلِينَ، مُتَذَلِّلِينَ، مُتَضَرِّعِينَ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ العِيدِ.

---

(١) في نسخ الشرح: وهو.

(٢) في (ز): والقمر.

(٣) في (ز): ويركع.

(٤) في (ز): فيكون.

(٥) في (د): ركعات.

ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً.

وَيُكْثِرُ[١] فِيهَا مِنَ الاِسْتِغْفَارِ، وَتِلَاوَةِ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ.

وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ.

وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ[٢] أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا، وَأُمِرُوا[٣] أَنْ يَنْفَرِدُوا[٤] عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

الضَّرْبُ[٥] الخَامِسُ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ، وَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

وَهِيَ خَمْسٌ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ[٦] لِلْغُرُوبِ[٧]، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ.

---

(١) في (ز): يكثر.

(٢) سقطت في (ت).

(٣) في (ح): ويؤمروا.

(٤) قوله: وأمروا أن ينفردوا. في الشرح: وينفردون.

(٥) ليست في (د)

(٦) ليست في (ز).

(٧) قوله: (وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب) في نسخ الشرح مع تقديمها بعد وقت الفجر وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

فَهَذِهِ السَّاعَاتُ لَا[١] يُصَلَّى فِيهَا تَطَوُّعًا[٢]، إِلَّا إِعَادَةَ الجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الجِنَازَةِ[٣]، وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: بَعْدَ الفَجْرِ وَبَعْدَ العَصْرِ.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ المَفْرُوضَاتِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ.

بَابُ الإِمَامَةِ

رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ[٤] فِي بَيْتِهِ[٥]، وَلَا يَجْلِسْ[٦] عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٧].

وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[٨]، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَثَ نَفْسِهِ

---

(١) في الشرح: لا يجوز أن.

(٢) بعدها في الشرح: لذلك. سوى (ش): كذلك.

(٣) في (ح): الجنائز.

(٤) سقطت في (ز).

(٥) أصلحت في (د): سلطانه، وفي (ح) أنها في نسخة.

(٦) بعدها في (ح): معه، وبعدها في (د): في بيته، وفي (ز): يُجْلَسُ.

(٧) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٨) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

وَلَمْ يَعْلَمْهُ المَأْمُومُونَ[١] حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ[٢]، إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلَّ فَيَجْلِس، فَإِنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ مَعَهُ قِيَامًا.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ[٣]، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وَالأُمِّيِّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا؛ إِلَّا بِمِثْلِهِمْ[٤].

وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ المُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ، وَالمُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ.

وَإِذَا كَانَ المَأْمُومُ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ قُدَّامَهُ[٥]، أَوْ فَذًّا وَحْدَهُ، لَمْ تَصِحَّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ.

وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ[٦] جَانِبَيْهِ صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ[٧] لَمْ تَصِحَّ.

وَإِنْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ[٨] وَسْطًا.

وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ العُرَاةِ يَقُومُ وَسْطَهُمْ.

---

(١) في (ح): المأموم.

(٢) في (ز): تاركٍ رُكْنًا.

(٣) في نسخ الشرح: بالرجال. عدا (ش): بالرجل.

(٤) في الشرح: بمثله.

(٥) قوله: (أو قدامه) سقطت في (ز).

(٦) قوله: أو عن. في (ب): وعن.

(٧) قوله: (أو عن يساره) سقطت في (ح) و(ز)، وتقدم موضعها في الشرح.

(٨) قوله: في الصف. سقطت في (ت).

وَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَخنَاثَى وَنِسَاءٌ؛ تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ.

وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ[1] أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلَا.

بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ

وَالمَرِيضُ إِذَا كَانَ القِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا.

فَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2].

فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَى ظَهْرِهِ.

فَإِنْ[3] عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ بِهِمَا[4].

وَعَلَيْهِ قَضَاءُ[5] مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ[6]، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

---

(١) ليست في (ف)، وقد ألحقت في (ظ) مصححًا عليها، وهي في صلب باقي النسخ.

(٢) في (ت) و(د): جنبك. والحديث أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣) في (ز): وإن.

(٤) في (ح): إيماء.

(٥) قوله: وعليه قضاء. في (د): وقضى.

(٦) في الشرح: المغرب والعشاء.

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى اشْتُرِطَ: نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهِمَا[١]، وَاسْتِمْرَارُ العُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا كَقَدْرِ[٢] الوُضُوءِ.

وَإِنْ أَخَّرَ اعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يَنْوِيَ الجَمْعَ فِي وَقْتِ الأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا.

وَيَجُوزُ الجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ القَصْرُ.

وَيَجُوزُ[٣] فِي المَطَرِ[٤] بَيْنَ العِشَاءَيْنِ خَاصَّةً.

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَهِيَ: مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَكَانَ مُبَاحًا؛ فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً[٥]؛ إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ لَا يَنْوِيَ القَصْرَ، أَوْ يَنْسَى صَلَاةَ حَضَرٍ فَيَذْكُرَهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فَيَذْكُرَهَا فِي الحَضَرِ، فَعَلَيْهِ الإِتْمَامُ.

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ[٦]، وَالقَصْرُ أَفْضَلُ.

وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ.

---

(١) في (ف) ونسخ الشرح: فعلها.

(٢) في (ز): بقدر.

(٣) ألحق بعدها في (ظ) مصححًا عليها: الجمع، وهي في نسخ الشرح، وليست في باقي النسخ.

(٤) قوله: (ويجوز في المطر) في (ح): وفي المطر يجوز.

(٥) ليست في (ز).

(٦) قوله: (أن يتم) في (ز): الإتمام.

وَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَدًا.

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَالمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَهُمُ الإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً تَحْرُسُ، وَأُخْرَى[1] تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ، وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا[2]، وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا[3].

وَإِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إِلَى القِبْلَةِ وَإِلَى[4] غَيْرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ المَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ[5]، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

---

(١) في (ظ): والأخرى. وفي (ح): وطائفة.

(٢) في (ز): لأنفسها.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) من حديث سَهْل بن أبي حَثْمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) في (م): أو إلى.

(٥) سقطت في (ز).

فَرْسَخٌ فَمَا دُونُ[١].

إِلَّا المَرْأَةَ، وَالعَبْدَ، وَالمُسَافِرَ، وَالمَعْذُورَ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ، وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ، إِلَّا المَعْذُورَ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ.

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا، فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ المُسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ؛ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالمَوْعِظَةُ.

وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ.

فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ جَلَسَ، وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ.

ثُمَّ يَقُومُ الإِمَامُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.

فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ[٢] مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ نَقَصَ العَدَدُ، أَوْ خَرَجَ الوَقْتُ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً؛ أَتَمُّوهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمُّوهَا ظُهْرًا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِي المِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ[٣]، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا.

---

(١) بعدها في (ف): معا.

(٢) ليست في (ز).

(٣) بعدها في (ز): واحدة.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى[(١)] الجُمُعَةَ أَنْ: يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيُبَاكِرَ[(٢)] إِلَيْهَا.

فَإِنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، يُوجِزُ فِيهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ.

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ المِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ.

وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ[(٣)] إِلَى الزَّوَالِ.

وَالسُّنَّةُ: فِعْلُهَا فِي المُصَلَّى، وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ، وَالفِطْرُ[(٤)] فِي الفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَيُسَنُّ: أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ.

فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ تَقَدَّمَ الإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ[(٥)].

---

(١) في (ت): يأتي.

(٢) في (ح) و(د) -وأصلحت في (ت)-: ويبكر.

(٣) بعدها في (ح): قِيدَ رُمح.

(٤) في نسخ الشرح: ويسن الفطر.

(٥) في (ش) و(ب): الركوع.

وَيَرْفَعُ[١] يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى[٢]، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَضَّهُمْ[٣] عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيَّةِ.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالخُطْبَتَانِ[٤] سُنَّةٌ.

وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا[٥].

وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا.

وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَحَبَّ صَلَّاهَا تَطَوُّعًا: إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ.

وَيُكَبِّرُ فِي[٦] الأَضْحَى عَقِيبَ الفَرَائِضِ فِي الجَمَاعَةِ، مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ

---

(١) في (ز): يرفع.

(٢) ليست في (ز).

(٣) ما عدا (ز) و(ظ): حثهم.

(٤) في الشرح: والذكر بينهما.

(٥) قوله: (في موضعها) ألحق في (ظ)، وهو في (ح) من نسخة، وهو في صلب (ف) و(د)، وليس في (ز).

(٦) قوله: ويكبر في. في (ح): وفي.

إِلَى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

إِلَّا المُحْرِمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١].

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ.

---

(١) من قوله: (إلا المحرم) إلى هنا، ليس في الشرح، ومن قوله: (يوم النحر) إلى هنا، ليس في (ز).

كِتَابُ الجَنَائِـزِ

وَإِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ: غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا.

فَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَـهُ، ثُمَّ يَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَـةً، ثُمَّ يُنَجِّيهِ[(١)]، ثُمَّ يُوَضِّئُـهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ[(٢)] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً؛ يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ[(٣)].

فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، وَيُعِيدُ وُضُوءَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ، أَوْ إِلَى سَبْعٍ.

ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ، وَيَجْعَلُ الطِّيبَ فِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا، وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ.

وَإِنْ كَانَ شَارِبُـهُ أَوْ أَظْفَارُهُ[(٤)] طَوِيلَةً أَخَذَ مِنْهُ[(٥)]، وَلَا يُسَرِّحُ شَعَرَهُ، وَالمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعَرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا[(٦)].

---

(١) قوله: (ثم ينجيه) في (د) و(ف): فينجيه، وفي (ز): وينجيه.

(٢) سقطت في (ح).

(٣) قوله: (على بطنه) في (ز): على بدنه، وليس في (ظ) و(ف) و(ح).

(٤) في (ت): أظافره.

(٥) في (ز): منها.

(٦) في (ن): خلفها.

ثُمَّ يُكَفَّـنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيـصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا.

وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ[1] وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسَ.

وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ[2]؛ فِي دِرْعٍ وَمِقْنَعَةٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ[3]: وَصِيُّهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ العَصَبَاتِ[4].

وَفِي غُسْلِ المَرْأَةِ: الأُمُّ، ثُمَّ الجَدَّةُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا[5].

إِلَّا أَنَّ الأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ[6] يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ:

▪ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا[7]، وَأَنْتَ[8] عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) في نسخ الشرح: ومئزر.
(٢) قوله: (في خمسة أثواب) ليست في (ظ) و(ز).
(٣) في (ز): ودفنه والصلاة عليه.
(٤) في نسخ الشرح: عصباته.
(٥) قوله: (من نسائها) من (د) -و(ح) إلحاقًا- ونسخ الشرح، وليس في (ظ) و(ز)، وفي (ف): من نسائهن.
(٦) في (ز): و.
(٧) قوله: (إنك تعلم منقلبنا ومثوانا) ليس في الشرح.
(٨) في (ز): إنك.

▪ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا(١).

▪ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ(٢) مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ(٣)، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ(٤)، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعِذْهُ(٥) مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ(٦).

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرَاتُ، وَالقِرَاءَةُ(٧)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ(٨).

وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ غَائِبًا عَنِ البَلَدِ صُلِّيَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ.

---

(١) في نسخ الشرح: على الإيمان.

(٢) في (د): ووسع.

(٣) قوله: (وجوارًا خيرًا من جواره) في نسخ الشرح: وأهلًا خيرًا من أهله.

(٤) قوله: (وزوجًا خيرًا من زوجه) ليس في (ظ) و(ز).

(٥) أصلح موضعها في (د) بحذف كلمة: أعذه.

(٦) قوله: (وافسح له في قبره ونور له فيه) ليس في الشرح.

(٧) في (ز): وقراءة الفاتحة.

(٨) بعدها في (د): من دفنه.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ؛ لِعَدَمِ المَاءِ، أَوْ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ كَالمَجْدُورِ، وَالْمُحْتَرِقِ، أَوْ لِكَوْنِ المَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوِ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ؛ فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ.

إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غُسْلَ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا.

وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي المَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَيُنَحَّى عَنْهُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ[(١)]، ثُمَّ يُزَمَّلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي غَيْرِهَا[(٢)] فَلَا بَأْسَ.

وَالمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يُقْطَعُ شَعَرُهُ وَلَا ظُفُرُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ المَيِّتِ فِي لَحْدٍ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ[(٣)] بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٤)].

وَلَا يُدْخِلُ القَبْرَ آجُرًّا، وَلَا خَشَبًا، وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ المَيِّتِ.

وَالبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ.

وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ لِلرِّجَالِ[(٥)].

وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا[(٦)]:

---

(١) في (ز): الجلود والحديد.

(٢) في (ز): بغيرها.

(٣) ضرب عليها في (ظ) وأصلحت: فعل. وهي كذلك في (د).

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٥) بعدها في (ز): دون النساء.

(٦) سياق الدعاء مختلف في الشرح.

■ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ(١) دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ(٢).

■ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ(٣).

وَأَيَّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ المُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ.

---

(١) في (د) بعدها: أهل.

(٢) في (ز) و(ب): للاحقون.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا. عدا قوله: «نسأل الله لنا ولكم العافية» فقد أخرجه مسلم رقم (٩٧٥)، من حديث بريدة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

كِتَابُ الزَّكَــاةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ، مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، إِلَّا الخَارِجَ مِنَ الأَرْضِ، وَنَمَاءَ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ؛ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا.

وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ[1] بِحِسَابِهِ، إِلَّا السَّائِمَةَ فَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا.

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

وَهِيَ الرَّاعِيَةُ[2]، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الإِبِلُ.

وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي العَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي العِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: بِنْتُ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَابْنُ لَبُونٍ، وَهُوَ: ابْنُ سَنَتَيْنِ، إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ،

(١) بعدها في (ف) و(د) ونسخ الشرح: على النصاب.

(٢) قوله: (وهي الراعية) ليس في (ف).

فَتَجِبُ ابْنَةُ لَبُونٍ، إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، فَتَجِبُ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَتَجِبُ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ فَيَجْتَمِعُ الفَرْضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يَجِدْهَا؛ أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا، وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا، وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

النَّوْعُ الثَّانِي: البَقَرُ.

وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ لَهَا سَنَةٌ، إِلَى أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الغَنَمُ.

وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا[1]، شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ؛ ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا المَاخِضُ، وَلَا الأَكُولَةُ.

---

(١) سقطت في (ز).

وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ المَالِ وَلَا كَرَائِمُهُ[(١)]، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعُوا بِهِ[(٢)].

وَلَا يُخْرِجُ[(٣)] إِلَّا أُنْثَى صَحِيحَةً، إِلَّا فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ، وَابْنَ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ذُكُورًا، أَوْ مِرَاضًا، فَيُجْزِئُ وَاحِدٌ[(٤)] مِنْهَا.

وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ المَعْزِ، أَوِ السِّنَّ المَنْصُوصَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ المَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الوَاجِبِ، أَوْ تَكُونَ كُلُّهَا صِغَارًا، فَيُجْزِئُ[(٥)] صَغِيرَةٌ.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَخْرَجَ صَحِيحَةً كَبِيرَةً، قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتِيٌّ وَعِرَابٌ، وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسُ، وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ، وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ؛ أَخَذَ[(٦)] مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ[(٧)] قِيمَةِ المَالَيْنِ.

وَإِنِ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمَحْلَبُهُمْ وَمَشْرَبُهُمْ وَاحِدًا، فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الوَاحِدِ.

---

(١) في (ز): خياره.

(٢) قوله: (يتبرعوا به) في (ت) وحاشية (ح) من نسخة: يتبرع به أرباب المال. اهـ وقوله: أرباب الأموال. من الشرح.

(٣) في (ز): يؤخذ.

(٤) في (ز): واحدة.

(٥) في (ف) و(ز) ونسخ الشرح: فيخرج.

(٦) في نسخ الشرح: أخذت الفريضة.

(٧) في نسخ الشرح: على قدر.

وَإِذَا أُخْرِجَ الفَرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ.

وَلَا تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ.

بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

وَهُوَ[(١)] نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ.

فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ، وَبَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا[(٢)] ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**»[(٣)].

وَالوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: رِطْلٌ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ؛ فَجَمِيعُ النِّصَابِ: مَا قَارَبَ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رِطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ[(٤)].

وَيَجِبُ العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ، وَنِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ[(٥)].

وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرَةِ، وَاشْتَدَّ الحَبُّ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

---

(١) في (ت) و(ن) و(ح): وهي.

(٢) في (ز): و.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

(٤) ليست في (ظ) و(ز).

(٥) قوله: كالدوالي والنواضح. ليس في نسخ الشرح.

وَلَا يُخْرَجُ الحَبُّ إِلَّا مُصَفًّى، وَلَا التَّمرُ إِلَّا يَابِسًا.

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الحَبِّ وَالثَّمرِ، وَلَا فِي اللِّقَاطِ، وَلَا مَا[١] يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ.

وَلَا يُضَمُّ صِنفٌ مِنَ الحَبِّ وَالثَّمرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

فَإِنْ كَانَ صِنفًا وَاحِدًا مُخْتَلِفَ الأَنْوَاعِ، كَالتُّمُورِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ[٢] زَكَاتَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيءِ جَازَ، وَلَهُ أَجْرُهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: المَعْدِنُ.

فَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، أَوْ[٣] مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الجَوَاهِرِ، أَوِ[٤] الكُحْلِ، أَوِ الصُّفْرِ، أَوِ الحَدِيدِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ.

وَلَا شَيْءَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالمَرْجَانِ، وَالعَنْبَرِ وَالمِسْكِ[٥].

وَلَا فِي[٦] شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ البَرِّ وَالبَحْرِ.

وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ؛ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ المَالِ؛ قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ لِأَهْلِ الفَيْءِ، وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ.

---

(١) في (ز): فيما.

(٢) بعدها في (ز): منها.

(٣) في (ز) و(ح): و.

(٤) في (ز) و(ح): و. وكذلك في المواضع التالية هنا.

(٥) في نسخ الشرح: والسمك.

(٦) ليست في (ف).

بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

وَلَا فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَيَجِبُ فِيهِ(١) نِصْفُ مِثْقَالٍ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ نِصَابًا.

فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ خُيِّرَ بَيْنَ الإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ(٢) ذَلِكَ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ وَالعَارِيَّةِ.

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ(٣) بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ(٤)، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ، وَالمِنْطَقَةِ، وَنَحْوِهَا.

فَأَمَّا المُعَدُّ لِلْكِرَاءِ أَوِ الادِّخَارِ، أَوِ المُحَرَّمُ(٥)؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ، أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلَاصُهُ كَالمَجْحُودِ الَّذِي لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالمَغْصُوبِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.

---

(١) في (ز): فيها.

(٢) ليست في (ظ) و(ز).

(٣) في (ح): العادة، وفي (ز) به عادتهن.

(٤) في (ز): خاتم.

(٥) قوله: (أو المحرم) ليس في (ف).

وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا؛ كَالدَّيْنِ[١] عَلَى الْمُفْلِسِ، أَوْ عَلَى جَاحِدٍ وَلَا بَيِّنَةَ بِهِ، وَالْمَغْصُوبِ، وَالضَّالِّ الَّذِي لَا يُرْجَى وُجُودُهُ[٢]؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ.

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِي مَعَهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ[٣] فِيهِ.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ، وَهِيَ نِصَابٌ، حَوْلًا كَامِلًا[٤]، ثُمَّ يُقَوِّمُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ؛ ضَمَّهُمَا[٥] إِلَى قِيمَةِ العُرُوضِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَإِذَا نَوَى بِعَرْضٍ[٦] التِّجَارَةِ القُنْيَةَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَلَكَ فَضْلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ العِيدِ وَيَوْمَهُ صَاعًا.

---

(١) في (ن): كالذي.

(٢) ليست في (ف) و(ز)، وفي (ش): وجود.

(٣) ليست في (ف) و(ح)، ونسخ الشرح.

(٤) ليست في (ف) و(ح)، ونسخ الشرح، وضرب عليها في (ش).

(٥) في (ز): ضمها.

(٦) في (ن) و(ت): بعروض.

وَقَـدْرُ الفِطْـرَةِ[١]: صَاعٌ مِنَ البُرِّ، أَوِ الشَّعِيرِ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ مِن التَّمْرِ، أَوِ الزَّبِيبِ[٢].

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخْرَجَ مِنْ قُوتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ صَاعًا.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ[٣] فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ العِيدِ إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً؛ كَالعَبْـدِ المُشْتَرَكِ، أَوِ المُعْسِرِ القَرِيبِ لِجَمَاعَةٍ، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ، عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِهِ[٤].

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الفِطْرَةِ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ العِيدِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمَيْنِ[٥].

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، وَالجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ.

---

(١) في (ز): الفطر.

(٢) في (ز): ومن التمر والزبيب.

(٣) في (ز): لزمه.

(٤) من قوله: (أو المعسر القريب) إلى هنا، ليس في نسخ الشرح.

(٥) في (ظ): بيومين أو ثلاثة. وفي (د) وعلى حاشية (ح) من نسخة: بيوم أو يومين. وفي (ش) و(ب): بيومين وثلاثة.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ(١) عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا.

فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ المَالُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يُجْزِئْهُ(٢) وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الوُجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا.

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَمَاتَ، أَوِ اسْتَغْنَى، أَوِ ارْتَدَّ، أَجْزَأَتْ.

وَإِنْ تَلِفَ المَالُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الآخِذِ.

وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا.

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ:

الفُقَرَاءُ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ، بِكَسْبٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: المَسَاكِينُ، وَهُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَجِدُونَ تَمَامَ الكِفَايَةِ.

وَالثَّالِثُ: العَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمُ السُّعَاةُ عَلَيْهَا، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا.

---

(١) قوله: تأخير الزكاة. في (د): تأخيرها.

(٢) بعدها في (د) وألحقت في (ف) مصححًا عليها: ذلك.

وَالرَّابِعُ: **الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**، وَهُمُ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمُ، الَّذِينَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ إِسْلَامُهُمْ، أَوْ دَفْعُ شَرِّهِمْ، أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَعُونَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا.

وَالْخَامِسُ: **الرِّقَابُ**، وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ، وَإِعْتَاقُ الرَّقِيقِ.

وَالسَّادِسُ: **الْغَارِمُونَ**، وَهُمُ الْمَدِينُونَ؛ لِإِصْلَاحِ نُفُوسِهِمْ[١] فِي مُبَاحٍ، أَوْ لِإِصْلَاحٍ[٢] بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالسَّابِعُ: **فِي سَبِيلِ اللهِ**، وَهُمُ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ.

وَالثَّامِنُ: **ابْنُ السَّبِيلِ**، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطَعُ بِهِ وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ.

فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ[٣]، وَقَالَ لِقَبِيصَةَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»[٤].

وَيُدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ مَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، وَإِلَى الْعَامِلِ قَدْرُ عِمَالَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَإِلَى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) في (ز): أنفسهم.

(٢) في (ز): صلاح.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، من حديث سَلَمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قَبيصة بن مُخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الحَاجَةِ، وَهُمُ: الفَقِيرُ، وَالمِسْكِينُ، وَالمُكَاتَبُ، وَالغَارِمُ لِنَفْسِهِ[1]، وَابْنُ السَّبِيلِ.

وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الغِنَى، وَهُمُ: العَامِلُ، وَالمُؤَلَّفُ[2]، وَالغَازِي، وَالغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ.

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ[3].

وَلَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ[4]، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوَا، وَلَا إِلَى الوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا إِلَى الزَّوْجَةِ، وَلَا إِلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا إِلَى رَقِيقٍ، وَلَا إِلَى[5] كَافِرٍ.

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى غَيْرِهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ[6] دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الإِمَامُ[7] قَهْرًا.

وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ تُجْزِئْهُ[8]، إِلَّا لِغَنِيٍّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا.

---

(١) في (ز): والغارم لنفسه، والمكاتب.

(٢) في (ز): المؤلف، والعامل.

(٣) لما أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، من حديث عبيد الله بن عَدِي بن الخِيار، عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) لما أخرجه مسلم (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه.

(٥) ليست في (ز).

(٦) في (ف) و(ز): يجزئ.

(٧) ألحق بعدها في (ظ) و(ش): منه. وهي في صلب (ت).

(٨) في (ف): تجزئ، وفي (ز): يجزئه.

كِتَابُ الصِّيَامِ

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ.

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ.

وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالُ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَوُجُودُ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ.

وَإِذَا رَأَى الهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ[١].

وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ أَوْ قَوْلِ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا، إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ أَوْ يُكْمِلُوا العِدَّةَ.

وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ عَلَى الأَسِيرِ تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ.

بَابُ أَحْكَامِ المُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

وَيُبَاحُ الفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: المَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ[٢]، وَالمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ القَصْرُ، فَالفِطْرُ لَهُمَا

---

(١) في (ظ): اثنين.

(٢) في (ز): بالصوم.

أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا.

الثَّانِي: الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا.

الثَّالِثُ: الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا[(١)] أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِنْ صَامَتَا أَجْزَأَهُمَا[(٢)].

الرَّابِعُ: العَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ؛ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ.

وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ القَضَاءُ لَا غَيْرُ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الفَرْجِ فَإِنَّهُ يَقْضِي، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ.

فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ.

وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ فَجَامَعَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أَخَّرَ القَضَاءَ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَإِنْ فَرَّطَ أَطْعَمَ مَعَ القَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَإِنْ تَرَكَ القَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) في (ت): أنفسهما. وفي (ب): أنفسهما أفطرتا وقضتا كالمريض، وإن خافتا على ولديهما. وفي (ش): ولديهما أو أنفسهما.

(٢) قوله: وإن صامتا أجزأهما. ليس في الشرح.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْذُورًا فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٍ.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وَمَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوِ اسْتَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ، عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: فَسَدَ صَوْمُهُ.

وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، لَمْ يَفْسُدْ.

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ ذَرَعَهُ القَيْءُ: لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا أَفْطَرَ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

«أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[1].

---

(١) لما أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

«وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ[1] رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»[2].

«وَمَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ»[3].

«وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»[4].

وَصِيَامُ يَوْمِ[5] عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ[6]، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ، وَالاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ.

وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ[7]، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّطَوُّعِ، إِلَّا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى[8].

وَنَهَى عَنْ صَوْمِ[9] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي صَوْمِهَا[10] لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا

---

(١) ليست في (ف) و(ز).

(٢) لما أخرجه مسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لما أخرجه البخاري (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) لما أخرجه مسلم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) أجر صيام عرفة وعاشوراء أخرج حديثهما مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) انظر: جامع الترمذي (٣/ ١٠٩).

(٨) قوله: (ويوم الأضحى) في (ظ): ويوم النحر، وفي (ت) و(ب) و(ش): والأضحى.
والنهي أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) في (ت) و(ف) و(ح) و(ب) و(ش): صيام.

(١٠) في (ت) و(ح) و(ش): صيامها.

لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ[١].

وَلَيْلَةُ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ[٢] العَشْرِ الأَوَاخِرِ[٣] مِنْ رَمَضَانَ.

بَابُ الِاعْتِكَافِ

وَهُوَ: لُزُومُ المَسْجِدِ؛ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ. وَهُوَ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

وَيَصِحُّ مِنَ المَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ، وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ أَفْضَلُ.

وَمَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ أَوِ الصَّلَاةَ[٤] فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا المَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ.

فَإِذَا نَذَرَ ذَلِكَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ لَزِمَهُ.

وَإِنْ نَذَرَهُ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحْدَهُ.

وَإِنْ نَذَرَهُ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِمَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ: الِاشْتِغَالُ بِالقُرَبِ[٥]، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧) من حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) في (د) و(ف): في. وقوله: الوتر من. سقطت من (ب).

(٣) في (ت): الأخيرة.

(٤) في (ت): أن يعتكف.

(٥) في (ف): بفعل القرب. وفي (ح): بأفعال القرب.

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ[١] مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ.

وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً.

وَإِنْ سَأَلَ عَنِ المَرِيضِ أَوْ غَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ، وَلَمْ يُعَرِّجْ إِلَيْهِ، جَازَ.

(١) ليست في (ز).

كتاب الحج

يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ مَرَّةً فِي العُمُرِ[١]، عَلَى المُسْلِمِ، العَاقِلِ، البَالِغِ، الحُرِّ، إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَهُو أَنْ يَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً بِآلَتِهِمَا، مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ، وَعِيَالِهِ، عَلَى الدَّوَامِ.

وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ: زَوْجُهَا، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.

فَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَلَا يَصِحُّ الحَجُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ.

وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ، وَلَا يُجْزِئُهُمَا.

وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ المُسْتَطِيعِ، وَالمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَيُجْزِئُهُمَا.

وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ نَذْرِهِ وَنَفْلِهِ[٢] قَبْلَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

---

(١) قوله: (في العمر) سقطت في (ز).

(٢) في (ب): أو عن نفله. وفي (ت): أو نفله.

بَابُ المَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ[١] وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ، وَاليَمَنِ: يَلَمْلَمُ، وَلِنَجْدٍ: قَرْنٌ[٢]، وَلِلْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

فَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا[٣].

وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجِّهِمْ، وَيُهِلُّونَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ فَمِيقَاتُهُ حَذْوَ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ المِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ حَاجَةٍ[٤] تَتَكَرَّرُ، كَالحَطَّابِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ النُّسُكَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ[٥] رَجَعَ إِلَى المِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ[٦]، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى المِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ المِيقَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

---

(١) قوله: (وأهل الشام) في (ف) و(ز)، ونسخ الشرح: والشام.

(٢) بعدها في (د): المنازل.

(٣) بعدها في (ح): من غير أهلها.

(٤) في (ز) و(ح): لحاجة.

(٥) قوله: (غير محرم) في (ف): غيره. وكانت في (ز) كالمثبت ثم أصلحت مثل (ف).

(٦) في (ز): رجع فأحرم من الميقات.

بَابُ الإِحْرَامِ

مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ اسْتُحِبَّ لَهُ: أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَتَجَرَّدَ عَنِ المَخِيطِ، وَيَلْبَسَ إِزَارًا[١] وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيُحْرِمَ عَقِيبَهُمَا، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الإِحْرَامَ.

وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يَنْطِقَ بِهِ، وَيَشْتَرِطَ، فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِيَّ، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ وَالقِرَانِ.

وَأَفْضَلُهَا: التَّمَتُّعُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي[٢] عَامِهِ.

ثُمَّ الإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا[٣].

ثُمَّ القِرَانُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الحَجَّ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ العُمْرَةَ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالعُمْرَةِ.

وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ[٤].

---

(١) قوله: (ويلبس إزارًا) في (ظ) و(ز): في إزار، وضرب عليها في (ح) وأصلحها كالمثبت.

(٢) في (ز): من.

(٣) في (ت): وحده. وسقطت في (ش).

(٤) لما أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ.

وَهِيَ آكَدُ فِيمَا إِذَا عَلَا نَشَزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوِ التَقَتِ الرِّفَاقُ[١]، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ[٢]، وَبِالأَسْحَارِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ:

حَلْقُ الشَّعَرِ، وَقَلْمُ الظُّفُرِ[٣].

فَفِي ثَلَاثٍ مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ[٤] وَاحِدٍ مِمَّا دُونَهَا مُدُّ طَعَامٍ، وَهُوَ رُبُعُ الصَّاعِ.

وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعَرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ[٥] شَعَرُهُ[٦] فَغَطَّى عَيْنَهُ[٧]، أَوِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَقَصَّهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٨].

الثَّالِثُ: لُبْسُ المَخِيطِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، أَوْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ، وَلَا فِدْيَةَ[٩] عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: (التقت الرفاق) في نسخ الشرح: لقي راكبًا.

(٢) ليست في (ظ) و(ز).

(٣) في (ح) و(د): الأظفار.

(٤) سقطت في (ت).

(٥) في (ب): ترك.

(٦) في (ف): شعر.

(٧) في (ز): عينيه.

(٨) في (ح): عليه فيه، وفي (ز) و(م): فيه.

(٩) في (ف) و(د): شيء.

الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالأُذُنَانِ مِنْهُ.

الخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ(١).

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ(٢)، وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا(٣)، فَأَمَّا صَيْدُ البَحْرِ، وَالأَهْلِيُّ، وَمَا حَرُمَ أَكْلُهُ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ(٤).

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.

الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ(٥) فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا(٦) فَفِيهَا بَدَنَةٌ، وَإِلَّا فَفِيهَا شَاةٌ.

التَّاسِعُ: الوَطْءُ فِي الفَرْجِ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ أَفْسَدَ الحَجَّ، وَوَجَبَ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، وَالحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَفِيهِ شَاةٌ، وَيُحْرِمُ مِنَ التَّنْعِيمِ لِيَطُوفَ مُحْرِمًا.

وَإِنْ وَطِئَ فِي العُمْرَةِ أَفْسَدَهَا، وعَلَيْهِ شَاةٌ(٧)، وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِغَيْرِهِ.

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّ(٨) إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، وَلَهَا لُبْسُ المَخِيطِ.

---

(١) في (ز): في ثيابه وبدنه.

(٢) قوله: صيد البر. في نسخ الشرح: الصيد.

(٣) ألحق بعدها في (ز) مصححًا عليه وهي في صلب (ف): أو متولدًا منه ومن غيره. وقد ألحقت من نسخة على (ح) و(ت) بقلم حديث. وليست في باقي النسخ والشرح. وستأتي العبارة بمعناها لاحقًا.

(٤) قوله: (إلا ما كان متولدًا من مأكول وغيره) ليس في (ف) و(د)، وانظر الحاشية السابقة.

(٥) ليست في نسخ الشرح عدا (ت).

(٦) في (د): فيها.

(٧) قوله: وعليه شاة. ليس في نسخ الشرح.

(٨) بعدها في (ف): المرأة.

بَابُ الفِدْيَةِ

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ: فِدْيَةُ الأَذَى، وَاللُّبْسِ، وَالطِّيبِ، فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي(١) كُلِّ دَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ(٢).

وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، إِلَّا الطَّائِرَ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ، إِلَّا الحَمَامَةَ فَفِيهَا(٣) شَاةٌ، وَالنَّعَامَةَ فِيهَا بَدَنَةٌ.

وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ المِثْلِ أَوْ تَقْوِيمِهِ(٤) بِطَعَامٍ، فَيُطْعِمُ(٥) كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا(٦)، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ(٧).

وَفِدْيَةُ الجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ(٨) يَجِدْ فَصِيَامٌ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي

---

(١) بعدها في (ح): دم الفوات وفي، وبعدها في (ز) دم الفوات و.

(٢) قوله: (لترك واجب) في (ف): بترك واجبه. وقوله: (وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب) سقطت في (د).

(٣) في (ز) و(م) و(ب): فيها.

(٤) قوله: أو تقويمه. في (د) و(ح) و(ت) و(ن): وتقويمه. وفي المقنع (ص: ٢٢٣) كالمثبت.

(٥) ليست في (د).

(٦) بعدها في (ز): من بر، أو مدين من تمر، أو من شعير.

(٧) بعدها في حاشية (ز): وكذلك دم الفوات. وانظر: الحاشية بعد التالية، فهو موضع إلحاقها الصحيح.

(٨) قوله: (لم) سقطت في (ز).

الْبَدَنَةِ الوَاجِبَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ، وَدَمِ الفَوَاتِ[١].

وَالْمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الأَوَّلِ فَعَلَيْهِ[٢] لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ، وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ.

وَالحَلْقُ، وَالتَّقْلِيمُ، وَالوَطْءُ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ: يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ. وَسَائِرُ المَحْظُورَاتِ لَا شَيْءَ فِي سَهْوِهِ[٣].

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةَ الأَذَى[٤] يُفَرِّقُهَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ[٥]، وَهَدْيَ الْمُحْصَرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا.

وَيَدْخُلَ المَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[٦].

---

(١) قوله: (ودم الفوات) ليس في (د) و(ز)، وانظر الحاشية قبل السابقة.

(٢) في (ف) و(د): فإن عليه.

(٣) في (ح): سهوها.

(٤) بعدها في (ت) و(ش): فإنه.

(٥) في (ح): به، وقوله: (فيه) ليس في (ز) و(م) و(ب).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ اللهَ[١]، وَحَمِدَهُ، وَدَعَا.

ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا[٢]، وَبِطَوَافِ[٣] القُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، فَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ، فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ[٤] الأَيْسَرِ، وَيَبْدَأُ[٥] بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ[٦]، إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٧].

ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى[٨] يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَلَى[٩] يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، وَيَمْشِي[١٠] فِي الأَرْبَعَةِ[١١].

وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ اليَمَانِيَ وَالحَجَرَ[١٢]، اسْتَلَمَهُمَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ.

---

(١) ألحق بعدها في (ظ): وهلله.

(٢) في (ح): متمتعًا.

(٣) في (ف) و(د): أو بطواف.

(٤) ليست في (ح) و(ز).

(٥) في (د): ويبتدئ.

(٦) بعدها في (ح): اللهم.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٩) بإسناده إلى ابن عباس، أنه كان يقول عند استلام الحجر: «اللهم إيفاءً بعهدك، وتصديقًا بكتابك، واتباعَ سنة نبيك ﷺ».

(٨) في (ت): عن.

(٩) في (ت): عن.

(١٠) بعدها في (ف): أربعًا.

(١١) في (د): أربعة، وبعدها في (ح): الأخر. وبعدها في (ن): الأسود.

(١٢) بعدها في (د): الأسود.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خلْفَ المَقَامِ.

وَيَعُودُ[١] إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَأْتِيهِ فَيَرْقَى عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ اللهَ، وَيُهَلِّلُهُ، وَيَدْعُوهُ.

ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي إِلَى العَلَمِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى العَلَمِ[٢] الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى المَرْوَةِ، فَيَفْعَلُ كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْتَسِبُ[٣] بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً، يَفْتَتِحُ[٤] بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ.

ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعَرِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا[٥] المُتَمَتِّعَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَالقَارِنَ وَالمُفْرِدَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ.

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَمَنْ كَانَ حَلَالًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ[٦]،

---

(١) في (ح): ويدعو ثم يعود.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (م): يُحسب.

(٤) في (د): يفتح.

(٥) ليست في (ف)، وأشار في حاشية (ح) أنها نسخة.

(٦) قوله: (بأذان وإقامتين) ليس في (ز)، وقد ألحقت في (ظ) مصححًا عليها، وألحقت في (ح) بقلم حديث وبلا تصحيح، وهي في صلب باقي النسخ ونسخ الشرح سوى (ت) ألحقت بقلم حديث.

ثُمَّ يَصِيرُ[١] إِلَى المَوْقِفِ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ[٢] عِنْدَ الجَبَلِ، قَرِيبًا مِنَ الصَّخَرَاتِ[٣]، وَيَجْعَلَ حَبْلَ[٤] المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَكُونَ رَاكِبًا.

وَيُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[٥].

وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ، وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ[٦] الإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى طَرِيقِ المَأْزِمَيْنِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا، ذَاكِرًا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِذَا وَصَلَ[٧] مُزْدَلِفَةَ صَلَّى[٨] المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ بِغَلَسٍ.

وَيَأْتِي المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَيَقِفُ عِنْدَهُ وَيَدْعُو.

وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا

---

(١) في (ف) و(د): يروح.

(٢) قوله: أو قريبا منه. ليس في الشرح.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) حبل المشاة بالحاء المهملة لا الجيم: أصله ما استطال من الرمل، والمعنى: طريقهم الذي يسلكونه في الرَّمْل، وقيل: أراد صَفَّهم ومُجْتَمعهم في مشيهم تشبيهًا بحَبْل الرمل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) ليست في (ف).

(٧) بعدها في (ح) و(م) ونسخ الشرح: إلى. وقد ألحقت في (ب) من نسخ الشرح مصححًا عليها.

(٨) بعده في (ف): بها.

هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨] الآيَتَيْنِ؛ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.

ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ، حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى، فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَى الخَذْفِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ[١]، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ[٢] فِي[٣] الرَّمْيِ.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُ[٤]، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ[٥] الَّذِي بِهِ تَمَامُ الحَجِّ.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ[٦] كُلُّ شَيْءٍ.

وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ».

---

(١) في (ز): واحدة.

(٢) سقطت في (ز).

(٣) في (ح): مع.

(٤) في (د): يقصره.

(٥) ليس في (ز).

(٦) في (ف) و(م) و(ت) و(ن): من. وليست في (د).

بَابُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الحِلِّ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى، وَلَا يَبِيتُ لَيَالِيَهَا إِلَّا بِهَا، فَيَرْمِي بِهَا الجَمَرَاتِ(١) بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَيَبْتَدِئُ(٢) بِالجَمْرَةِ الأُولَى، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ، كَمَا رَمَى(٣) جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثُمَّ(٤) يَتَقَدَّمُ فَيَقِفُ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى(٥)، ثُمَّ يَأْتِي الوُسْطَى فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

ثُمَّ يَرْمِي فِي اليَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى؛ لَزِمَهُ المَبِيتُ بِهَا وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ.

فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا فَقَدِ انْقَضَى حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعَرٌ اسْتُحِبَّ(٦) أَنْ يُمِرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ.

وَلَيْسَ فِي عَمَلِ القَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ المُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى المُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَإِذَا أَرَادَ القُفُولَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ البَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛

---

(١) في (م): الجمار.

(٢) في (ش): فيبدأ. وفي (ف): يبدأ.

(٣) بعدها في (ف) و(د) و(ز): في.

(٤) ليست في (ز).

(٥) ألحق بعدها في (ز) مصححًا عليه: ويطيل.

(٦) بعدها في (ح): له.

حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ[١] أَعَادَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ -إِذَا طَافَ- أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْـنِ وَالبَابِ، فَيَلْتَزِمَ البَيْتَ وَيَقُولَ:

▪ اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَـذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ[٢] بَيْتِكَ.

▪ اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِـي العَافِيَـةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّـةَ فِي جِسْمِي، وَالعِصْمَـةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ[٣] مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ[٤] الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ[٥]، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الوَدَاعِ رَجَعَ[٦] إِنْ كَانَ قَـرِيبًا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا[٧] بَعَثَ بِدَمٍ،

---

(١) بعدها في (ز): أو غيرها.

(٢) سقطت في (ز).

(٣) بعدها في (ظ): أبدًا.

(٤) في (ز): خير.

(٥) قوله: ويدعو بما أحب. ليس في (م).

(٦) بعدها في (ف) و(د): إليه.

(٧) قوله: (كان بعيدًا) في (ف) و(ز): أبعد، وفي (د): بعد. وفي (ح) وفي نسخ الشرح: كان أبعد. عدا (ن) فغير واضحة فيها.

إِلَّا الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، وَالدُّعَاءُ بِهَذَا.

بَابُ أَرْكَانِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

أَرْكَانُ الحَجِّ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّعْيُ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ، وَالحَلْقُ(١)، وَطَوَافُ الوَدَاعِ.

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ: الطَّوَافُ(٢).

وَوَاجِبَاتُهَا: الإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ، وَالحَلْقُ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ(٣) سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ(٤) الفَجْرُ(٥) يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَقَدْ فَاتَهُمُ الحَجُّ.

---

(١) في (ز): الحلاق.

(٢) ألحق بعدها في (ح) من نسخة: ونية الطواف.

(٣) سقطت في (ش).

(٤) في (د): يطلع.

(٥) بعدها في (ح) و(ب) و(ش) (ت): من.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ: زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ

وَالهَدْيُ وَالأُضْحِيَّةُ: سُنَّةٌ، لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

وَالتَّضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا.

وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا: الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا.

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا كَمُلَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ[1]، وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ، وَثَنِيُّ الإِبِلِ مَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ البَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ المَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ.

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَلَا العَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَلَا العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَلَا المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلَا العَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ، وَالبَتْرَاءُ، وَالخَصِيُّ، وَمَا شُقَّتْ أُذُنُهَا أَوْ خُرِقَتْ، أَوْ قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا.

وَالسُّنَّةُ: نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، وَذَبْحُ البَقَرِ وَالغَنَمِ[2]، وَيَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

---

(١) قوله: (وهو ما كمل له ستة أشهر) سقط في (ف).

(٢) بعدها في (ح): على جنبها.

وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ[(١)] يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَوْمَ العِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ أَوْ قَدْرِهَا[(٢)]، إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ[(٣)] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَتَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: «هَـذِهِ أُضْحِيَّـةٌ»، وَالهَدْيُ بِقَوْلِهِ: «هَـذَا هَـدْيٌ»، أَوْ إِشْعَارِهِ[(٤)]، وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَلَا يُعْطِي الجَازِرَ[(٥)] بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ.

وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا، وَلَا يَبِيعُهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا.

فَأَمَّا الهَدْيُ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا اسْتُحِبَّ لَهُ[(٦)] الأَكْلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا[(٧)].

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ[(٨)] وَاجِبٍ إِلَّا[(٩)] هَدْيَ الْمُتْعَةِ وَالقِرَانِ.

---

(١) قوله: (ولا يستحب أن) في (ح) و(د): ويستحب أن لا.

(٢) في (ز): وقدرها.

(٣) قوله: (يومين من) ليس في (ح).

(٤) في (ز): وإشعاره.

(٥) في (د) و(ف): الجزار.

(٦) ليست في (ز).

(٧) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) ليست في (ح).

(٩) بعدها في (ح): من.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ العَشْرُ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ[1] بَشَرَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»[2].

بَابُ[3] العَقِيقَةِ

وَهِيَ سُنَّةٌ، عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ[4]، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَيَنْزِعُهَا[5] أَعْضَاءً، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا[6]، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

(١) ليست في (ح).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) في (ح): كتاب.
(٤) في (ف): أربعة عشر.
(٥) في (ز): ونزعها.
(٦) قوله: لها عظمًا. في (د) و(ح) وألحقت في (ف): عظمها.

كتاب البيع[1]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وَالبَيْعُ[2]: مُعَاوَضَةُ المَالِ بِالمَالِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ إِلَّا الكَلْبَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا يَجِبُ غُرْمُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ[3]، وَقَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[4].

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ، أَوْ[5] وِلَايَةٍ عَلَيْهِ.

وَلَا بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالحَشَرَاتِ.

وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالخَمْرِ وَالمَيْتَةِ.

وَلَا بَيْعُ مَعْدُومٍ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، وَلَا مَجْهُولٍ كَالحَمْلِ، وَالغَائِبِ الَّذِي لَمْ[6] يُوصَفْ وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ، وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ، كَالآبِقِ وَالشَّارِدِ، وَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ.

---

(١) في (ب) و(ش): البيوع.

(٢) في (ح) ونسخ الشرح -عدا (ب)-: وهو.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ألحق بعدها في (ح) من نسخة: من له.

(٦) في (ح): لا.

وَلَا بَيْعُ المَغْصُوب إلَّا لغاصبه، أوْ منْ[١] يقْدرُ على أَخْذه منْهُ[٢]، ولا بيْعُ غيْر مُعيَّنٍ[٣] كَعَبْدٍ مِنْ عَبيدٍ[٤]، أَوْ شَاةٍ منْ قطيعٍ، إلَّا فيما تتساوى أجْزاؤُهُ، كقفيزٍ منْ صُبْرةٍ.

فَصْلٌ

وَنَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ:

- عَنِ[٥] المُلَامَسَةِ[٦]، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا.
- وَعَنِ المُنَابَذَةِ[٧]، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ[٨] فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا.
- وَعَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ[٩]، وَهُوَ[١٠] أَنْ يَقُولَ: ارْمِ هَذِهِ الحَصَاةَ، فَأَيُّ ثَوْبٍ وَقَعتْ عَلَيْهِ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، أَوْ: بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الحَصَاةُ مِنْ هَذِهِ[١١] الأَرْضِ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا.
- وَعَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ[١٢].

---

(١) في نسخ الشرح: لمن.

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (ف): متعين.

(٤) في (ز): عبيده.

(٥) بعدها في (د): بيع.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) انظر التخريج السابق.

(٨) في (د): لي.

(٩) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١٠) في (ح) و(ف): وهي.

(١١) سقطت في (د).

(١٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

■ وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ[(١)]، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا.

■ وَعَنِ[(٢)] النَّجْشِ[(٣)]، وَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا.

■ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[(٤)]، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ[(٥)] صِحَاحٍ[(٦)] أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةٍ، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا[(٧)] عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا، أَوْ تَشْتَرِيَ مِنِّي هَذَا.

وَقَالَ: «لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقُ»[(٨)].

وَقَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[(٩)].

بَابُ الرِّبَا

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[(١٠)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) بعدها في (ح): بيع.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) بعدها في (د): على أن تبيعني هذا بعشرة.

(٦) في (ز): صحاحًا.

(٧) ليست في (ف).

(٨) قوله: (بها الأسواق) في (ح): إلى السوق. والحديث أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠) قوله: (بن الصامت) ليس في (ظ) و(ف) و(ز).

بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ[١] فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ[٢] فَقَدْ أَرْبَى»[٣].

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ[٤] -مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ- بِجِنْسِهِ[٥]، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا يَجُوزُ[٦] بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَجُزِ النَّسَاءُ فِيهِ، وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، إِلَّا فِي الثَّمَنِ بِالْمُثْمَنِ.

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ فُرُوعَ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا، كَالأَدِقَّةِ وَالأَدْهَانِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ، وَلَا نِيئِهِ[٧] بِمَطْبُوخِهِ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[٨]، وَهُوَ: اشْتِرَاءُ[٩] التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ

---

(١) في (ح): الأجناس.

(٢) قوله: (زاد أو ازداد) في (ح): ازداد أو ازداد. وفي (ف): زاد أو استزاد.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٤) سقطت في (ت).

(٥) ألحقت أعلى الكلمة في (ز): بشيء من جنسه. وضبب عليها في (ف).

(٦) قوله: (ولا يجوز) هو في (ز): ويجوز.

(٧) في (ز): نيٍّ.

(٨) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) في (ح): شراء.

النَّخْلِ، وَأَرْخَصَ[١] فِي بَيْعِ[٢] العَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٣]: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[٤]، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا[٥] رُطَبًا[٦].

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ»[٧]، وَكَذَلِكَ سَائِرُ[٨] الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا.

وَإِنْ بَاعَ الأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ[٩] المُبْتَاعُ[١٠]، وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ[١١] مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَالأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالجِزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ البَيْعِ لِلْبَائِعِ.

فَصْلٌ

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[١٢].

---

(١) في (د) ونسخ الشرح: ورخص.
(٢) ليس في (ز).
(٣) بعدها في (ز): أو خمسة أوسق. تكررت ولم يضرب عليها. والتقييد بها دون الخمسة أوسق أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) بعدها في (ح): وأن.
(٥) ليست في (ف).
(٦) لما أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٧) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٨) في نسخ الشرح: بيع.
(٩) قوله: (ما لم يشترطه) في (ف): إلا أن يشترطا.
(١٠) في نسخ الشرح: المشتري.
(١١) في (ح): يجزه.
(١٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَوْ(١) بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الجَذَاذِ(٢) جَازَ، فَإِنْ أَصَابَتْها جَائِحَةٌ رَجَعَ بِهَا عَلَى البَائِعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ(٣) مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ(٤) تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!»(٥).

وَصَلَاحُ ثَمَرِ(٦) النَّخْلِ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَالعِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَسَائِرِ الثَّمَرِ(٧): أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

بَابُ الخِيَارِ

البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، إِلَّا أَنْ(٨) يَشْتَرِطَا(٩) الخِيَارَ -لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا- مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَكُونَانِ(١٠) عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ.

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَى(١١) عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ؛ فَلَهُ رَدُّهُ، أَوْ أَخْذُ(١٢)

(١) في (ظ) و(ز) ونسخ الشرح: وإن.

(٢) الجداد والجذاذ: يقال بالدال والذال: القطع، في النخل وغيره. انظر المطلع (ص:١٦٨).

(٣) في (د): ابتعت. وفي مسلم كالمثبت.

(٤) في (ظ) ونسخ الشرح: لم. وأصلحت في (ظ) كالمثبت الذي في باقي النسخ، وهو الذي في مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في (ز) و(ت): ثمرة.

(٧) في (ف): الثمار. وفي (د) و(ب): الثمرات.

(٨) ليست في (ف).

(٩) في (د) و(ح) و(ف) و(ت): يشترط.

(١٠) ضرب على النون الثانية في (ظ).

(١١) في (ح) و(ف): اشتراه.

(١٢) قوله: (أو أخذ) في (د) و(ح) و(ب): وأخذ.

أَرْشِ العَيْبِ.

وَمَا كَسَبَهُ[١] المَبِيعُ أَوْ حَدَثَ[٢] فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالعَيْبِ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[٣].

وَإِنْ تَلِفَتِ السِّلْعَةُ، أَوْ أُعْتِقَ[٤] العَبْدُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَلَهُ أَرْشُ العَيْبِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[٥] بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا[٦] أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا[٧] رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[٨].

فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيَتِهَا[٩] قَبْلَ حَلْبِهَا رَدَّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ[١٠] لَمْ[١١] يُعْلَمْ تَدْلِيسُهُ فَلَهُ رَدُّهُ[١٢]، كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا،

---

(١) بعدها في (ز): في. وفي (ت): يكسبه.

(٢) في (د) و(ح) و(ف): حصل.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) في (ش) و(ت) وأصلحت في (د): عَتَقَ.

(٥) بعدها في (ح): إليه.

(٦) في الشرح: شاء.

(٧) في الشرح: شاء.

(٨) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) في (ز) و(ظ) و(ت): تصريتها.

(١٠) في (ب): تدليس.

(١١) في (د) و(ح) و(ف) و(ب): لا.

(١٢) قوله: (فله رده) سقطت في (ز).

أَوْ سَوَّدَ شَعرَهَا، أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحَّى ضَمَّرَ[١] المَاءَ وَأَرْسَلَهُ[٢] عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى المُشْتَرِي.

وَكَذَلِكَ لَوْ وُصِفَ المَبِيعُ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا فِي[٣] ثَمَنِهِ، فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ، كَصِنَاعَةٍ فِي العَبْدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةٌ، وَالفَهْدَ صَيُودٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ[٤] الطَّائِرَ[٥] مُصَوِّتٌ، وَنَحْوِ هَذَا[٦].

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ المَبِيعِ، فَزَادَ عَلَيْهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحَظِّهَا[٧] مِنَ الرِّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابَحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ؛ خُيِّرَ المُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلِطَ بِهِ.

وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ؛ فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ[٨] مِنْهُمَا الفَسْخُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِمَا قَالَ[٩] صَاحِبُهُ.

---

(١) في (ت): ضم. وفي (ح) حبس عنها. وأصلح موضعها في (ب) بكلمة غير واضحة.

(٢) في (ح): ثم أرسله. وسقطت في (ت).

(٣) ليست في (ح) و(ز).

(٤) سقطت في (ز).

(٥) في (ظ) ونسخ الشرح -عدا (ش) -: الطير.

(٦) في (ح) و(ف) و(د): ونحوه.

(٧) في (ح): وحصتها. والظاهر من رسمها في (ب): وحطَّها. بإهمال الطاء المشالة، مع ضبطها فِعلًا، ولم تعجم الطاء في (ن) و(ش).

(٨) ليست في (د) و(ز).

(٩) في (د): قاله.

بَابُ السَّلَمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ[١]، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ[٢] مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٣].

وَيَصِحُّ السَّلَمُ[٤] فِي كُلِّ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَاتِ[٥] إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا، وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ عَدَدٍ[٦]، وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا[٧].

وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ[٨] ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ[٩]؛ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ[١٠].

وَمَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ؛ لَمْ يَصْرِفْهُ[١١] إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ،

---

(١) قوله: (السنة والسنتين) في نسخ الشرح: السنتين والثلاث.

(٢) في (ف): أو وزن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) في (ز): السلف، وفي حاشيتها من نسخة: السلم.

(٥) في (ح) و(د) و(ف): بالصفة. وسقطت الكلمة في (ت)، وهي فيما سقط في (ب).

(٦) في (ح): عدد. وضرب على الدال الثانية.

(٧) قوله: (وأعطاه الثمن قبل تفرقهما) ليس في نسخ الشرح، وألحق بقلم حديث في حاشية (ت).

(٨) في (ب): كان.

(٩) في (ز): جنسين.

(١٠) بعدها في (ظ): منهما.

(١١) غير واضحة في (ز).

وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ، وَتَجُوزُ الإِقَالَةُ فِيهِ، وَفِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ.

بَابُ القَرْضِ[١]

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ[٢] النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[٣].

وَمَنِ اقْتَرَضَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ[٤]، وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ وَيَرُدَّ[٥] جُمْلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ، وَإِنْ أَجَّلَهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ.

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُقْرِضُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا، وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ القَرْضِ.

بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ[٦] قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ بِفَلَسِهِ[٧]، وَلَا بِمَوْتِهِ[٨]، إِذَا وَثَّقَهُ[٩] الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ.

---

(١) بعدها في (ح) و(ف) و(د): وغيره.

(٢) في (ز) و(ش): خيار.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ألحق بعدها بخط مغاير في (ظ) ولم يتبع بشيء: (إن كان مثليًّا).

(٥) في (ح): ويرده.

(٦) ليست في (ف).

(٧) في (ب) و(د) و(ح) و(ف): تفليسه.

(٨) في (ز): موته.

(٩) في (ز): وثق.

وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحِلُّ قَبْلَ[١] مُدَّتِهِ، أَوِ[٢] الغَزْوَ[٣] تَطَوُّعًا، فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ[٤]، إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ حَالًّا عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ، فَإِنِ ادَّعَى الإِعْسَارَ حُلِّفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا[٥] بِهِ لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُوفِيَهُ[٦].

فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِهِ[٧] كُلِّهِ، فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الحَاكِمَ[٨] الحَجْرَ عَلَيْهِ؛ لَزِمَتْهُ[٩] إِجَابَتُهُمْ[١٠]، فَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ[١١] تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.

وَيَتَوَلَّى الحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ[١٢] مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَةِ الجَانِي، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ ثَمَنِ رَهْنِهِ، وَلَهُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ.

---

(١) اضطرب الموضع في (ظ)، ففي صلبها: فيه. وألحق بلا تصحيح على حاشيتها: الدين قبل.

(٢) في (ش): و.

(٣) في (ح) و(ف) و(د): لغزو.

(٤) بعدها في (د): من ذلك.

(٥) في (ز): معسرًا.

(٦) في (ز): يوفي.

(٧) قوله: (لا يفي به) غير واضح في (ظ)، وقوله: به. في نسخ الشرح: بدينه.

(٨) ليست في نسخ الشرح عدا (ش).

(٩) في نسخ الشرح: لزمه.

(١٠) غير واضحة في (ز).

(١١) بعدها في (ح): له.

(١٢) بعدها في (ح): من دينه.

ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ[١] بِعَيْنِهِ لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهَا[٢] شَيْئًا، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[٣].

وَيُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ الغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَيُنْفَقُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَالِهِ، إِلَى أَنْ يُقْسَمَ، فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا.

بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ[٤] مِثْلُهُ، فَرَضِيَ؛ فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ.

وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[٥].

وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ لَمْ يَبْرَأْ، وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ المَضْمُونِ عَنْهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ، بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأِ الأَصِيلُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: (الذي باعه) ليس في (ز)، وفي (ت): له باعه.

(٢) في (ظ): ثمنه، والعبارة في (ز): لم يتلف بعضه، ولم يأخذ من ثمنه شيئًا، ولم يزد زيادة متصلة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) بعدها في (د): شيء.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمَنْ كَفَلَ[١] بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ بَرِئَ كَفِيلُهُ.

بَابُ الرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا فَلَا، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالقَبْضِ، وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا، وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ، وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ.

وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَمِينِهِ، لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ[٢] يَرْكَبَ[٣] وَيَحْلُبَ بِقَدْرِ[٤] العَلَفِ، وَلِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ، لَكِنَّه يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ، وَمَخْزَنِهِ[٥]، وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ[٦] بِعِتْقٍ أَوِ اسْتِيلَادٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ الخَصْمُ فِيهِ، وَمَا قَبَضَ بِسَبَبِهِ فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ فَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.

---

(١) في (ف) و(ظ): تكفَّل.

(٢) قوله: (فللمرتهن أن) ليس في (ز).

(٣) في (ظ) و(ز): فيركب.

(٤) في (ح) و(ف) و(د): بمقدار.

(٥) وضع عليها في (ف) علامة إلحاق وكتب في الحاشية: وتجهيزه.

(٦) في (ت): المرتهن.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَلَمْ يُوفِّهِ الرَّاهِنُ بِيعَ، وَوُفِّيَ[١] الحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ.

وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنُ أَوِ الضَّمِينُ فِي بَيْعٍ، فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، وَأَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضْمَنَ، خُيِّرَ البَائِعُ بَيْنَ الفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ[٢] بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ.

بَابُ الصُّلْحِ

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ العَيْنِ الَّتِي لَهُ[٣] فِي يَدِهِ، جَازَ مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ البَاقِي شَرْطًا فِي الهِبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، أَوْ يَمْنَعْهُ[٤] حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ، أَوْ يَضَعْ بَعْضَ المُؤَجَّلِ؛ لِيُعَجِّلَ[٥] لَهُ البَاقِيَ.

وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، وَتَقَابَضَا فِي المَجْلِسِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ[٦] لَا يَعْلَمُهُ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ، جَازَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ، جَازَ.

---

(١) في (ح) و(ف): وأوفى.

(٢) في (ح): الإقامة.

(٣) من (ظ) و(ز) و(ش) و(ن).

(٤) في (ز) و(ب) و(ف): ويمنعه.

(٥) في (ظ): ليجعل. وفي (ح): ليتعجل.

(٦) قوله: (له على غيره حق). بتقديم وتأخير في النسخ. وفي (ف) و(ح) و(د): له دين على غيره.

بَابُ الوَكَالَةِ

وَهِيَ[١] جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ، إِذَا كَانَ المُوَكِّلُ وَالوَكِيلُ[٢] مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفَسْخِهِ لَهَا، وَجُنُونِهِ، وَالحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ[٣]، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ، وَالمُسَاقَاةُ، وَالمُزَارَعَةُ، وَالجَعَالَةُ، وَالمُسَابَقَةُ.

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ[٤] الإِذْنُ، لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ[٥] غَيْرِهِ، وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا البَيْعُ[٦] لَهَا، إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ[٧].

وَإِنِ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ[٨]، فَأَجَازَهُ، جَازَ، وَإِلَّا لَزِمَ مَنِ اشْتَرَاهُ.

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتْلَفُ إِذَا لَمْ[٩] يَتَعَدَّ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ، وَنَفْيِ التَّعَدِّي، وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ المُوَكِّلِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِهِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْ هَذَا بِعَشَرَةٍ، فَمَا زَادَ فَلَكَ، صَحَّ.

---

(١) بعدها في (د): عقد.

(٢) في (ز): الوكيل أو الموكل.

(٣) في (ح) و(ز): لسفه.

(٤) في (ظ): يتناوله.

(٥) بعدها في (ف) و(د): وكيل.

(٦) قوله: ولا البيع. في (ز): والبيع.

(٧) سقطت في (د) و(ز)، وقوله: (بإذن موكله) غير واضح في (ظ).

(٨) ليست في (ف).

(٩) في (ز): إلا أن.

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ عَلَى[١] أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

شَرِكَةُ العِنَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا.

وَشَرِكَةُ الوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِهِمَا.

وَالمُضَارَبَةُ: وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ.

وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ[٢] بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ المُبَاحِ؛ إِمَّا بِصِنَاعَةٍ، أَوِ احْتِشَاشٍ، أَوِ اصْطِيَادٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛ كَمَا[٣] رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ آتِ[٤] أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ[٥].

وَالرِّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ[٦]، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ، وَلَا رِبْحُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

وَالحُكْمُ فِي المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ[٧] كَذَلِكَ.

---

(١) ليس في (د).

(٢) في (ح) و(ز) و(ت): يكسبان.

(٣) في (ف) ونسخ الشرح: لما.

(٤) قوله: (ولم آت) غير واضح في (ظ)، وفي (ف) و(ز): ولم أجئ. وفي نسخ الشرح: فلم أجئ.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في (د) و(ز): اشترطاه.

(٧) في (ز): المزارعة والمساقاة.

وَتُجْبَرُ الوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا البَيْعُ نَسِيئَةً، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ الآخَرِ.

بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ، بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ، مُشَاعٍ، مَعْلُومٍ.

وَالمُزَارَعَةُ فِي الأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ[١]، سَوَاءٌ كَانَ البَذْرُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ[٢]، وَفِي لَفْظٍ: عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[٣].

وَعَلَى العَامِلِ عَمَلُ[٤] مَا جَرَتِ العَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا، جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ.

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَهِيَ[٥]: الأَرْضُ الدَّاثِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا[٦] مَلَكَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»[٧].

---

(١) في (ظ) ونسخ الشرح: زرعها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٥٤٧).

(٤) ليست في (ت) و(ن).

(٥) في (ز) وهو.

(٦) قوله: (فمن أحياها) غير واضح في (ظ).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩)، من حديث سعيد ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِحْيَاؤُهَا[(١)]: عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِـهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا، كَالتَّحْوِيـطِ عَلَيْهَا، وَسَـوْقِ المَاءِ إِلَيْهَا إِنْ أَرَادَهَا لِلـزَّرْعِ، وَقَلْـعِ[(٢)] أَحْجَارِهَا وَأَشْجَارِهَا المَانِعَـةِ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا.

وَإِنْ حفَرَ فِيهَا بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى المَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً، وَحَرِيمُ البِئْرِ البَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

بَابُ الجَعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي، أَوْ ضَالَّتِي، أَوْ بَنَى لِي هَذَا الحَائِطَ[(٣)]، فَلَهُ كَذَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الجُعْلَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ: أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا، حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الغَنَمِ[(٤)]، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ[(٥)] يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيَرْقِي وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ، فَأَخَذُوا الغَنَمَ، وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[(٦)].

وَلَوِ التَقَطَ اللُّقَطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الجُعْلُ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

---

(١) قوله: (أرضًا ميتة فهي له، وإحياؤها) غير واضح في (ظ).

(٢) ما عدا (ف) و(د) و(ز): أو قلع. وعليها ما يشبه الضرب في (ظ).

(٣) قوله: (لي هذا الحائط) في (د): حائطي هذا.

(٤) بعدها في (ز): قال.

(٥) قوله: (منهم) ليس في (ز).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَصَا وَالسَّوْطِ، وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ[(١)].

الثَّانِي: الحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ؛ كَالإِبِلِ وَالخَيْلِ، وَنَحْوِهَا[(٢)]، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعْهَا[(٣)]؛ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»[(٤)].

وَمَنْ أَخَذَ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الإِمَامِ.

الثَّالِثُ: مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الأَثْمَانِ، وَالمَتَاعِ، وَالحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ.

وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ؛ كَالأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ المَسَاجِدِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ[(٥)]، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دُفِعَ[(٦)] إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (د): ونحوه.

(٣) بعدها في (د): فإن.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قوله: (في أوقات الصلاة) ليس في (ظ) و(ز).

(٦) في (ح): دفعه.

فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ.

وَلَا[١] يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهُ، وَوِكَاءَهُ، وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ[٢]، دُفِعَ[٣] إِلَيْهِ، أَوْ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ.

وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ، أَوْ شَيْئًا[٤] يُخْشَى تَلَفُهُ، فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، أَوْ بَيْعُهُ، ثُمَّ يُعَرِّفُهُ؛ لِمَا رَوَى[٥] زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا[٦] إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[٧].

وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

فَصْلٌ

وَاللَّقِيطُ: هُوَ الطِّفْلُ المَنْبُوذُ، وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ.

وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ المَالِ فَهُوَ لَهُ، وَوِلَايَتُهُ لِلْمُلْتَقِطِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، وَنَفَقَتُهُ فِي[٨] بَيْتِ المَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ[٩] مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فَيْءٌ.

---

(١) قوله: (ولا) سقطت في (ز).

(٢) بعدها في (ح): فوصفه.

(٣) في (ظ) و(ز): دفعه.

(٤) في (ف) و(د): شيء.

(٥) بعدها في (د): عن.

(٦) في (ز): فأدِّها.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢)، واللفظ لمسلم.

(٨) في (ظ) من.

(٩) في (ز): عنده.

وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ أُلْحِقَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَافِرًا أُلْحِقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا، وَلَمْ[١] يُسَلَّمْ إِلَيْهِ.

بَابُ السَّبَقِ

وَتَجُوزُ المُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ[٢] إِلَّا فِي الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالرَّمْيِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»[٣].

فَإِنْ كَانَ الجُعْلُ مِنْ غَيْرِ المُسْتَبِقَيْنِ جَازَ، وَهُوَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ المُخْرِجُ، أَوْ جَاءَا مَعًا، أَحْرَزَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الآخَرُ أَخَذَهُ.

وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا، يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَيْهِمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ**[٤] **أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ**[٥] **فَلَيْسَ بِقِمَارٍ**[٦]، **وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ**»[٧].

---

(١) في (ح): ولا.

(٢) في نسخ الشرح: بعوض.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) قوله: (من) ليس في (ز).

(٥) بعدها في (د): هو.

(٦) في (ز): قمار.

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَإِنْ سَبقَهُمَا أَحْرزَ سَبقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرزَ سَبقَهُ، وَأَخذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ المَسَافَةِ، وَبَيَانِ الغَايَةِ، وَقَدْرِ الإِصَابَةِ، وَصِفَتِهَا، وَعَدَدِ الرِّشْقِ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ المُسَابَقَةُ[1] فِي الرَّمْيِ عَلَى الإِصَابَةِ لَا عَلَى البُعْدِ.

بَابُ الوَدِيعَةِ

وَهِيَ أَمَانَةٌ، لَا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى المُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ.

وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، أَوْ مِثْلِ الحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ[2] بِإِحْرَازِهَا فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنْفِقَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ كَسَرَ خَتْمَ[3] كِيسِهَا، أَوْ جَحَدَهَا[4]، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ: ضَمِنَهَا.

وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي، ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَهَا؛ قُبِلَ.

وَالعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا المُسْتَعِيرُ.

---

(١) في (ز): المسافة.

(٢) في (ح): أمره.

(٣) في (ف) و(د): خاتم.

(٤) ألحق بعدها في (ح) من نسخة: ثم أقر بها. وهي في نسخ الشرح على أنها من الشرح.

كِتَابُ(١) الإِجَارَاتِ(٢)

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى المَنَافِعِ، لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَلَا جُنُونِهِ، وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا، وَانْقِطَاعِ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالعَيْبِ، قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا(٣).

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا بِالعُرْفِ كَسُكْنَى دَارٍ، وَإِمَّا(٤) بِالوَصْفِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، وَبِنَاءِ(٥) حَائِطٍ، وَحَمْلِ(٦) شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبْطِ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ وَمَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ(٧) فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا.

وَمَنِ(٨) اسْتَأْجَرَ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَتِهِ(٩) أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ.

وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ، فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ

(١) في (ح) و(د) و(ت) و(ب): باب.

(٢) في (د): الإجارة.

(٣) في (ز): حديثًا.

(٤) في (ف) و(د): أو.

(٥) ما عدا (ظ) و(ح) و(ز) و(ش): أو بناء.

(٦) ما عدا (ظ) و(ز): أو حمل.

(٧) في (ح): معنى.

(٨) في (د): وإن.

(٩) في (ت): بإجارة.

أَكْثَرُ مِنْهُ(١) ضَرَرًا أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ(٢) فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ.

وَإِنِ اكْتَرَى(٣) إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَاوَزَهُ، أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ، فَزَادَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ(٤) المِثْلِ لِلزَّائِدِ، وَضَمَانُ العَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ، وَإِنْ تَلِفَتِ العَيْنُ(٥) مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ الَّذِي يُؤْجِرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا عَلَى حَجَّامٍ، أَوْ خَتَّانٍ، أَوْ طَبِيبٍ، إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقُ الصَّنْعَةِ(٦)، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَيَضْمَنُ القَصَّارُ وَالخَيَّاطُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَتَقَبَّلُ العَمَلَ مَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ، دُونَ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ.

بَابُ الغَصْبِ

وَهُوَ اسْتِيلَاءُ الإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ، وَأُجْرَةُ(٧) مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ(٨) مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ.

---

(١) قوله: (منه) ليس في (ز).

(٢) قوله: (يخالف ضرره ضرره) في (د): بخلاف ضرره. ورسمت في (ز): يخالف ضرره ضره. وفي (ب): يخالف ضرره ضررًا.

(٣) في (ف) و(د) و(ح) من نسخة: استأجر.

(٤) في (ز): أجر.

(٥) ليست في (ف) و(د).

(٦) قوله (حذق الصنعة) في (ح) و(د): حذق في الصنعة، و(ف): حذقا في الصنعة.

(٧) في (ظ) و(ز): أجر.

(٨) في (ظ) و(ز): أجر.

وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَإِنْ زَادَ المَغْصُوبُ(١) رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ(٢)؛ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ، وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سَوَاءٌ زَادَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ(٣) فِعْلِهِ، فَلَوْ نَجَرَ الخَشَبَةَ بَابًا، أَوْ عَمِلَ الحَدِيدَ(٤) إِبَرًا، رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا، وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصَا.

وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ، أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ، أَوْ ثَوْبًا فَقَصَرَهُ أَوْ فَصَّلَهُ أَوْ خَاطَهُ، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ نَوًى فَصَارَ شَجَرًا، أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فِرَاخًا(٥): فَكَذَلِكَ.

وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا، فَزَادَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ بِتَعْلِيمِهِ، ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ، رَدَّهُ وَقِيمَةَ الزِّيَادَةِ.

وَإِنْ تَلِفَ المَغْصُوبُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَقِيمَتُهُ(٦) إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ(٧) إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ رَدَّهُ، وَأَخَذَ القِيمَةَ.

وَإِنْ خَلَطَ المَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ(٨) مِنْ جِنْسِهِ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ(٩) جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

---

(١) بعدها في (ظ) و(ف) ونسخ الشرح: أو نقص. وضرب عليها في (ح). وفي (ز): ونقص. وستأتي قريبًا.
(٢) في (ز): ونقص.
(٣) في (ز): غير.
(٤) في نسخ الشرح: الشريط.
(٥) في (د) و(ز): فرخًا.
(٦) في (د): أو قيمته.
(٧) بعدها في (د): إنه.
(٨) في (ب): به.
(٩) في (ز): مع غير.

وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا فَغَرَسَهَا أُخِذَ[١] بِقَلْعِ غَرْسِهَا[٢]، وَرَدَّهَا وَأَرْشَ نَقْصِهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ زَرَعَهَا وَأَخَذَ الغَاصِبُ الزَّرْعَ رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ مَالِكُهَا[٣] قَبْلَ حَصَادِهِ خُيِّرَ بَيْنَ ذَلِكَ[٤] وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا وَأَوْلَدَهَا، لَزِمَهُ الحَدُّ، وَرَدَّهَا وَرَدَّ وَلَدَهَا وَمَهْرَ مِثْلِهَا، وَأَرْشَ نَقْصِهَا، وَأَجْرَ[٥] مِثْلِهَا.

وَإِنْ بَاعَهَا، فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي -وَهُوَ لَا يَعْلَمُ- فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، وَقِيمَةُ وَلَدِهَا[٦] إِنْ أَوْلَدَهَا، وَأَجْرُ[٧] مِثْلِهَا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ كُلِّهِ[٨] عَلَى الغَاصِبِ.

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ[٩]:

أَحَدُهَا: البَيْعُ، فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ وَلَا مَوْقُوفٍ، وَلَا عِوَضِ خُلْعٍ، وَلَا صَدَاقٍ.

---

(١) في (ح): أجبر.

(٢) في (ز): غرسه.

(٣) ليست في (ظ) و(ز).

(٤) ألحق في (ظ) مصححًا عليه: تركه إلى الحصاد بالأجرة.

(٥) في (ح): وأجرة.

(٦) في (ز): ولده.

(٧) في (ح): وأجرة.

(٨) ليست في (ظ) و(ز).

(٩) رسمت في (ز): بشروطًا سبعةً.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا أَوْ مَا[1] يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الغِرَاسِ وَالبِنَاءِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا مُشَاعًا، فَأَمَّا المَقْسُومُ المَحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»[2].

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ، فَإِنْ طَلَبَ[3] بَعْضَهُ سَقَطَتْ[4] شُفْعَتُهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الكُلِّ أَوِ التَّرْكُ.

السَّادِسُ: إِمْكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، بَطَلَتْ[5] شُفْعَتُهُ[6]، وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ[7] مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

السَّابِعُ: المُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا لِغَيْبَةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، فَيَكُونُ عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا فَلَمْ يُشْهِدْ؛ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ.

---

(١) ليست في (ف).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) فوقها في (ظ): أخذ.

(٤) في (ظ) و(ز): بطلت. وصلب في (ح): بطلت؛ وعلى حاشيتها من نسخة: سقطت.

(٥) في نسخ الشرح: سقطت.

(٦) في (ز): الشفعة.

(٧) ليست في (ح).

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ[١]؛ فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الأَوَّلِ رَجَعَ الثَّانِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي.

وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي؛ أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ[٢] الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبَقًّى إِلَى الحَصَادِ أَوِ الجَذَاذِ[٣].

وَإِنِ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ.

---

(١) غير واضحة في (ظ)، وفي (ح): أو أكثر، وفي (ز): وأكثر.

(٢) في (ف) و(د): يختار.

(٣) قوله: (أو الجذاذ) في (ف) و(د) و(ز): والجذاذ.

كِتَابُ الوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ.

وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَائِهَا[١]، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، مِثْلِ[٢] الأَثْمَانِ وَالمَطْعُومَاتِ وَالرَّيَاحِينِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بِرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ، مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا[٣]، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ[٤]؛ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيُطْعِمَ[٥] صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[٦].

وَيَصِحُّ الوَقْفُ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا، وَيَأْذَنَ[٧] بِالصَّلَاةِ[٨] فِيهِ، أَوْ سِقَايَةً وَيَشْرَعَهَا لِلنَّاسِ.

---

(١) في (د) و(ح): بقاء عينها.

(٢) في (د): من.

(٣) غير واضحة في (ظ).

(٤) الكلمة ليست في (ف).

(٥) قوله: منها ويطعم. في (ز) (ز): منها بالمعروف أو يطعم.

(٦) الحديث أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٧) بعدها في (ظ): للناس.

(٨) في (ف) و(د): في الصلاة.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالكُلِّيَّةِ، فَيُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَالفَرَسُ الحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ؛ بِيعَ وَاشْتُرِيَ بِهِ[١] مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ[٢]، وَالمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ بِيعَ وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَيُرْجَعُ فِي الوَقْفِ، وَمَصْرِفِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ[٣] وَإِخْرَاجِهِ[٤] بِهَا؛ إِلَى لَفْظِ الوَاقِفِ، وَكَذَلِكَ النَّاظِرُ فِيهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ.

فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ، ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ، كَانَ لِلذَّكَرِ[٥] وَالأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ[٦]، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ عَلَى[٧] المَسَاكِينِ.

وَمَتَى كَانَ الوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ[٨]؛ لَزِمَ[٩] اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ[١٠] وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، إِذَا لَمْ يُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ[١١]، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُمْ جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

---

(١) في (ز) ونسخ الشرح: بثمنه.

(٢) في نسخ الشرح: للجهاد.

(٣) في (د): بصفته.

(٤) في (ظ) و(ن): أو إخراجه.

(٥) في (ظ) و(ن) و(ت): الذكر.

(٦) بعدها في (ظ): على بعض.

(٧) في (ح) و(د) ونسخ الشرح: إلى.

(٨) في (ف) و(د) و(ح): حصره.

(٩) في (د): لزمه.

(١٠) ليس في (ح) و(ز).

(١١) في (ح): بينهم. وبعدها في (ف): على بعض.

بَابُ الهِبَةِ

وَهِيَ تَمْلِيكُ المَالِ فِي الحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وَتَصِحُّ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ، وَالعَطِيَّةِ المُقْتَرِنَةِ بِمَا(١) يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ(٢) الرُّجُوعُ فِيهَا، إِلَّا لِلْوَالِدِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ(٣) يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ(٤) فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»(٥).

وَالمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الأَوْلَادِ أَنْ يُسَوِّيَ(٦) بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»(٧).

وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي، أَوْ: هِيَ لَكَ عُمُرَكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهَا لَكَ عُمُرَكَ(٨)، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ.

---

(١) في (د): لما.

(٢) في (ز): يصح.

(٣) ليست في (ظ) و(ز).

(٤) في (د): ثم يرجع.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٧٢٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٦) في (ظ): التسوية.

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٨) في (ب): عمرى.

بَابُ عَطِيَّةِ المَرِيضِ

تَبَرُّعَاتُ المَرِيضِ[١] مَرَضَ[٢] المَوْتِ المَخُوفِ، وَمَنْ هُوَ[٣] فِي الخَوْفِ كَالمَرِيضِ؛ كَالوَاقِفِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ التِحَامِ القِتَالِ[٤]، وَمَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ البَحْرِ حَالَ[٥] هَيَجَانِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ؛ إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ المَوْتُ؛ حُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّتِهِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ[٦] عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»[٧].

الثَّانِي: أَنَّ[٨] الحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ العَبِيدِ بِالقُرْعَةِ إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالجَمِيعِ؛ لِلْخَبَرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُعَيَّنًا فَأَشْكَلَ، أُخْرِجَ بِالقُرْعَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ المَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ

---

(١) ألحق بعدها من نسخة في (ح): في. وقد ألحقت أعلاها في (ف) بلا تصحيح.

(٢) سقطت في (ظ).

(٣) قوله: (وهو في) في (ف): وهو.

(٤) قوله: (التحام القتال) في (ح) و(ب) و(ش): التحام الحرب، وفي (ف): التقاء القتال.

(٥) في (ب): عند.

(٦) في (ح) و(د): مماليك.

(٧) أخرجه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٨) ليست في (ف).

سِوَاهُ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ المَوْتِ ضِعْفَ قِيمَتِهِ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا[1] يَصِحَّ تَبَرُّعُهُ بِهِ، وَلَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ المُوصَى لَهُ زَمَانًا، قُوِّمَ عَلَيْهِ[2] وَقْتَ المَوْتِ لَا وَقْتَ الأَخْذِ.

الخَامِسُ: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يُعْتَبَرُ حَالَةَ المَوْتِ فِيهِمَا، فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ، أَوْ وَصَّى لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ، صَحَّتِ العَطِيَّةُ وَالوَصِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ بَطَلَتْ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَدُّ الوَرَثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ فِيهِمَا.

وَتُفَارِقُ الوَصِيَّةَ[3] فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ العَطِيَّةَ تَنْفُذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا، صَارَ المُعْتَقُ حُرًّا، وَمَلَكَهُ المُعْطَى، وَكَسْبُهُ لَهُ.

وَلَوْ وَصَّى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ، لَمْ يَعْتِقْ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ[4] المُوصَى لَهُ، إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ، وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ العَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وُجُودِهَا، كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالوَصِيَّةُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا[5] إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي.

---

(١) في (ظ): ولم. وهي أدق لغةً، لكن لم تسعفها نسخ أخرى.

(٢) ليست في (ظ) و(ز) ونسخ الشرح.

(٣) بعدها فيما عدا (ظ) و(ز): الوصية.

(٤) في (ف): يملك.

(٥) في (ز): وردها.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً، لَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالوَصِيَّةُ يُسَوَّى[1] بَيْنَ الأَوَّلِ مِنْهَا وَالآخِرِ، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي العَطَايَا إِذَا وَقَعَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

---

(١) بعدها في (ح): فيها.

كِتَابُ الوَصَايَا

رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ[١] مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ[٢] تَدَعَ[٣] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ[٤] عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[٥].

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ بِخُمُسِ مَالِهِ.

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ، وَمِنَ الصَّبِيِّ العَاقِلِ، وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ[٦]، وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الهِبَةُ لَهُ، وَلِلْحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ[٧] الوَصِيَّةِ لَهُ.

وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ؛ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالغَنَمِ، وَمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَبِالمَعْدُومِ؛ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ.

---

(١) قوله: (من الوجع) في (ح): من الجهد، وفي (ف) و(د): الجهد، والعبارة في (ز): قد بلغ بي الوجع.
(٢) سقطت في (ز).
(٣) في (ح): تذر.
(٤) في (ح): تذرهم.
(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).
(٦) في (ظ): لسفهه.
(٧) في (د): حين حال. كذا!

وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ كَمِئَةِ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا.

وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَيُعْطِيهِ الوَرَثَةُ مِنْهُمْ مَا شَاؤُوا.

وَبِالمَجْهُولِ؛ كَحَظٍّ مِنْ مَالِهِ أَوْ جُزْءٍ، وَيُعْطِيهِ الوَرَثَةُ مَا شَاؤُوا.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا، يُزَادُ عَلَى الفَرِيضَةِ.

فَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، فَلَهُ الرُّبُعُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ كَالأُمِّ[1]؛ صَحَّحْتَ[2] مَسْأَلَةَ الوَرَثَةِ بِدُونِ الوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ، فَصَارَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَلِآخَرَ[3] بِسُدُسِ[4] بَاقِي المَالِ، جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ البَاقِي كَذِي[5] فَرْضٍ لَهُ السُّدُسُ، وَصَحَّحْتَهَا[6] كَالَّتِي[7] قَبْلَهَا.

فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُثِ؛ صَحَّحْتَهَا أَيْضًا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَيْهَا[8]، فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ؛ تُعْطِي صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا، وَالبَاقِي بَيْنَ البَنِينَ وَالوَصِيِّ الآخَرِ أَرْبَاعًا.

---

(١) في (ف) و(د): كأم.

(٢) في (د): صحت.

(٣) في (ح): والآخر، وفي (ف) و(د): وللآخر.

(٤) في (ف) و(د): سدس، وبعدها في (ح): من.

(٥) في (د): كالذي له.

(٦) في (ز): وصحتها.

(٧) في (ف) و(د): مثل الذي.

(٨) في (ف) و(ظ): مثلها.

وَإِنْ زَادَ البَنُونَ عَلى ثَلاثَةٍ؛ زِدْتَ صَاحِبَ سُدُسِ البَاقِي بِقَدْرِ زِيادَتِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً أَعْطَيْتَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَلَهُ ثَلاثَةٌ.

وَإِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرُّبُعِ، وَالبَنُونَ أَرْبَعَةٌ، فَلَهُ[1] سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ البَنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ[2] سَهْمًا[3].

وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ، فَلَهُ مِثْلَا نَصِيبِهِ، وَثَلاثَةُ أَضْعَافِهِ ثَلاثَةُ[4] أَمْثَالِهِ.

وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ[5] مُشَاعٍ كَثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَقَسَمْتَ البَاقِيَ عَلَى الوَرَثَةِ.

وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءَيْنِ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ؛ أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ[6] اثْنَا عَشَرَ، وَقَسَمْتَ البَاقِيَ عَلَى الوَرَثَـةِ، فَإِنْ رَدُّوا[7] جَعَلْتَ[8] سِهَامَ الوَصِيَّـةِ ثُلُثَ المَالِ، وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفُ ذَلِكَ.

وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ؛ فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، إِلَّا أَنْ تُجِيزَ الوَرَثَةُ.

---

(١) في (ف): فلهم.

(٢) بعدها في (ح): منهما.

(٣) في (ف): سهمان.

(٤) في (ظ): وثلاثة. وظاهرٌ أن الواو ملحقة بخط مغاير.

(٥) في (ف): بثلث.

(٦) في (ح) و(د): وهما.

(٧) في (د): زادوا.

(٨) قوله: (ردوا جعلت) في (ح) و(ف): زاد وجعلت.

وَإِنْ زَادَتِ الوَصَايَا عَلَى المَالِ، كَرَجُلٍ وَصَّى بِكُلِّ[١] مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَلِآخَر بِثُلُثِهِ[٢]، ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى المَالِ، فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلاثٍ، وَقَسَمْتَ المَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيزَ لَهُمَا، وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ، أَوْ وَصَّى إِلَى رَجُلٍ، ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ: مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِلْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي؛ كَانَ للثَّانِي[٣].

فَصْلٌ

إِذَا بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا رَجَعَ إِلَى الوَرَثَةِ، فَلَوْ وَصَّى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدُ زَيْدٍ بِمِئَةٍ، فَيُعْتَقَ، فَمَاتَ، أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، فَالمِئَةُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِئَةٍ تُنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ، فَمَاتَ، فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَهِيَ[٤] لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ قَالَ المُوصَى لَهُ: أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الحَجِّ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

وَلَوْ مَاتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي، أَوْ رَدَّ الوَصِيَّةَ، رُدَّ[٥] إِلَى الوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الوَصِيَّةِ.

وَإِنْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيُوقَفُ سُدُسُ الوَارِثِ عَلَى الإِجَازَةِ.

---

(١) في (ح) و(ف) و(د): بثلث.

(٢) في (ف) و(د): بجميعه.

(٣) قوله: (كان للثاني) ليس في (ظ)، وفي نسخ الشرح: بطلت وصية الأول.

(٤) في (ف) و(د) و(ز): فهو.

(٥) في (ف) و(د): ردت.

بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ

تَجُوزُ الوَصِيَّةُ[١] إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، عَدْلٍ، مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، بِمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِعْلُهُ: مِنْ قَضَاءِ دُيُونِهِ[٢]، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ.

وَمَتَى وَصَّى إِلَيْهِ بِوِلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ، ثَبَتَتْ لَهُ وِلَايَتُهُمْ[٣]، وَيَنْفُذُ[٤] تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الحَظُّ: مِنَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ، وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُمْ مُؤْنَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ.

وَإِنِ اتَّجَرَ لَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ الحَاجَةِ[٥] بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦].

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ[٦] وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلأَبِ.

وَلَا يَلِـي مَالَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ إِلَّا الأَبُ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوِ الحَاكِمُ.

---

(١) ليست في (ف).

(٢) في (ظ): دينه.

(٣) في (ف) و(د): ولايته عليهم. وفي (ح): ولايتهم عليهم.

(٤) في (ح): ونفذ.

(٥) في (ظ) و(ز): حاجته.

(٦) بعدها في (د): لهم.

فَصْلٌ

وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ.

وَالرُّشْدُ[١]: الصَّلَاحُ فِي المَالِ، فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ[٢]، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ أُعِيدَ عَلَيْهِ الحَجْرُ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ[٣] الحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِهِ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي المَالِ، وَيُقْبَلُ فِي الحُدُودِ[٤] وَالقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ؛ نَفَذَ طَلَاقُهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ[٥].

فَصْلٌ

وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ[٦].

وَإِنْ رَآهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ[٧] يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَنْهَهُ؛ لَمْ يَصِرْ[٨] بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ.

---

(١) بعدها في (ح): هنا.

(٢) ليست في (ح).

(٣) ليست في (ف).

(٤) في (ح) و(ز): الحد.

(٥) في (ز): عتاقه.

(٦) بعدها في (د): سيده.

(٧) قوله: (أو وليه) ليس في (ظ) و(ز) وليست في نسخ الشرح.

(٨) في (د): يكن.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

وَهِيَ قِسْمَةُ المَوَارِيثِ[١].

وَالوُرَّاثُ[٢] ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ.

فَذُو الفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَالجَدُّ، وَالجَدَّةُ، وَالبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالأَخَوَاتُ، وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَلَهَا الرُّبُعُ -وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا- إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ[٣] وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ[٤] فَلَهُنَّ الثُّمُنُ.

فَصْلٌ

وَلِلْأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ[٥] السُّدُسُ، وَهِيَ[٦] مَعَ ذُكُورِ الوَلَدِ، وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ، وَحَالٌ لَهُ الأَمْرَانِ، وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الوَلَدِ.

---

(١) في (د): الميراث.

(٢) في (د) و(ت): والوارث.

(٣) ليست في (ف).

(٤) ليست في (ف).

(٥) قوله: (حال له) ليس في (ف).

(٦) في (ب) و(د) و(ن): وهو.

فَصْلٌ[١]

وَالجَدُّ كَالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ، وَهِيَ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ[٢]، فَلَهُ الأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ، أَوْ ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ، فَإِنْ كَانَ[٣] مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، أَخَذَ فَرْضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الأَحَظُّ مِنَ المُقَاسَمَةِ[٤]، أَوْ ثُلُثِ البَاقِي، أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ.

وَوَلَدُ الأَبِ كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ[٥] فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ الجَدَّ بِوَلَدِ الأَبِ، ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ[٦] لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ النِّصْفَ وَمَا فَضَلَ فَلِوَلَدِ الأَبِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ؛ أَخَذَهُ الجَدُّ وَسَقَطَ الإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقْسَمُ سُدُسُ الجَدِّ وَنِصْفُ الأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الجَدِّ[٧] سِوَاهَا، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا[٨].

---

(١) قوله: (فصل) سقطت في (ز).

(٢) في (ظ): الأب. وفي (ح): لأب.

(٣) سقطت في (ظ).

(٤) في (ز): مقاسمتهم.

(٥) قوله: (وولد الأب كولد الأبوين). في نسخ الشرح: وولد الأبوين كولد الأب. عدا (ت) فأصلحت كالمثبت؛ وانظر: المقنع (ص:٤٦٣).

(٦) في (د): فضل.

(٧) بعدها في (د): والإخوة.

(٨) قوله: (في غيرها) في (ز): إلا فيها.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الأُخْتِ وَالجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتُسَمَّى الخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ[1] الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهَا.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ[2] أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ لَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ أَبٍ[3] صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ.

وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِهِ[4] الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ وَبَنِي الإِخْوَةِ.

فَصْلٌ

وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ الوَلَدِ أَوِ الِاثْنَيْنِ[5] فَصَاعِدًا مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ[6]، وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ مَعَ الأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ المَالِ، وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَحَالٌ رَابِعٌ، وَهِيَ[7] إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ، أَوْ كَانَ[8] وَلَدَ زِنًا، فَتَكُونُ عَصَبَةً لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ[9].

---

(١) في (ح) و(د): أقوال.

(٢) ليست في (د).

(٣) قوله: (من أب) في (ف) و(ز): لأب.

(٤) في (ز): إسقاط.

(٥) في (ز): واثنين.

(٦) قوله: (الإخوة والأخوات) في (د): الأخوات.

(٧) بعدها في (ز): فيما.

(٨) ليست في (ح) و(د) و(ز).

(٩) في (ظ) و(ف): عصبة.

فَصْلٌ

وَلِلْجَدَّةِ -إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ- السُّدُسُ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَحَاذَيْنَ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ.

وَتَرِثُ الجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ، وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ: أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ الجَدِّ[١]، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ.

وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ، فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ؛ سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ، وَالمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ البَاقِيَاتِ.

فَصْلٌ

وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَبَنَاتُ الِابْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ[٢]، فَإِنِ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ[٣] بَنَاتُ الِابْنِ، إِلَّا أَنْ[٤] يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ، فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ.

وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ[٥] وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ -وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[٦]- السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيُعَصِّبُهُنَّ[٧].

---

(١) بعدها في (ز): أبي الأب.

(٢) قوله: (إذا عدمن) ليست في (د).

(٣) في (د): أسقطن.

(٤) ليست في (ف).

(٥) ليست في (ز).

(٦) قوله: (من ذلك) ليس في (د).

(٧) بعدها في (ح): فيما بقي.

فَصْلٌ

وَالأَخَوَاتُ لِلأَبَوَيْنِ[١] كَالبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ، وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ البَنَاتِ سَوَاءً[٢]، وَلَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ.

وَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ، لَهُنَّ مَا[٣] فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ[٤].

فَصْلٌ

وَالإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ السُّدُسَانِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

بَابُ الحَجْبِ

يَسْقُطُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بِالِابْنِ، وَابْنِهِ، وَالأَبِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالوَلَدِ[٥] ذَكَرًا كَانَ[٦] أَوْ أُنْثَى[٧]، وَوَلَدِ

(١) في (ف): من الأبوين.
(٢) من قوله: والأخوات من الأب. إلى هنا سقط في (ز).
(٣) قوله: (لهن ما) في (د): وما.
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).
(٥) في (ز): بالوالد.
(٦) بعدها في (ز): الوالد.
(٧) في (ز): وأنثى.

الاِبْنِ[١]، وَالأَبِ، وَالجَدِّ[٢].

بَابُ العَصَبَاتِ

وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ، إِلَّا الزَّوْجَ[٣] وَالمُعْتِقَةَ وَعَصَبَاتِهَا.

وَأَحَقُّهُمْ بِالمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمُ الاِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ[٤]، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ، ثُمَّ بَنُو الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو الجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ.

وَعَلَى هَذَا: لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَدْنَى مِنْهُ وَإِنْ نَزَلُوا، وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ[٥] فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ.

وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ[٦] يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ وَهُمُ: الاِبْنُ، وَابْنُهُ، وَالأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الأَبِ.

وَمَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالمِيرَاثِ، كَبَنِي الإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَإِذَا انْفَرَدَ العَصَبَةُ وَرِثَ[٧] المَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ[٨] ذُو فَرْضٍ بَدَأَ بِهِ، وَكَانَ البَاقِي لِلْعَصَبَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى**

---

(١) في (ف) و(د): الأبوين.

(٢) بعدها في (ح): ويسقط الجد بالأب، وكُلُّ جد بمن أقربُ منه. وهي من الشرح.

(٣) في (د): الزوجين.

(٤) قوله: (وإن نزل) سقط في (د).

(٥) في (ح) و(د): درجاتهم.

(٦) ليست في (ف).

(٧) في (د): ورثوا.

(٨) في (د): معهم.

رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١].

فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ[٢]، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ[٣] الثُّلُثُ، وَسَقَطَ[٤] الإِخْوَةُ لِلْأَبَوَيْنِ، وَتُسَمَّى الْمُشَرَّكَةَ[٥] وَالحِمَارِيَّةَ[٦].

وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ؛ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمَّ الفُرُوخِ.

وَإِذَا[٧] كَانَ الوَلَدُ خُنْثَى اعْتُبِرَ بِمَبَالِهِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا وَاسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْكِلٌ، لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي دِيَتِهِ، وَجِرَاحِهِ[٨]، وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يَنْكِحُ بِحَالٍ.

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

وَهُمْ: كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ، وَلَا ذِي فَرْضٍ. وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ عَصَبَةٍ، وَلَا ذِي فَرْضٍ، إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ، وَلَا مُعَاوَلَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في (ز): لأب وأم.

(٣) في (د) و(ز): من الأم.

(٤) في (ز): ويسقط.

(٥) في (ز): المشتركة.

(٦) لما أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٧)، والبيهقي (٦/ ٢٥٦).

(٧) فوقها في (ظ) بخط مغاير: فصل.

(٨) في (ز): أو جراحه.

وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ.

فَوَلَدُ البَنَاتِ وَبَنَاتِ[١] الاِبْنِ وَالأَخَوَاتِ: بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ.

وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَالأَعْمَامِ، وَبَنُو الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ: كَآبَائِهِمْ.

وَالعَمَّاتُ، وَالعَمُّ مِنَ الأُمِّ: كَالأَبِ.

وَالأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ، وَأَبُو الأُمِّ: كَالأُمِّ.

فَإِنْ كَانَ مِنْهُمُ اثْنَانِ[٢] فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الوَارِثِ أَحَقُّهُمْ[٣].

وَإِنِ اسْتَوَوْا قَسَمْتَ المَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَجَعَلْتَ مَالَ كُلِّ[٤] وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَسَوَّيْتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ[٥] إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ.

فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ، وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى[٦]، وَابْنًا، وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى، قَسَمْتَ المَالَ بَيْنَ البَنَاتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ، لِلِابْنِ الثُّلُثُ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، وَلِلِابْنِ وَالبِنْتِ الأُخْرَى[٧] الثُّلُثُ البَاقِي[٨] بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

---

(١) ألحق فوقها في (ظ) و(ف): ولد. بلا تصحيح، وهي في صلب (ف) و(د) و(ش)، وليست في باقي النسخ، وقوله: وبنات الابن. ليست في (ش) و(ت)، وظاهر من عبارة المصنف أنه عطف على المضاف إليه كلتا الكلمتين: بنات الابن والأخوات. أي: وولد بنات الابن وولد الأخوات.

(٢) في (ش) و(ن): ابنان.

(٣) في (ظ): أحق.

(٤) قوله: (مال كل) في (ظ) و(ز): ما لكل.

(٥) قوله: (الذكور والإناث) في (ظ) و(ز): الذكر والأنثى.

(٦) ليست في (ز).

(٧) ليست في (ظ) و(ح).

(٨) ليست في (ظ) و(ز).

وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ[١]، وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ[٢]، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ العَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الأَرْحَامِ؛ نَزَّلْتَ البَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، ثُمَّ قَسَمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَالجِهَاتُ ثَلَاثٌ: البُنُوَّةُ، وَالأُمُومَةُ، وَالأُبُوَّةُ.

بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَالنِّصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ[٣] لَا عَوْلَ فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ، أَوْ ثُلُثَانِ، أَوْ سُدُسٌ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

---

(١) في (ز) و(ب): مفترقات.

(٢) في (ز) و(ب): مفترقات.

(٣) في (د) و(ز): أربعة.

بَابُ الرَّدِّ

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الفُرُوضُ المَالَ، وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، فَالبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ.

فَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ[١].

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ؛ أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَقَسَمْتَ البَاقِيَ[٢] عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ.

فَإِنِ انْقَسَمَ، وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ تُصَحِّحُ[٣] بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ.

وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَوْلٌ وَلَا رَدٌّ.

بَابُ تَصْحِيحِ المَسَائِلِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ؛ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفْقَهُ إِنْ وَافَقَ[٤] سِهَامَهُمْ[٥]

---

(١) من قوله: (أصل مسألتهم) إلى هنا سقط في (د).

(٢) في (ز) ونسخ الشرح: باقي مسألته.

(٣) في (د) و(ف): تصح.

(٤) قوله: (أو وفقه إن وافق)في (د): أو وفق.

(٥) ليست في (ف).

فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، أَوْ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ[1] مَا كَانَ لِجَمِيعِهِمْ[2] أَوْ وَفْقُهُ.

وَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَتْ[3] مُتَمَاثِلَةً[4]، أَجْزَأَكَ أَحَدُهَا[5]، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً أَجْزَأَكَ أَكْثَرُهَا، وَإِنْ تَبَايَنَتْ ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَإِنْ تَوَافَقَتْ ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا[6] فِي الآخَرِ، ثُمَّ وَافَقْتَ[7] بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ[8]، وَضَرَبْتَهُ أَوْ وَفْقَهُ فِي الثَّالِثِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي المَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ أَصْلِ[9] المَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ[10] فِي العَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي المَسْأَلَةِ.

بَابُ المُنَاسَخَاتِ

إِذَا لَمْ تُقْسَمْ تَرِكَةُ المَيِّتِ[11] حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَرَثَتُهُ[12] يَرِثُونَهُ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الأَوَّلِ، قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى مَسْأَلَةِ[13] الثَّانِي، وَأَجْزَأَكَ.

---

(١) ليست في (د).

(٢) في (ظ) و(ح) ونسخ الشرح: لجماعتهم.

(٣) في (ز): فإن كانت.

(٤) في (د): مماثلة.

(٥) في (ف): أحدهما.

(٦) في (د): أحدها، وفي (ز): واحدًا منهما.

(٧) قوله: (ثم وافقت) ليس في (ز).

(٨) في (د): الثلث.

(٩) ليست في (د) و(ح) و(ز).

(١٠) في (ز): ضربته.

(١١) في (ز): ميت.

(١٢) في (ظ) و(ن) و(ش): ورثة الثاني.

(١٣) في (ظ) و(ح) و(ز) ونسخ الشرح: ورثة.

وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي، وَقَسَمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ مِنَ الأُولَى، فَإِنِ انْقَسَمَ صَحَّتِ[1] المَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفْقَهَا فِي الأُولَى.

ثُمَّ كُلُّ[2] مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ[3] وَفْقِهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ[4] فِي سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفْقِهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِيمَا زَادَ مِنَ المَسَائِلِ كَذَلِكَ.

بَابُ مَوَانِعِ المِيرَاثِ[5]

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الدِّينِ، فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[6]؛ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»[7].

وَالمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فَيْءٌ.

---

(١) في (د): صححت.

(٢) ليست في (د).

(٣) في (ز) ونسخ الشرح: أو في.

(٤) في (ح): أخذه مضروبًا.

(٥) في (ح): الإرث.

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) من قوله: (ولقول رسول الله) إلى هنا سقط في (ظ). والحديث أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٠)، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثَّانِي: الرِّقُّ، فَلَا يَرِثُ العَبْدُ أَحَدًا، وَلَا لَهُ مَالٌ[١] يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ وَوُرِثَ وَحَجَبَ[٢] بِقَدْرِ[٣] مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ.

الثَّالِثُ: القَتْلُ، فَلَا يَرِثُ القَاتِلُ المَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالقَتْلِ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا، أَوْ قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ؛ فَلَا[٤] يَمْنَعُ مِيرَاثَهُ.

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّى

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ وَقَفْتَ لَهُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ[٥]: ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا[٦] مِيرَاثَ أُنْثَيَيْنِ؛ وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ اليَقِينَ، وَتَقِفُ البَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الوَرَثَةِ مَفْقُودٌ لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ؛ أَعْطَيْتَ كُلَّ وَارِثٍ اليَقِينَ، وَوَقَفْتَ البَاقِيَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَيُنْتَظَرُ[٧] أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُقْسَمُ.

وَإِنْ طَلَّقَ المَرِيضُ[٨] فِي مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ امْرَأَتَهُ[٩] طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ[١٠]

---

(١) قوله: (له مال) في (د): ماله.
(٢) قوله: (وورث وحجب) ليس في (د).
(٣) في (ز): على مقدار.
(٤) في (ظ) و(ز): لم، وفي (ح): عليه لم.
(٥) ليست في (ظ) و(ح) و(ب).
(٦) بعدها في (ز): وفقت له. كذا!
(٧) في (د): فينظر.
(٨) بعدها في (ز): امرأته.
(٩) ليست في (د) و(ز).
(١٠) ليست في (د).

بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا المِيرَاثَ؛ لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ[١]، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا تَوَارَثَا فِي العِدَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوِ المَرَضِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي المِيرَاثِ[٢]، فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ[٣] بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ مَا[٤] فِي يَدِ المُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ.

بَابُ الوَلَاءِ

الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٥].

وَإِنْ عَتَقَ[٦] عَلَيْهِ[٧] بِرَحِمٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوِ اسْتِيلَادٍ، فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ مِنْ[٨] أَمَةٍ، وَعَلَى مُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقِي[٩] أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ، وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ[١٠] مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ،

---

(١) في (ز): العدة.

(٢) قوله: (بمشارك لهم في الميراث) في (ز): بوارث.

(٣) من (ف) و(ح) و(ز).

(٤) ليست في (د).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٦) في (ف): أعتق.

(٧) ليست في (د).

(٨) ليست في (د).

(٩) قوله: (معتقيه ومعتقي) في (د): معتقه ومعتق. وفي (ف): معتقيه ومعتق.

(١٠) ليست في (ز).

ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ[١] ثَمَنُهُ، فَفَعَلَ، فَعَلَى الآمِرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ[٢]، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ[٣]، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ[٤] بِأَمْرِهِ فَالوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الحُرَّيْنِ حُرَّ الأَصْلِ؛ فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا[٥]، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا؛ تَبِعَ الوَلَدُ الأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا أَوْ رِقِّهَا[٦]، فَإِنْ كَانَتِ الأُمُّ رَقِيقَةً فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ، وَلَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ.

وَإِنْ كَانَ الأَبُ رَقِيقًا وَالأُمُّ مُعْتَقَةً فَأَوْلَادُهَا[٧] أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِمُ الوَلَاءُ لِمَوْلَى[٨] أُمِّهِمْ، فَإِنْ[٩] أُعْتِقَ[١٠] العَبْدُ جَرَّ مُعْتِقُهُ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ.

وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الأَوْلَادِ أَبَاهُ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى

---

(١) في (د): وعندي.

(٢) في (د): الولاء.

(٣) في (ز): لمن أعتق.

(٤) ليست في (ف).

(٥) في (ح): ولديهما.

(٦) قوله: (أو رقها) ليس في (ز)، وفي (د): ورقها.

(٧) في (ظ) و(ح) و(ز): فولدها.

(٨) في (د) وألحقت بقلم مغاير في (ح): لموالي. وضرب على الألف في (ب).

(٩) بعدها في (د) و(ف): كان.

(١٠) في (ظ): عتق.

وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي(١) أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ(٢)، فَإِنِ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ.

وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعَتَقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ العَتِيقِ؛ وَرِثَ الإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الأُمِّ.

فَإِنِ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الأَبِ، وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ، فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ المِيرَاثِ، وَلِمُعْتِقِ الأُمِّ سُدُسُهُ(٣)؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الوَلَاءِ، وَالبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الأُمِّ أَثْلَاثًا.

وَإِنِ اشْتَرَى ابْنُ المُعْتَقَةِ(٤) عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى العَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ(٥)، جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الآخَرِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ الحَرْبِيُّ عَبْدًا فَسَبَاهُ العَبْدُ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الآخَرِ(٦).

---

(١) في (ظ) و(ح): مولى.

(٢) قوله: (لأنه لا يجر ولاء نفسه) ليس في (ظ) و(ز).

(٣) في (د): سدس.

(٤) في (ف): المعتق.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) في (د): للآخر.

بَابُ المِيرَاثِ بِالوَلَاءِ

الوَلَاءُ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ المُعْتِقِ.

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ[١] مَنْ أَعْتَقْنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ، إِلَّا الأَبَ وَالجَدَّ[٢] لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ.

وَالوَلَاءُ لِلكُبْرِ، فَلَوْ مَاتَ المُعْتِقُ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمَالُهُ لِابْنِ المُعْتِقِ[٣].

وَإِنْ مَاتَ الِابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ مَوْلَاهُ[٤]، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالآخَرُ[٥] تِسْعَةً، فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عُشْرُهُ.

وَإِذَا أَعْتَقَتِ المَرْأَةُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا.

بَابُ العِتْقِ

وَهُوَ تَحْرِيرُ العَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ.

فَأَمَّا القَوْلُ، فَصَرِيحُهُ: لَفْظُ العِتْقِ، وَالتَّحْرِيرِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ حَصَلَ العِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الأَلْفَاظِ المُحْتَمِلَةِ لِلعِتْقِ كِنَايَةٌ، لَا يَعْتِقُ بِهِ إِلَّا إِذَا نَوَى.

---

(١) في (ح): عتيق.

(٢) بعدها في (ز): فإن.

(٣) في (ز): معتقه.

(٤) في (د): المولى.

(٥) في (ظ) و(ح) ونسخ الشرح: وخلف الآخر.

وَأَمَّا الفِعْلُ: فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ[١] مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا عَتَقَ كُلُّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَتَقَ[٢] كُلُّهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ[٣]، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إِلَّا حِصَّتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا[٤] يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[٥].

وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذِي رَحِمِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالمِيرَاثِ، فَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ، عَتَقَ إِذَا جَاءَ[٦] الوَقْتُ، وَوُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يَعْتِقْ قَبْلَهُ.

وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالقَوْلِ، وَلَهُ بَيْعُهُ، وَهِبَتُهُ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَمَتَى[٧] عَادَ إِلَيْهِ عَادَ الشَّرْطِ.

---

(١) في (د) و(ز): عبد.

(٢) بعدها في (ف): عليه.

(٣) في (ح): الولاء.

(٤) في (ز): مال.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) بعدها في (ح) و(ز): ذلك.

(٧) في (ز): فإن.

وَإِنْ كَانَتِ الأَمَةُ حَامِلًا[١] حِينَ[٢] التَّعْلِيقِ[٣]، وَوُجِدَ[٤] الشَّرْطُ؛ عَتَقَ حَمْلُهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا؛ لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا.

بَابُ التَّدْبِيرِ

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ: قَدْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ؛ صَارَ مُدَبَّرًا، يَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَلَا يَعْتِقُ مَا زَادَ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ.

وَلِسَيِّدِهِ: بَيْعُهُ، وَهِبَتُهُ، وَوَطْءُ الجَارِيَةِ، وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ؛ عَادَ تَدْبِيرُهُ[٥].

وَمَا وَلَدَتِ المُدَبَّرَةُ، وَالمُكَاتَبَةُ، وَأُمُّ الوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا.

وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ المُكَاتَبِ، وَكِتَابَةُ المُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَهُوَ عَلَى الكِتَابَةِ فِيمَا[٦] بَقِيَ.

وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ بَطَلَ تَدْبِيرُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ[٧] الكَافِرِ أَوْ أُمُّ[٨] وَلَدِهِ

---

(١) في نسخ الشرح عدا (ت): حاملة.

(٢) في (ز): حال.

(٣) في (ف): العتق.

(٤) في (د) و(ز): أو وجد. وفي (ف) و(ح): أو وجود.

(٥) في (ف): التدبير.

(٦) في (ح): بها.

(٧) في (د): مكاتب.

(٨) قوله: (أو أم) في (ف) و(د) و(ز): وأم.

حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّا[١] إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَا.

وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ، لَمْ يَعْتِقْ[٢] سِوَى مَا أَعْتَقَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ، عَتَقَ جَمِيعُهُ.

بَابُ المُكَاتَبِ

الكِتَابَةُ: شِرَاءُ العَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِذَا ابْتَغَاهَا العَبْدُ[٣] المُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

وَيُجْعَلُ المَالُ عَلَيْهِ[٤] مُنَجَّمًا، فَمَتَى أَدَّاهَا[٥] عَتَقَ، وَيُعْطَى مِمَّا كُوتِبَ[٦] عَلَيْهِ الرُّبُعَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُوَ الرُّبُعُ[٧].

وَالمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَالسَّفَرَ،

---

(١) في (د) و(ف) و(ز): رد.

(٢) بعدها في (ف) و(ح): عليه.

(٣) في (ف): المكاتب.

(٤) ليست في (ز).

(٥) في (ز): أدى.

(٦) في (ف): كتب.

(٧) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٣١).

وَكُلِّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ، وَلَا التَّزَوُّجُ، وَلَا التَّسَرِّي[١]، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَمَتَى أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ جنى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَالِهِ، فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ[٢].

وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَالأَجَانِبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ لِسَيِّدِهِ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَا بِنْتِهَا، وَلَا جَارِيَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ[٣]، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا عَتَقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤]، وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبَقًّى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ، وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ لَهُ.

وَإِنِ اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ[٥] مِنْهُمَا الآخَرَ؛ صَحَّ شِرَاءُ الأَوَّلِ، وَبَطَلَ شِرَاءُ[٦] الثَّانِي، فَإِنْ جُهِلَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ.

---

(١) قوله: (ولا التزوج ولا التسري) في (ز): والتزوج والتسري.

(٢) في (د): غرمه.

(٣) بعدها في (د): له.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) ليست في (د).

(٦) ليست في (ظ) و(ح) و(ز).

وَإِنْ مَاتَ المُكَاتَبُ بَطَلَتِ الكِتَابَةُ[١]، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ، يُؤَدِّي إِلَى الوَرَثَةِ، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ.

وَالكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا[٢] فَسْخُهَا، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ، وَإِذَا جَنَى المُكَاتَبُ بُدِئَ بِجِنَايَتِهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الكِتَابَةِ، أَوْ عِوَضِهَا، أَوِ التَّدْبِيرِ، أَوِ الِاسْتِيلَادِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.

بَابُ حُكْمِ[٣] أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

إِذَا حَمَلَتِ الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الإِنْسَانِ؛ صَارَتْ[٤] بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ، تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا، وَمَا دَامَ حَيًّا فَهِيَ أَمَتُهُ؛ أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الإِمَاءِ فِي حِلِّ وَطْئِهَا، وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا وَكَسْبِهَا، وَسَائِرِ الأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ[٥] لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا[٦]، وَلَا سَائِرُ مَا يَنْقُلُ المِلْكَ فِيهَا، أَوْ[٧] يُرَادُ لَهُ، وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا.

وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا فَعَلَيْهَا القِصَاصُ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا،

---

(١) في (ظ): الكاتبة. وفي (ف): المكاتبة.

(٢) في (ز): لواحد منهما.

(٣) في (ف) و(ح) و(ش): أحكام.

(٤) بعدها في (د) و(ف)، و(ح) من نسخة: له.

(٥) في (ظ) و(ز): أنها.

(٦) في (ز): هبتها.

(٧) في (ز): ولا ما.

وَتَعْتِقُ فِي الحَالَيْنِ.

وَإِنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ[1]، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا، عَتَقَ الجَنِينُ، ولَهُ بَيْعُها.

(١) قوله: (أمة غيره بنكاح) في (ف): أمته بغير نكاح.

كِتَابُ النِّكَــاحِ

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي[١] لِنَفْلِ[٢] العِبَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[٣]، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[٤].

وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا[٥] إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً[٦]، كَوَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا، وَقَدَمَيْهَا.

وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ لَا يُسْكَنَ[٧] إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ البَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لَا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ، وَإِنِّي[٨] فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ[٩].

---

(١) ما عدا (ظ) و(ز) بعدها: منه.

(٢) في (ز): لنافلة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ليست في (ز).

(٦) في (ز): غالبًا.

(٧) في (ف): تركن.

(٨) في (ز): ويقول إني.

(٩) قوله: (ونحو ذلك) سقط في (ح).

وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ، أَوْ: زَوَّجْتُكَ، وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، أَوْ: تَزَوَّجْتُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْطَبَ قَبْلَ العَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّتِي[١] قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ[٢] أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ[٣] اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ[٤]﴾ [النساء:١]، وَ﴿اتَّقُوا[٥] اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب:٧١][٦].

وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ[٧]، وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ[٨].

بَابُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) ليست في (د) و(ف).

(٢) قوله: (ومن سيئات) في (د) و(ح): وسيئات.

(٣) في (ح): يهده.

(٤) بعدها في (ز) و(ش): ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

(٥) قبلها في (ز): يا أيها الذين آمنوا.

(٦) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) قوله: (إعلان النكاح) في (د): الإعلان بالنكاح.

(٨) ليست في (ز) و(ش).

وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ[١] الحُرَّةِ[٢] أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ[٣] مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ العَقْلِ[٤]، أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا، أَوْ عَاضِلًا لَهَا[٥]، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً.

وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفَةٍ لِدِينِهِ، إِلَّا المُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ.

فَصْلٌ

وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَبَنَاتِهِ الأَبْكَارِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ البَالِغَةِ.

وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ البَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ[٦] الثُّيَّبِ[٧] إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَلَيْسَ لِسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ، وَلَا تَزْوِيجُ[٨] كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الكَلَامُ، وَإِذْنُ البِكْرِ الصُّمَاتُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ**

---

(١) في (ز) ونسخ الشرح عدا (ب): بنكاح. وسقطت الكلمة في (ب).

(٢) في (ش): المرأة. وفي (ب): بالمرأة الحرة. وفي (ن): المرأة الحرة.

(٣) في (ح) و(د): الأقرب.

(٤) في (د): عقل.

(٥) ليست في (ح).

(٦) في (د): أو بناته.

(٧) كذا في النسخ، عدا (ف): الثيبات. وهذه النسخة هي الأقيس لغةً، فالثُّيَّب غير مسموعة. المصباح (ثيب).

(٨) ليست في (ظ).

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا[١]، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٢].

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا[٣] بِغَيْرِ كُفْئِهَا[٤] بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَالعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، وَلَيْسَ العَبْدُ كُفْئًا لِحُرَّةٍ، وَلَا الفَاجِرُ كُفْئًا لِعَفِيفَةٍ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً[٥] هُوَ وَلِيُّهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا.

وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ جَازَ[٦] أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ العَقْدِ.

وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ؛ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ العِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[٧].

فَصْلٌ

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ، وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنٍ[٨]، وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مَوْلِيَّتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا[٩]، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الكَبِيرِ[١٠] عَلَى النِّكَاحِ.

وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ[١١] فَهُوَ عَاهِرٌ[١٢]، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُهَا فِي

(١) قوله (في نفسها) سقط في (ف).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) في (ز): تزويج امرأة.
(٤) في (ز): كفء.
(٥) بعدها في (ز): من نفسه.
(٦) في (ظ) و(ح): له، وفي (ز): فله.
(٧) أخرجه البخاري (٤٧٩٨)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٨) في (ف): إذنه، وفي (ح): إذنهم.
(٩) قوله: (بإذن سيدتها) في (ز): بإذنها.
(١٠) في نسخ الشرح: البالغ.
(١١) في (ش): سيده.
(١٢) لما أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَقبَتِهِ كَجِنَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ[١] بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوِ المَهْرِ.

وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَوَلَدُهُ[٢] حُرٌّ، يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ[٣] يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهَا[٤]؛ فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقِيقٌ.

بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ: الأُمَّهَاتُ، وَالبَنَاتُ، وَالأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ[٥]، وَبَنَاتُ الأَخَوَاتِ، وَالعَمَّاتُ، وَالخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، وَالرَّبَائِبُ المَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[٦].

وَبَنَاتُ المُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتِ العَمَّاتِ، وَالخَالَاتِ، وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ.

وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا البَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ، وَحَلَائِلَ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً -حَلَالًا أَوْ حَرَامًا- حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ

---

(١) في (ظ) و(ح) و(ز) ونسخ الشرح: سيده.

(٢) في (ز): فولدها.

(٣) أقحم بعدها في (د) و(ف): لا.

(٤) ليست في (ز).

(٥) قوله: (وبنات الإخوة) سقط في (د).

(٦) لما أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَمَّتِهَا وَبِنَاتِهَا.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا[(١)]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»[(٢)].

وَلَا يَجُوزُ لِلحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ[(٣)] أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَلَا لِلعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا[(٤)] اثْنَتَيْنِ. فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ[(٥)] الجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا.

وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالأُمِّ فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ[(٦)] دَخَلَ بِهَا[(٧)] فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، وَحَرُمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ[(٨)]؛ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْ[(٩)] أَمْسَكَ مِنْهُنَّ[(١٠)] أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ[(١١)] عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ، وَكَذَلِكَ

---

(١) قبلها في (ز): وبينها وبين.
(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) ليست في (ح).
(٤) في (ف): بين أكثر من.
(٥) بعدها في (ز): له.
(٦) ليست في (ز).
(٧) في (ز) و(ش): بهما. وعلى حاشية (ش) بيانًا: بها.
(٨) ليست في (ظ).
(٩) ليست في (ز). وفي (ف): ممن.
(١٠) ليست في (ز).
(١١) في (ظ): انعقد.

العَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِن اثْنَتَيْنِ.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً، فنكَحَ أُخْتَهَا[١] أَوْ خَالَتَهَا، أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى[٢] وَطِئَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ[٣] أُخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ[٤] المَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ، أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ[٥] حَامِلٍ، فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَادَتِ الأُولَى إِلَى مِلْكِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الأُخْرَى.

وَعَمَّةُ الأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا.

فَصْلٌ

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ -وَإِنْ كَانَ عَبْدًا- نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ[٦]، وَلَا لِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلَ[٧] حُرَّةٍ، وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ، وَيَخَافَ العَنَتَ، وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ[٨] قَائِمَيْنِ.

---

(١) بعدها في (ز): أو عمتها.

(٢) في (ز): فإن.

(٣) ليست في (د) و(ف)، والعبارة في (ز): حرمت الأخرى.

(٤) في (ظ) و(ح) و(ز): يحرم.

(٥) سقطت في (ف)، وفي (ز): ليست.

(٦) في نسخ الشرح: كتابية.

(٧) في (ش): طولًا إلى.

(٨) ليست في (ظ)، وفي (ش): فيهما.

بَابُ(١) الرَّضَاعِ

حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالمَحْرَمِيَّةِ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ طِفْلًا صَارَ ابْنًا لَهَا وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِمَا(٢) مِنَ النَّسَبِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا، تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٣).

وَالرَّضَاعُ المُحَرِّمُ: مَا دَخَلَ الحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ(٤) مِنَ الثَّدْيِ، أَوْ وَجُورٍ، أَوْ سَعُوطٍ، مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ.

وَلَا يُحَرِّمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَأَمَّا لَبَنُ البَهِيمَةِ، أَوِ الرَّجُلِ، أَوِ الخُنْثَى المُشْكِلِ، فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»(٥).

الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «**أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ: عَشْرُ**

(١) ما عدا (ظ) و(ز) و(ن) و(ش) (ب): كتاب.

(٢) في (ح) و(ز): ابنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) في (ز): بإرضاع.

(٥) أخرجه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ[(١)] إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ[(٢)]، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»[(٣)].

وَلَبَنُ الفَحْلِ مُحَرِّمٌ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلًا، وَالأُخْرَى طِفْلَةً، صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الأُخْرَى[(٤)] رَضْعَتَيْنِ، صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا، فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَزِمَهُ نِصْفُ صَدَاقِهَا[(٥)]، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا، وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا.

وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ: ثَلَاثًا مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا، وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ[(٦)]، وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الآخَرِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ[(٧)]؛ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ المُرْضِعَةِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ.

---

(١) بعدها في (ز): الأمر.

(٢) ليست في (ف).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٤) قوله: (ثم أرضعتها الأخرى) في (ز): والأخرى.

(٥) في (ح): مهرها.

(٦) بعدها في (ح): على التأبيد.

(٧) ليست في (ز).

فَصْلٌ

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ، حَرُمَتِ الكَبِيرَةُ، وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ.

وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ، فَأَرْضَعَتْهُمَا الكُبْرَى، حَرُمَتِ الكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ ثَلاثًا، فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ حَرُمَتِ الكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلًا، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا مَعًا، انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالكُبْرَى حَرُمَ الكُلُّ عَلَيْهِ عَلَى الأَبَدِ، وَلَا مَهْرَ لِلكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا(١)، وَإِنْ كَانَ قَدْ(٢) دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الأَصَاغِرِ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الكُبْرَى.

وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى(٣) إِلَى(٤) الكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرَّمَتْهَا(٥) عَلَى الزَّوْجِ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا عَلَيْهِ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ، لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى.

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ(٦)، وَلَهَا المَهْرُ

---

(١) ليست في (ح).
(٢) ليست في (ز).
(٣) في (د): الصغيرة.
(٤) في (ف): على.
(٥) في (ح): حرمتا.
(٦) في (ش): نكاحها.

إِنْ كَانَ(١) دَخَلَ بِهَا، أَوْ نِصْفُهُ(٢) إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ(٣) بِهَا(٤) وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ(٥) لَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ(٦)، فَأَكْذَبَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الحُكْمِ.

بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ، وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ إِلَّا الحُرَّةَ الكِتَابِيَّةَ.

وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الكِتَابِيَّةِ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الكَافِرَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الكِتَابِيَّةِ، أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ المُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الحَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَأَسْلَمَ الكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا(٧)، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا(٨).

وَمَا سُمِّيَ لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ، فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِهِمَا(٩)، فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، أَوْ نِصْفُهُ، حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ.

---

(١) بعدها في (ف): قد.

(٢) قوله: أو نصفه. في (د) و(ف): ونصفه.

(٣) قوله: (كان لم يدخل) في (ح): لم يكن دخل.

(٤) ليست في (د).

(٥) في نسخ الشرح: مهر.

(٦) قوله: (من الرضاع) ليس في (ح) و(ز) و(ش) و(ت).

(٧) في (ظ) و(ح) و(ز): عدتها.

(٨) في (ظ) و(ف): ديناهما، وفي (ز): الدينان.

(٩) في (ح) و(ب) و(ز) و(ت): كفرها.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ، انْفَسَخَ[١] نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تُعِفُّهُ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا اشْتَرَطَتِ المَرْأَةُ دَارَهَا، أَوْ بَلَدَهَا، أَوْ أَنْ[٢] لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى: فَلَهَا شَرْطُهَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[٣].

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ[٤]، وَهُوَ: أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ[٥]، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ[٦].

وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ[٧] ابْنَتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا[٨].

---

(١) في (ش): لم يفسخ.

(٢) ليست في (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) بعدها في (ظ): معلوم.

(٦) في (د): ذلك، وفي (ز): لذلك.

(٧) ليست في (ظ) و(ز).

(٨) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

«وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[١]، وَهُوَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا؛ لِيُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا.

بَابُ العُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ مَمْلُوكًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَبْرَصَ، أَوْ مَجْذُومًا، أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ رَتْقَاءَ، أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا: فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ[٢] قَبْلَ العَقْدِ، وَلَا يَجُوزُ الفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

وَإِنِ ادَّعَتِ المَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عِنِّينٌ، لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا، أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تُرَافِعُهُ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا خُيِّرَتْ فِي[٣] المُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا، أَوْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا فِي وَقْتٍ، وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ العَقْدِ، وَسَكَتَتْ عَنِ المُطَالَبَةِ؛ لَمْ يَسْقُطْ[٤] حَقُّهَا.

وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتِي، أَوْ رَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا، فَأَنْكَرَتْ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا.

وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا، وَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ أُرِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ، وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (ح): بذلك.

(٣) في (د): بين.

(٤) في (ز): يبطل.

فَصْلٌ

وَإِنْ عَتَقَتِ[١] المَرْأَةُ[٢] وَزَوْجُهَا عَبْدٌ؛ خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ[٣]، وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ[٤].

فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا، أَوْ وَطِئَهَا، بَطَلَ خِيَارُهَا.

وَإِنْ أُعْتِقَ[٥] بَعْضُهَا، أَوْ عَتَقَتْ[٦] كُلُّهَا، وَزَوْجُهَا حُرٌّ، فَلَا خِيَارَ لَهَا.

---

(١) في (ف) و(ت): أعتقت. وأصلحت في (ح) و(د) كالمثبت.

(٢) في نسخ الشرح: الأمة.

(٣) قوله: (أو فراقه) في (ظ): وفراقه.

(٤) في (د): الحاكم.

(٥) في (ظ) و(ز): عتق.

(٦) في (ظ): عتق. وفي (ف): أعتقت.

كِتَابُ الصَّــدَاقِ

كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِلَّذِي قَالَ لَهُ[١]: زَوِّجْنِي هَذِهِ المَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ[٢]: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ[٣] حَدِيدٍ»[٤].

فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ[٥] بِأَيِّ صَدَاقٍ كَانَ، جَازَ، وَلَا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ[٦] مَعِيبًا، خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ، وَرَدِّهِ[٧] وَأَخْذِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهَا قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِينَ[٨] العَقْدِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَلَمْ[٩] يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، أَوْ طَلَبَ بِهِ[١٠] أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهَا قِيمَتُهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ صَحَّ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لَمْ يَكُنْ

---

(١) ليست في (ز).
(٢) ليست في (ظ) و(د) و(ز).
(٣) قوله: (خاتمًا من) في (ظ): خاتمَ.
(٤) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) في (ظ): بنته.
(٦) قوله (بعينه فوجدته) في (ز): فخرج.
(٧) قوله: (أرشه ورده) في (ز): أخذ أرشه أو رده.
(٨) في (ز): حال. وفي نسخ الشرح: جاز.
(٩) في (ف): فمات أو لم.
(١٠) في (ز): فيه.

لَهَا[١] إِلَّا الْمُتْعَةُ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]، وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ يَجُوزُ لَهَا[٢] الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالفَرْضِ[٣] فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلِلبَاقِي مِنْهُمَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، أَنَّ لَهَا[٤] مَهْرَ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ[٥].

وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَلَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ[٦] فَرَضَ لَهَا[٧] أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَتْ.

فَصْلٌ

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ المَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ كَإِسْلَامِهَا، أَوِ ارْتِدَادِهَا، أَوْ إِرْضَاعِهَا[٨] أَوِ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا، أَوْ فَسْخِهَا[٩] لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ، أَوْ عِتْقِهَا: يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا.

---

(١) بعدها في (ز): عليه.

(٢) ليست في (ز).

(٣) ليست في (ز).

(٤) ليست في (ز).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، من حديث معقل بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في (ظ): لو.

(٧) ليست في (د).

(٨) في (د) و(ز) و(ب) و(ت): رضاعها.

(٩) في (ف): فسخ.

وَإِنْ جاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ؛ كَطَلَاقِهِ، وَخُلْعِهِ: تَنَصَّفَ بِهِ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ، أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ، فَيَكْمُلُ الصَّدَاقُ[١] لِلآخَرِ.

وَإِنْ جاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ: فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ المَهْرِ، يَرْجِعُ بِهِ[٢] عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَمَتَى تَنَصَّفَ المَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا[٣] بَاقِيًا، لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ، صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً، كَغَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا، وَالغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، مِثْلُ أَنْ سَمِنَتِ الغَنَمُ[٤]، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعِ[٥] نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ[٦] العَقْدِ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَلَهُ[٧] الخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهَا[٨] نَاقِصًا وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ[٩] العَقْدِ، وَإِنْ تَلِفَتْ فَلَهُ[١٠] نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ[١١].

وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ المَهْرُ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ خَلَا بِهَا بَعْدَ العَقْدِ، وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا، وَصَدَّقَتْهُ، اسْتَقَرَّ[١٢] المَهْرُ، وَوَجَبَتِ العِدَّةُ.

---

(١) ليست في (ز).

(٢) ليست في (ف).

(٣) قوله: (وكان معينًا) في (د): وصار معيبًا.

(٤) ليست في (د).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) في (ز): حين.

(٧) في (ح): فلها.

(٨) في (د) و(ف): نصفه.

(٩) في (ز): حين.

(١٠) في (ح): فلها.

(١١) من قوله: (وإن تلفت) إلى هنا، ليس في (ز).

(١٢) في (ش) و(ت): استكمل.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ، أَوْ قَدْرِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ المِثْلِ مِنْهُمَا[١]، مَعَ يَمِينِهِ.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُ حَقِّهِ الوَاجِبِ لَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ، وَلَا إِظْهَارِ الكَرَاهِيَةِ لِبَذْلِهِ.

وَحَقُّهُ عَلَيْهَا: تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ، وَطَاعَتُهُ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَهَا عَلَيْهِ: قَدْرُ[٢] كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ، وَالكِسْوَةِ، وَالمَسْكَنِ، بِمَا جَرَتْ بِهِ[٣] عَادَةُ أَمْثَالِهَا.

فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا[٤] بِالمَعْرُوفِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ[٥] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِنْدَ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[٦].

فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الأَخْذِ؛ لِعُسْرَتِهِ، أَوْ مَنْعِهَا، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا.

---

(١) ليست في (ز).

(٢) ليست في (ش) و(ت).

(٣) ليست في (ح).

(٤) قوله: (وكفاية ولدها) في (ظ): وولدها.

(٥) في (ح): عن.

(٦) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلَّمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ[١] عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا: فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَلَهَا عَلَيْهِ المَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ[٢] أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ[٣] عُذْرٌ.

فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[٤]، ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلَى الحَاكِمِ، فَأَنْكَرَ الإِيلَاءَ، أَوْ مُضِيَّ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[٥]، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ[٦] أُمِرَ بِالفَيْئَةِ[٧]، وَهِيَ الجِمَاعُ، فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِئْ[٨] أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ وَإِلَّا[٩] طَلَّقَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا، أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَقَدْ بَقِيَ[١٠] أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ

---

(١) ليست في (ح).

(٢) ليست في (ش) و(ب) و(ن).

(٣) بعدها في (ظ) و(ز): له.

(٤) قوله: (فتربصت أربعة أشهر) ليست في (ف)، وفي (ز): فمتى مضت أربعة أشهر.

(٥) في (د): الأشهر.

(٦) ليست في (ز).

(٧) بعدها في (ح): عند طلبها.

(٨) قوله: (لم يفئ) في (ز): أبى.

(٩) قوله: (طلق وإلا) في (ز): أبى. وفي (ش): لم يطلق.

(١٠) قوله: (وقد بقي) في (د) و(ف): وبقي.

الإِيلَاءِ، وُقِفَ لَهَا[١] كَمَا وَصَفْتُ[٢].

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الفَيْئَةِ عِنْدَ[٣] طَلَبِهَا فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا، وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا.

بَابُ القَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَعَلَى الرَّجُلِ العَدْلُ[٤] بَيْنَ نِسَائِهِ فِي القَسْمِ، وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ، فَيَقْسِمُ لِلأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ المُسَاوَاةُ بَيْنَهُنَّ فِي الوَطْءِ.

وَلَيْسَ لَهُ البُدَاءَةُ فِي القَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ، وَلَا السَّفَرُ بِهَا، إِلَّا بِقُرْعَةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ[٥].

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ القَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا[٦] بِإِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ لَهُ، فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ[٧].

---

(١) في (د) و(ف): لهما.

(٢) في (ز): وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر وقت لها كما وصفت.

(٣) في (ز): وقت.

(٤) في (ظ): أن يساوي.

(٥) بعدها في (ف): في سفره. والحديث أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) في (د) و(ف) و(ت): ضراتها.

(٧) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِذَا عَرَّسَ[١] عِنْدَ[٢] بِكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ عَرَّسَ عِنْدَ[٣] ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ[٤] أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا[٥].

وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا فَعَلَ، وَقَضَاهُنَّ[٦] لِلْبَوَاقِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ**[٧]، **وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»[٨].

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»[٩].

فَصْلٌ

وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا، أَوْ إِعْرَاضًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ

---

(١) في (د) و(ف): أعرس.

(٢) في (ظ) و(ز): على.

(٣) في (ظ) و(ز): على.

(٤) من قوله: (أن يقيم عندها) إلى هنا ليس في (ف).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في (ح) و(ظ) و(ز): ثم قضاهن.

(٧) بعدها في (ح): إن شئت أقمت عندك ثلاثًا خالصة لك.

(٨) أخرجه مسلم (١٤٦٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٩) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَعْضِ حُقُوقِهَا، كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

وَإِنْ خِيفَ[2] الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا؛ بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا.

بَابُ الخُلْعِ

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، وَخَافَتْ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي طَاعَتِهِ، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

فَإِذَا خَالَعَهَا[3]، أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ، بَانَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ[4] وَاجَهَهَا بِهِ.

وَيَجُوزُ الخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَبِالْمَجْهُولِ، فَلَوْ قَالَتِ: اخْلَعْنِي بِمَا[5] فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ: مَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ، فَفَعَلَ، صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (ف): خاف.

(٣) في (د) و(ف) و(ز): خلعها.

(٤) في (د) و(ح) و(ف): ولو.

(٥) في (ز) ونسخ الشرح: على ما.

وَإِنْ خَالَعَهَا[١] عَلَى عَبْدٍ مُعَيَّنٍ[٢]، فَخَرَجَ مَعِيبًا، فَلَهُ أَرْشُهُ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا فَلَهُ قِيمَتُهُ.

وَيَصِحُّ الخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ العِوَضِ[٣] إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي المَالِ.

---

(١) في (د): خلعها.

(٢) ليست في (ظ) و(ز) و(ش).

(٣) بعدها في (ز): فيه.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ[١] مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ المُكْرَهِ، وَلَا زَائِلِ العَقْلِ إِلَّا[٢] السَّكْرَانَ.

وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُمَا حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، فَمَنِ[٣] اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ[٤] لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ! لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[٥].

وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ، وَلَا طَلَاقُ المَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضِهَا، أَوْ فِي[٦] طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»[٧].

وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى

---

(١) في (ز): يصح الطلاق من كل زوج.

(٢) في (د) و(ف): ولا. وهي نسخة في حاشية (ح).

(٣) في (ز): فمتى.

(٤) في (ح): الطلقات.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) ليست في (ظ).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، طَلَقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، أَوْ[١] حَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَةٍ[٢].

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلبِدْعَةِ، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طُهْرٍ[٣] أَصَابَهَا فِيهِ: طَلَقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ.

فَأَمَّا غَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا، وَالحَامِلُ[٤] الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، وَالآيِسَةُ، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ[٥]: فَلَا سُنَّةَ لِطَلَاقِهَا[٦] وَلَا بِدْعَةَ، فَمَتَى قَالَ لَهَا[٧]: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلبِدْعَةِ[٨]: طَلَقَتْ فِي الحَالِ.

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

صَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ[٩]: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ، أَوْ طَلَّقْتُكِ، فَمَتَى أَتَى بِهِ[١٠] طَلَقَتْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ.

وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ فَكِنَايَةٌ، لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، فَلَوْ قِيلَ

---

(١) بعدها في (ز): في.

(٢) في (ظ): الحيضة.

(٣) في (ز): وهي في حيض أو طهر.

(٤) في (ف): أو الحامل.

(٥) في (ز): والصغيرة التي لم تحض، والآيسة، والحامل التي استبان حملها.

(٦) في (ظ) ونسخ الشرح: لها.

(٧) ليست في (ز).

(٨) في (د) و(ف): البدعة.

(٩) في (ز): فإذا قال.

(١٠) في (ف): به بصريح الطلاق. وفي (د): بصريح الطلاق، وقوله: (فمتى أتى به) ليس في (ز).

لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لَا، يَنْوِي الكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، طَلَقَتْ وَإِنْ نَوَى الكَذِبَ.

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ[1]: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَتْلَةٌ، يَنْوِي طَلَاقَهَا، طَلَقَتْ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا[2] يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا.

وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ[3] فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلَقَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَوِ اخْتَارَتْ[4] زَوْجَهَا لَمْ يَقَعْ[5] شَيْءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟![6]

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي المَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا[7] فِيمَا بَعْدَهُ[8].

وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَهُوَ فِي يَدِهَا، حَتَّى[9] يَفْسَخَ أَوْ يَطَأَ.

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ بِشُرُوطٍ[10] بَعْدَ النِّكَاحِ وَالمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ،

---

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ح) و(ظ) و(ز): هذه.

(٣) في (ح): زوجته.

(٤) قوله: (أو اختارت) في (ظ) و(د): واختارت.

(٥) بعدها في (ح): به.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧).

(٧) في (ز): إليها.

(٨) في (ح) و(ز): بعد.

(٩) عدا (ح) و(ظ) و(ز) و(ش): ما لم.

(١٠) في (ف) و(د): بشرط. وفي (ت): بالشروط.

فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَـةَ فَهِيَ طَالِـقٌ، أَوْ إِنْ[١] مَلَكْتُـهَا فَهِـيَ حُرَّةٌ، فتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا؛ لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ تَعْتِقْ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ: إِنْ، وَإِذَا، وَأَيٌّ، وَمَنْ، وَمَتَى، وَكُلَّمَا.

وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كُلَّمَا.

وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا، فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَامَتْ، طَلَقَتْ، وَانْحَلَّ شَرْطُهُ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ.

وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً، كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ[٢] إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ.

وَسَائِرُ الأَدَوَاتِ عَلَى الفَوْرِ، فَإِذَا قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلَقَتْ فِي الحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ[٣] يُمْكِنُ[٤] طَلَاقُهَا فِيهِ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلَقَتْ ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، طَلَقَتِ بِالأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ.

---

(١) قوله: (أو إن) في (د) و(ف) و(ز): وإن.

(٢) ليست في (ز).

(٣) في نسخ الشرح (ش): زمان.

(٤) في (ف): يملك، وفي (ز): يملكن.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَقَتْ بِأَوَّلِ الحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ[١] أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ لَمْ تَطْلُقْ[٢]، وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فَكَذَّبَهَا؛ طَلَقَتْ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضْتِ، فَكَذَّبَتْهُ، طَلَقَتْ بِإِقْرَارِهِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ، فَكَذَّبَهَا، طَلَقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ

المَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الحُرِّ، وَالِاثْنَتَانِ مِنَ العَبْدِ، إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ.

وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرَتَّبًا كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ، أَوْ: ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ: طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ: أَنْتِ[٣] طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: إِنْ[٤] طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ[٥]، أَوْ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَشْبَاهَ هَذَا[٦]: لَمْ يَقَعْ بِهَا[٧] إِلَّا وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ.

---

(١) في (ز): بان.

(٢) بعده في (ظ): به.

(٣) قوله: (أو أنت) في (ف): وأنت.

(٤) ليست في (د).

(٥) من قوله: (فأنت طالق، ثم طلقها) إلى هنا، جاء في (ز): أو كلما طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها.

(٦) في (د) و(ف): ذلك هذا.

(٧) في (ت): به. وليست في (ب) و(ن) و(ش).

وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ، أَوِ[١] الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ.

وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالقُرْعَةِ.

وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنِ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا، أَوْ مُعَيَّنًا، كَإِصْبَعِهَا أَوْ يَدِهَا، طَلَقَتْ كُلُّهَا، إِلَّا الظُّفُرَ، وَالسِّنَّ، وَالشَّعَرَ، وَالرِّيقَ، وَالدَّمْعَ، وَنَحْوَهُ، لَا تَطْلُقُ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ[٢]، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلَقَتْ وَاحِدَةً.

بَابُ الرَّجْعَةِ

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوِ العَبْدُ أَقَلَّ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ: اشْهَدَا[٣] أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي[٤]، أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ أَمْسَكْتُهَا، مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ، وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ، وَلَا رِضَاهَا، وَإِنْ وَطِئَهَا كَانَ رَجْعَةً.

وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ، يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ، وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا، وَالتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا، وَالخَلْوَةُ بِهَا[٥]، وَالسَّفَرُ بِهَا.

---

(١) بعدها في (ز): في.

(٢) في (ح): طلقة.

(٣) بعدها في (ظ) و(ز): على.

(٤) في (ز): امرأتي.

(٥) ليست في (ف) و(ح).

وَإِذَا ارْتَجَعَهَا عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ ثُمَّ نَكَحَتْ[١] غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ، رَجَعَتْ إِلَيْهِ[٢] عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَا[٣] فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[٤]؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا.

وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ[٥] عِدَّتِهَا أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَتْهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ[٦]، سَوَاءٌ كَانَ[٧] دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

بَابُ العِدَّةِ

وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ[٨] فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الحَيَاةِ قَبْلَ المَسِيسِ وَالخَلْوَةِ[٩]؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

وَالمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

---

(١) بعدها في (ح): زوجًا.

(٢) في (ف): عليه.

(٣) في (ف): اختلف.

(٤) في (ح): العدة.

(٥) في (ظ): قضاء.

(٦) ليست في (ح).

(٧) ليست في (ظ) و(ح) و(ز).

(٨) ليست في (ظ).

(٩) ليست في (ظ) و(ز) وليست في نسخ الشرح.

إِحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الأَحْمَالِ، أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْأَمَيْنِ(١) لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَ مِنْهُمَا.

وَالحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ، وَتَصِيرُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ: مَا يَتَبَيَّنُ(٢) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الإِنْسَانِ.

الثَّانِي: اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ المَسِيسِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ.

الثَّالِثُ: المُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ. وَقَرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

الرَّابِعُ: اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ. وَالأَمَةُ شَهْرَانِ.

وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ العِدَّةِ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ:

إِحْدَاهُنَّ(٣): إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ المَرْأَةِ(٤) لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الآيِسَاتِ.

وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الحَيْضَ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الحَيْضُ، فَتَعْتَدَّ بِهِ.

الثَّانِي: امْرَأَةُ المَفْقُودِ الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلوَفَاةِ، وَإِنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ هَذَا لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

---

(١) في نسخ الشرح عدا (ش): باثنين.

(٢) في (ف) و(د): تبين.

(٣) في (د) و(ز): أحدها. وهو الأصوب لغةً، لكن لا تسعف به باقي النسخ.

(٤) قوله: (حيض المرأة) في (ظ): حيضها.

الثَّالِثُ: إِذَا ارْتَابَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ[١] عِدَّتِهَا؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الحَمْلِ لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا نَكَحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ.

وَمَتَى نَكَحَتِ المُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الأَوَّلِ مِنْ حِينِ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ لِلثَّانِي، وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ[٢] العِدَّتَيْنِ.

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أُرِيَ القَافَةَ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ[٣] أَلْحَقُوهُ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ.

بَابُ الإِحْدَادِ

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَهُوَ: اجْتِنَابُ الطِّيبِ، وَالزِّينَةِ[٤]، وَالكُحْلِ بِالإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ[٥]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ،**

---

(١) في (ظ) ونسخ الشرح: بعد قضاء. وفي (ت): قبل قضاء. وهو خطأ.

(٢) في (ظ) ونسخ الشرح: قضاء. وفي (ش) كالمثبت، ثم صوبه في حاشيته كباقي نسخ الشرح.

(٣) في (ف) و(د): بها.

(٤) سقطت في (ب).

(٥) ليست في نسخ الشرح.

وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ[١] نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[٢].

وَعَلَيْهَا المَبِيتُ[٣] فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا العِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ.

فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ، فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا.

وَالمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا مِثْلُهَا، إِلَّا فِي الِاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا[٤].

بَابُ نَفَقَةِ المُعْتَدَّاتِ

وَهِيَ[٥] ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ، وَمَنْ[٦] يُمْكِنُ زَوْجَهَا إِمْسَاكُهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَلَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الكَافِرَةِ، أَوِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ المُسْلِمِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا[٧]، وَإِنْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الكَافِرِ، أَوِ ارْتَدَّ زَوْجُ المُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهُمَا نَفَقَةُ العِدَّةِ[٨].

---

(١) بعدها في (د): نبذت.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) في (ز): العدة.

(٤) قوله: (إلا في الاعتداد في بيتها) في (ف): في بيتها إلا في الإحداد.

(٥) في (ظ) وأصلحت في (د): وهن.

(٦) في (ف) و(ت): وهي من.

(٧) في (د): لها. ومن قوله: (أسلم زوج الكافرة) إلى هنا سقط في (ظ)، وقد ألحقها بقلم حديث في (ح) ثم ضرب عليها.

(٨) من قوله: (أسلم زوج الكافرة) إلى هنا سقط في (ظ)، وليست في نسخ الشرح، سوى (ن)، فإنها ملحقة مع شرحها على الحاشية.

الثَّانِي: البَائِنُ فِي الحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَلَا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ[١] إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّالِثُ: الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

الثَّانِي: أُمُّ الوَلَدِ وَالأَمَةُ الَّتِي يَطَؤُهُمَا سَيِّدُهُمَا[٢]؛ لَا يَجُوزُ لَهُ[٣] تَزْوِيجُهُمَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُمَا[٤].

الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا، أَوْ عَتَقَا بِمَوْتِهِ، لَمْ يَنْكِحَا[٥] حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا.

وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ[٦] آيِسَةً، أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ إِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ.

---

(١) بعدها في (ح) ونسخ الشرح: والسكنى.

(٢) قوله: (يطؤهما سيدهما) في (ف) و(ن) و(ب): يطؤهما سيدهما.

(٣) ليست في (د).

(٤) قوله: (تزويجهما حتى يستبرئهما) في (ف) و(ن) و(ب): تزويجها حتى يستبرئها.

(٥) في (ف): ينكحهما.

(٦) قوله: (تحيض أو شهر إن كانت) سقط في (ف) لانتقال النظر.

كِتَابُ الظِّهَارِ

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ[١]: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ.

فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَصَى، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ.

وَمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ مِرَارًا، وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ[٢] كَفَّارَةٌ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ، أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا[٣]، أَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ حَرَّمَتْهُ: لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ[٤] لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ.

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) في (ظ): يمين.

(٣) في (ف) و(د): من المباح لم يحرم.

(٤) قوله: (أن العبد) في (ظ) و(ز): أنه.

بَابُ اللِّعَانِ

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ البَالِغَةَ، العَاقِلَةَ، الحُرَّةَ، المُسْلِمَةَ، العَفِيفَةَ: بِالزِّنَا، لَزِمَهُ الحَدُّ إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ، وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ، وَلَا يُعْرَضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ المَرْأَةُ[(١)].

وَاللِّعَانُ: أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: أَشْهَدُ بِاللهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ[(٢)] مِنَ الزِّنَا، وَيُشِيرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاهَا وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقَفَ عِنْدَ الخَامِسَةِ، فَيُقَالَ لَهُ[(٣)]: اتَّقِ اللهَ؛ فَإِنَّهَا المُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ فَلْيَقُلْ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا.

وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ: أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، ثُمَّ تُوقَفَ عِنْدَ الخَامِسَةِ، فَتُخَوَّفَ كَمَا يُخَوَّفُ[(٤)] الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ فَلْتَقُلْ: وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزِّنَا.

ثُمَّ يَقُولَ الحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ -سَوَاءٌ كَانَ حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا- مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ

(١) ليست في (ظ) و(ح) و(ز).

(٢) ليست في (ز).

(٣) ليست في (ح)، وفي (ز): ويقال له.

(٤) في (ز) ونسخ الشرح: خُوِّف.

مَا يَدُلُّ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ[١]؛ لِمَا رَوَى[٢] ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالأُمِّ[٣].

فَصْلٌ

وَمَنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ، أَوْ أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، وَلَدًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ[٤]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ**»[٥].

وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الحُرَّةِ[٦] إِلَّا بِاللِّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطِئَهَا، أَوِ امْرَأَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ[٧] أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ الخَصِيِّ، أَوِ المَجْبُوبِ؛ لَمْ يَلْحَقْهُ[٨].

فَصْلٌ

وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ[٩] أَمَتَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ[١٠]، أَوِ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلَانِ: أُرِيَ القَافَةَ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ

---

(١) ليست في (د).

(٢) في (د): روي عن.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

(٤) ليست في (ز).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٦) في (ظ) و(ح) و(ز): المرأة.

(٧) ليست في (ف).

(٨) بعدها في (ح): نسبه.

(٩) في (ح): رجلان.

(١٠) بعدها في (ح): فأتت بولد.

أَقَارِبِهِمَا، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا[١] لَحِقَ بِهِمَا.

وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، أَوْ تَعَارَضَ قَوْلُ القَافَةِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَلْحَقَ بِمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ القَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ذَكَرًا، مُجَرَّبًا فِي الإِصَابَةِ.

بَابُ الحَضَانَةِ

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ، ثُمَّ العَمَّةُ، ثُمَّ الخَالَةُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ[٢] مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ.

وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ، فَإِنْ زَالَتِ المَوَانِعُ مِنْهُمْ عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الحَضَانَةِ.

وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ سَبْعًا[٣] فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا.

وَعَلَى الأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا، فَتَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ، أَوْ مُطَلَّقَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ

---

(١) في (ف): معهما أو مع أقاربهما.

(٢) ليست في (ز).

(٣) في (ز): سبع سنين.

وَلَا مَالٌ(١)، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ

وَعَلَى الإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ(٢)، إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ كَانَ لِلفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ؛ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ؛ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً.

وَعَلَى مُلَّاكِ المَمْلُوكِينَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ.

بَابُ الوَلِيمَةِ

وَهِيَ: دَعْوَةُ العُرْسِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(٣).

وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبْ**(٤) **فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٥)، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ دَعَا وَانْصَرَفَ.

وَالنِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ مُبَاحٌ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الحَاضِرِينَ كَانَ أَوْلَى.

---

(١) بعدها في (د): له.

(٢) في (ز): عصبة.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) بعدها في (ح): الدعوة.

(٥) أخرجه البخاري موقوفًا (٥١٧٧)، ومسلم موقوفًا ومرفوعًا (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كِتَابُ[(١)] الأَطْعِمَـةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ.

فَأَمَّا غَيْرُ[(٢)] الحَيَوَانِ: فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا، أَوْ مُضِرًّا كَالسُّمُومِ.

وَالأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ، إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وقَلِيلُهُ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[(٣)]، وَ«مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[(٤)].

وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الخَمْرَةُ طَهُرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ.

فَصْلٌ

وَالحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ.

فَأَمَّا البَحْرِيُّ: فَكُلُّهُ حَلَالٌ[(٥)]، إِلَّا الحَيَّةَ، وَالضِّفْدِعَ، وَالتِّمْسَاحَ.

وَأَمَّا البَرِّيُّ: فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَالبِغَالُ، وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ، كَالنُّسُورِ، وَالرَّخَمِ، وَغُرَابِ البَيْنِ وَالأَبْقَعِ، وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الحَشَرَاتِ كَالفَأْرِ وَنَحْوِهَا، إِلَّا اليَرْبُوعَ وَالضَّبَّ؛

---

(١) في نسخ الشرح عدا (ت): باب.

(٢) ليست في (ز).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) العبارة في (ز): فالبحري كله مباح.

لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَنْظُرُ، فَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لا[١].

وَمَا عَدَا هَذَا فَمُبَاحٌ، وَيُبَاحُ أَكْلُ الخَيْلِ وَالضَّبُعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ[٢]، وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْدًا[٣].

بَابُ الذَّكَاةِ

يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي البَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «الحِلُّ[٤] مَيْتَتُهُ»[٥]؛ إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي البَرِّ، فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى، إِلَّا السَّرَطَانَ وَنَحْوَهُ.

وَلَا يُبَاحُ مِنَ البَرِّيِّ شَيْءٌ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الجَرَادَ وَشِبْهَهُ.

وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَعَقْرٌ.

وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الإِبِلِ، وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا، فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ، أَوْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ فَجَائِزٌ[٦].

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ المُذَكِّي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ[٧]، مُسْلِمًا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦)، من حديث خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) قبلها في (د): هو الطهور ماؤه.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) في (ز): جاز.

(٧) في (ز): الذكاة.

أَوْ كِتَابِيًّا، فَأَمَّا الطِّفْلُ، وَالمَجْنُونُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ، فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ، أَوْ إِرْسَالِ الآلَةِ فِي الصَّيْدِ، إِنْ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ[١] عَامِدًا لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا حَلَّتْ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا[٢].

الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ[٣]، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»[٤].

وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ[٥]: أَنْ يَصِيدَ[٦] بِمُحَدَّدٍ، أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا يَجْرَحُ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، أَوْ بُنْدُقٍ، أَوْ شَبَكَةٍ، أَوْ قَتَلَ الجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ رَوْعَتِهِ: لَمْ يَحِلَّ.

وَإِنْ صَادَ بِالمِعْرَاضِ أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ، وَإِنْ نَصَبَ المَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا[٧]، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ؛ حَلَّ.

---

(١) في (ز): الذبح.

(٢) في (ز): عامدًا كان أو ساهيًا.

(٣) قوله: (أو غيره) ليس في (ز).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خَدِيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في (ح): الصائد.

(٦) قوله: (أن يصيد) ليس في (ز).

(٧) قوله: (وذكر اسم الله عليها) في (ظ) و(ز): وسمى.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعَ الحُلْقُومَ وَالمَرِيءَ، وَمَا لَا تَبْقَى الحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي المَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ المَذْبُوحِ وَمَا[1] أُبِينَتْ حُشْوَتُهُ، لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَلَّ؛ لِمَا رَوَى كَعْبٌ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»[2].

وَأَمَّا العَقْرُ: فَهُوَ القَتْلُ بِجَرْحٍ[3] فِي غَيْرِ الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالأَنْعَامِ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ[4] أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»[5].

وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ، فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ، فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَمَاتَ بِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ[6].

---

(١) في (ز): أو.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٤).

(٣) قوله: (القتل بجرح) في نسخ الشرح: الجرح.

(٤) في (ح): أبو رافع. وغير واضحة في (ظ).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) ليست في (ح).

بَابُ[1] الصَّيْدِ

كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ:

■ ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي الذَّكَاةِ.

■ وَالرَّابِعُ[2]: أَنْ يَكُونَ الجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا، وَهُوَ: مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُعْتَبَرُ فِي الكَلْبِ وَالفَهْدِ خَاصَّةً أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ.

■ الثَّانِي[3]: أَنْ يُرْسِلَ الصَّائِدُ[4] لِلصَّيْدِ[5]، فَإِنِ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ.

■ الثَّالِثُ[6]: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ لِيُصِيبَ بِهِ[7] غَرَضًا، أَوْ كَلْبَهُ[8] وَلَا يَرَى صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا؛ لَمْ يُبَحْ.

---

(١) ما عدا (ح) و(ظ) و(ز) ونسخ الشرح: كتاب.

(٢) وهو الأول من الشروط الخاصة بالصيد، وبذلك هو الرابع في شروط الذكاة.

(٣) كذا في نسخ الكتاب، وفي الشرح: «الثاني وهو الخامس» أي: الثاني من شروط الصيد والخامس من شروط الذكاة.

(٤) بعدها في (ح): الآلة، والكلمة في (ز): الصيد.

(٥) في (ف): للمصيد.

(٦) كذا في نسخ الكتاب، وفي الشرح: «الثالث وهو السادس» أي: الثالث من شروط الصيد والسادس من شروط الذكاة.

(٧) ليست في (د) و(ف).

(٨) قوله: أو كلبه. ليست في نسخ الشرح.

وَمَتَى شَارَكَ[١] فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ، مِثْلُ أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا[٢] يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ[٣] سُمِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا[٤] غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوِ الْكَلْبِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ: لَمْ يَحِلَّ.

لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ[٥]؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ لَهُ ذَكَاةٌ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا[٦] أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ[٧] تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»[٨].

بَابُ الْمُضْطَرِّ

وَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ[٩] رَمَقَهُ،

---

(١) في (ح): شاركه.
(٢) في (ز): لم.
(٣) قوله: (أو لا يعلم أنه) ليس في (ف).
(٤) ليست في (د).
(٥) في (ز): فكل.
(٦) ليست في (ف).
(٧) في (ح): فإن لم.
(٨) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).
(٩) في (ت) بعدها: به.

وإنْ وجدَ مُتَّفقًا على تحْريمِهِ ومُختَلَفًا فِيهِ أكَلَ مِنَ المُخْتَلَفِ فِيهِ.

فإنْ لَمْ يجِدْ إلّا طعامًا لِغَيْرِه، بِهِ مِثْلُ ضَرُورتِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ(١)، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ أَخذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ أَخَذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدرَ، فَإِنْ قُتِلَ المُضطَرُّ فهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ المَانِعُ فَلَا ضَمانَ فِيهِ.

وَلَا يُبَاحُ التَّداوِي بِمُحرَّمٍ، وَلَا شُرْبُ الخَمْرِ لِعَطَشٍ(٢)، وَيُبَاحُ دَفْعُ الغُصَّةِ بِهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا.

بَابُ النَّذْرِ

مَنْ نَذَرَ طَاعةً لَزِمَهُ فِعْلُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(٣)، فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُهَا -كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيامًا لَا يُطِيقُهُ- فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٤).

وَمَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا المَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجزَ عَنِ المَشْيِ رَكِبَ وَكَفَّرَ.

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا(٥) مُتَتَابِعًا، فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ، صَامَ مُتَفَرِّقًا، وَكَفَّرَ، وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ(٦) البِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ

---

(١) بعدها في (ز): وأكله.

(٢) في (ح) و(ظ) و(ز): من عطش.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) في (ظ) ونسخ الشرح: صيامًا.

(٦) في (ف): وخير بين.

وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ.

وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ، أَتَمَّهُ، وَقَضَى، وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَإِنْ[(١)] نَذَرَ رَقَبَةً فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا.

وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا[(٢)] مُبَاحٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ اليَمِينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ[(٣)]»[(٤)]، وَقَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى[(٥)] بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى»[(٦)].

وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا[(٧)]، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[(٨)].

وَإِنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ[(٩)] كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

---

(١) في (ح) و(ظ) ونسخ الشرح: ومن.

(٢) بعدها في (ز): في.

(٣) في (ح): ابن آدم.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٥) في (ح) و(ظ) و(ز): ابتغى.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٧) بعدها في (ظ) و(ز): في الشمس.

(٨) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) في (ح): فكفارته.

كِتَابُ(١) الأَيْمَـانِ

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ(٢) لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ، أَوْ: لَيَفْعَلَنَّهُ(٣) فِي وَقْتٍ فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ(٤)، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ(٥).

وَلَا كَفَّارَةَ فِي الحَلِفِ عَلَى مَاضٍ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ فَلَمْ يَكُنْ(٦)، وَلَا فِي اليَمِينِ الجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ إِلَّا فِي اليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى، أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ؛ كَعِلْمِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَأَمَانَتِهِ، إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ اليَمِينُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ، وَالقُرْآنِ جَمِيعِهِ، فَحَنِثَ، أَوْ كَرَّرَ اليَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ

---

(١) في (ز): باب.

(٢) ليست في (ز).

(٣) في (د) و(ف): ليفعله.

(٤) بعدها في (ف) و(د) و(ب): يمين. وهي على حاشية (ح) من نسخة، وليست في باقي النسخ.

(٥) في (ز): فيه.

(٦) قوله: (فلم يكن) سقط في (ز).

قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ[١] عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ[٢]، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ.

وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا.

وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[٣].

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

فَإِذَا حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا، يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ: لَا يَتَغَدَّى، يَعْنِي[٤] غَدَاءً بِعَيْنِهِ، اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا[٥] يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ، حَنِثَ[٦] بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا، فَبَاعَهُ[٧]، وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ، حَنِثَ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُ[٨]، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ.

---

(١) بعدها في (ز): أيمانًا.

(٢) في (د) و(ز): واحد.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ح) من نسخة و(ز) ونسخ الشرح: يريد.

(٥) في (د): أن لا.

(٦) ليست في (ز).

(٧) في (ف): فباع.

(٨) في (ح): يجاوزه.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِئَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا[١]، لَمْ يَحْنَثْ[٢] إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ عَنْ مِئَةٍ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزَوُّجٍ[٣] يَغِيظُهَا.

وَإِنْ حَلَفَ: لَيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا.

وَإِنْ حَلَفَ: لَيَضْرِبَنَّهَا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا، فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبَرَّ.

فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ[٤]، وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ.

فَلَوْ حَلَفَ: لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَالحُرِّ، وَالخَمْرِ، فَتَتَنَاوَلُ[٥] يَمِينُهُ صُورَةَ البَيْعِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[٦] عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي العَادَةِ، كَالرَّاوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ؛ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ.

فَلَوْ حَلَفَ: لَا يَرْكَبُ دَابَّةً، فَيَمِينُهُ عَلَى الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ.

---

(١) ليست في (د).

(٢) من قوله: حلف لا يبيع.. إلى هنا، سقط في (ز).

(٣) في (ح): بتزويج.

(٤) في (ظ): عليها.

(٥) في (ف) و(د): فتناول.

(٦) ليست في (ف) و(ز).

وَإِنْ حَلَفَ: لَا[١] يَشَمُّ الرَّيْحَانَ؛ فَيَمِينُهُ عَلَى الفَارِسِيِّ.

وَالشِّوَاءُ: هُوَ اللَّحْمُ المَشْوِيُّ[٢].

وَإِنْ حلَفَ: لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ؛ حَنِث بِجِمَاعِهَا.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَطَأُ دَارًا؛ حَنِثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَمَا كَانَ.

وَإِنْ حلَفَ: لَا يَأْكُل لَحْمًا، وَلَا رَأْسًا، وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ، وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ[٣]، وَبَيْضِهِ.

وَالأُدْمُ: كُلُّ[٤] مَا جَرَتِ العَادَةُ بِأَكْلِ الخُبْزِ بِهِ، مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ، كَاللَّحْمِ، وَالبَيْضِ، وَالمِلْحِ، وَالجُبْنِ، وَالزَّيْتُونِ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَسْكُنُ دَارًا، تَنَاوَلَ[٥] مَا يُسَمَّى سُكْنَى، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا[٦] فَأَقَامَ بِهَا[٧] بَعْدَمَا أَمْكَنَهُ الخُرُوجُ مِنْهَا، حَنِثَ.

وَإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِهِ، أَوْ كَانَ لَيْلًا فَأَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ، لَمْ يَحْنَثْ.

---

(١) في (د): أن لا.

(٢) قوله: (والشواء هو اللحم المشوي) كذا في جميع النسخ عدا الشرح، ولعل أن يقال هنا: «**وإن حلف لا يأكل شواء، حنث بأكل اللحم المشوي، دون غيره من البيض المشوي وما عداه**». وهو لفظ المصنف في المغني (١٣/ ٦٠٤-٦٠٥) وانظر الكافي (٦/ ٣٧).

(٣) قوله: (كل لحم ورأس كل حيوان) في (د) و(ف): لحم كل حيوان ورأسه وبيضه.

(٤) ليست في (ز).

(٥) بعدها في (د): فيها.

(٦) ليست في (ز).

(٧) ليست في (ح) و(ز).

بَابُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ

وَكَفَّارَتُهَا: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ[١] تَقْدِيمِ الكَفَّارَةِ عَلَى الحِنْثِ[٢] وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُ[٣]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا[٤] خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وَرُوِيَ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[٥].

وَيُجْزِئُهُ فِي الكِسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ: لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ.

وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ وَيَكْسُو خَمْسَةً.

وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ[٦]، أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزِهِ.

وَلَا يُكَفِّرُ العَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ.

وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

---

(١) في (د) و(ف): في.

(٢) قوله: (على الحنث) ليس في (ظ) و(ز).

(٣) ليست في (ز).

(٤) ليست في (ز).

(٥) الحديث والرواية الأخرى أخرجها مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ليست في (ظ).

وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ[١] شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَاثٍ، وَكُتُبٍ، وَآنِيَةٍ، وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ[٢] رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ عَنْهُ[٣].

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا رَدَّدَ[٤] عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

---

(١) قوله: (في ذلك) ليست في (د).

(٢) في (ب): يحتمل.

(٣) في (ف) و(ز): منه.

(٤) في (ز): رددها.

كِتَابُ[(١)] الجِنَايَـاتِ

القَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: العَمْدُ المَحْضُ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجَرْحٍ أَوْ فِعْـلٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّـنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ[(٢)]، كَضَرْبِهِ بِمُثَقَّلٍ كَبِيرٍ، أَوْ تَكْرِيرِهِ[(٣)] بِصَغِيرٍ، أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ تَحْرِيقِـهِ[(٤)]، أَوْ تَغْرِيقِـهِ، أَوْ سَقْيِـهِ[(٥)] سَمًّا، أَوِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، أَوِ الحُكْمِ عَلَيْهِ بِهِ، وَنَحْوِ هَذَا، قَاصِدًا، عَالِمًا[(٦)] بِكَوْنِ المَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ[(٧)] الوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ القَوَدِ، وَالدِّيَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»[(٨)].

وَإِنْ صَالَحَ القَاتِلُ عَنِ القَوَدِ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ[(٩)] جَازَ[(١٠)].

الثَّانِي: شِبْهُ العَمْدِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا، فَلَا قَوَدَ فِيهِ،

---

(١) في (د) و(ف): باب.

(٢) بعدها في (ح): به.

(٣) في (ظ): يكرره.

(٤) في (ز): حرقه.

(٥) في (ز): إسقائه.

(٦) في (ز): مع علمه.

(٧) في (ف): يتخير.

(٨) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) في (ح): دية.

(١٠) بعدها في (ح): وله أجره.

وَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ.

الثَّالِثُ: الخَطَأُ، وَهُوَ نَوْعَانِ[(١)]:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا[(٢)] لَا يُرِيدُ بِهِ[(٣)] المَقْتُولَ، فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ، أَوْ يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بِئْرٍ، وَنَحْوِهِ[(٤)]، وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ[(٥)]؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ العَمْدِ.

النَّوْعُ[(٦)] الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الكُفَّارِ فَيُصِيبَ سَهْمُهُ مُسْلِمًا، فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلَا دِيَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ[(٧)] القِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ القَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.

الثَّانِي: كَوْنُ المَقْتُولِ[(٨)] مَعْصُومًا، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ قَاتِلًا فِي المُحَارَبَةِ، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ: فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

---

(١) في (د) و(ف): على ضربين.

(٢) في (ظ) ونسخ الشرح: فعلًا.

(٣) ليست في (ف).

(٤) في (ز): أو نحوه. وليست في نسخ الشرح.

(٥) في (ز): ونحوه.

(٦) ليست في (ز).

(٧) ليست في (ح).

(٨) بعدها في (د) و(ف): آدميًا.

الثَّالِثُ: كَوْنُ المَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلقَاتِلِ، فَيُقْتَلُ الحُرُّ المُسْلِمُ بِالحُرِّ المُسْلِمِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»[١].

وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ، وَالمُسْلِمُ بِالمُسْلِمِ[٢]، وَيُقْتَلُ العَبْدُ بِالعَبْدِ، وَالحُرُّ بِالحُرِّ[٣].

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ[٤] أَبًا لِلمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ[٥] بِوَلَدِهِ[٦] وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبَوَانِ[٧] فِي هَذَا سَوَاءٌ.

وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يَجِبِ القَوَدُ[٨].

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ[٩]، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ؛ لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ المُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) ليست في (ف) و(ز).
(٣) ليست في (ز).
(٤) بعدها في (ز): القاتل.
(٥) في (د) و(ف): الوالد.
(٦) في (ز): بولد.
(٧) في (ز): والأب والأم. وفي الشرح: والأم كالأب.
(٨) قوله: (لم يجب القود) في (ز): فلا قود.
(٩) في (ز): ولي الدم مكلفًا.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ المُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ مِنْهُمْ[١] غَائِبٌ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ لَهُ[٢]، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ[٣] فِي تَرِكَةِ الجَانِي، وَيَسْتَحِقُّ القِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ المَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

الثَّالِثُ: الأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الاسْتِيفَاءِ، فَلَوْ كَانَ الجَانِي حَامِلًا لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ، وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ[٤] مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا.

فَصْلٌ

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: العَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، فَلَوْ عَفَا بَعْضُ الوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ[٥] حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ العَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ.

الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ القَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ القَاتِلُ، فَيَسْقُطُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ.

وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا، جَازَ[٦]، وَإِنْ تَشَاحُّوا

---

(١) في (د): فيهم، والعبارة في (ز): أو كان غائبًا.

(٢) ليست في (ف).

(٣) بعدها في (د) و(ف): من الدية.

(٤) قوله: ولا استيفاء حد. ليس في الشرح. وقوله: حد. ليس في (ف).

(٥) في (ح): وللباقي.

(٦) في (ح): قتل بهما.

فِي الْمُسْتَوْفِي؛ قُتِلَ بِالأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ[١] الأَوَّلِ فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ.

وَيُسْتَوْفَى القِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي العُنُقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا؛ فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُهُ.

بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي القَتْلِ

وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ؛ لِأُبُوَّتِهِ، أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةِ القَتِيلِ لَهُ، أَوِ العَفْوِ عَنْهُ، قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ خَاطِئًا، لَمْ يَجِبِ القَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى القَتْلِ، فَقَتَلَ، أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا[٢] جَرْحًا وَالآخَرُ مِئَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الكُوعِ وَالآخَرُ مِنَ المِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ، وَعَلَيْهِمَا القِصَاصُ، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ اسْتَوَيَا فِيهَا[٣].

وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الآخَرُ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالقَاتِلُ الأَوَّلُ.

وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي[٤]، قُطِعَ القَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ.

وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ القَتْلِ بِهِ، فَقَتَلَ، فَالقِصَاصُ عَلَى المُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الآمِرُ.

---

(١) ليست في (ف) و(د).

(٢) في (د): واحدا، وفي (ف): أحد.

(٣) في (ف): فيهما.

(٤) في (ز): الآخر.

وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ(١)، أَوْ لَا يُمَيِّزُ، فَالقِصَاصُ عَلَى الآمِرِ.

وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلقَتْلِ، فَقُتِلَ، قُتِلَ القَاتِلُ، وَحُبِسَ المُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

بَابُ القَوَدِ فِي الجُرُوحِ(٢)

يَجِبُ القَوَدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ العَيْنُ بِالعَيْنِ، وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ: الجَفْنِ، وَالشَّفَةِ، وَاللِّسَانِ، وَالسِّنِّ، وَاليَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ(٣) القِصَاصُ فِيهِ.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلجَانِي، وَكَوْنُ الجِنَايَةِ عَمْدًا، وَالأَمْنُ مِنَ(٤) التَّعَدِّي، بِأَنْ يَقْطَعَ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَالمُوضِحَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى العَظْمِ، فَأَمَّا كَسْرُ العِظَامِ، وَالقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ فَلَا قَوَدَ(٥) فِيهِ.

وَلَا قَوَدَ فِي الجَائِفَةِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ إِلَّا المُوضِحَةَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى مِمَّا فَوْقَ المُوضِحَةِ بِمُوضِحَةٍ.

وَلَا قَوَدَ(٦) فِي الأَنْفِ إِلَّا مِنَ المَارِنِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الاسْمِ، وَالمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ اليُمْنَى وَاليُسْرَى وَالعُلْيَا وَالسُّفْلَى إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ وَلَا أُنْمُلَةٌ وَلَا سِنٌّ إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ

---

(١) ليست في (د).

(٢) قوله: (في الجروح) سقط في (ز).

(٣) في (ف): بمكن.

(٤) قوله: (والأمن من) في (د): ولا من.

(٥) في (ز): أو القطع من الساعد أو الساق فلا قصاص.

(٦) موضعها في (ظ): في. كذا! وبعدها في (ز): له. ثم يبدأ سقط في (ز) إلى قبيل باب الأمان من كتاب الجهاد.

كَامِلَةُ الأَصَابعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ.

وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالكَامِلَةِ، وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ، أَوْ مَارِنِهِ، أَوْ شَفَتِهِ، أَوْ حَشَفَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ، كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا.

وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ أُخِذَ بِالقِسْطِ مِنْهَا.

وَإِنْ كُسِرَ بَعْضُ سِنِّهِ بُرِدَ مِنْ سِنِّ الجَانِي مِثْلُهُ إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا.

وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلَا مِنَ الجُرْحِ[1] حَتَّى يَبْرَأَ.

وَسِرَايَةُ القَوَدِ مُهْدَرَةٌ، وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، إِلَّا أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصُهَا قَبْلَ بُرْئِهَا، فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا.

(١) في (ف) و(ح): الجراح.

كِتَابُ الدِّيَـاتِ[(١)]

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ[(٢)]، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ فَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَهُنَّ[(٣)] الحَوَامِلُ، وَتَكُونُ حَالَّةً فِي مَالِ القَاتِلِ.

وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا، وَهِيَ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ، فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ خَطَأٍ فَهِيَ عَلَى العَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا: عِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ[(٤)] مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَدِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَتُسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ.

وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[(٥)].

---

(١) في (ف): كتاب الدية، وفي نسخ الشرح -عدا (ت)-: باب الديات. وفي حاشية (ت) من نسخة: باب.

(٢) بعدها فيما عدا (ظ) ونسخ الشرح -وقد ألحقت في (ت) من الشرح-: من الذهب. وليست في نسخ المقنع أيضًا، سوى نسخة قديمة وضرب عليها، ولا يشكل هنا كون المثقال من الذهب.

(٣) في (ظ) ونسخ الشرح -عدا (ش)-: وهي.

(٤) في (ح): بنت.

(٥) من قوله: (من ذلك ودية المجوسي) إلى هنا. سقط في (د) و(ف)؛ لانتقال النظر.

وَدِيَةُ العَبْدِ وَالأَمَةِ قِيمَتُهُمَا، بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ.

وَدِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ[١] إِذَا سَقَطَ[٢] مَيِّتًا غُرَّةٌ -عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ-، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ.

وَلَوْ شَرِبَتِ الحَامِلُ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ بِهِ[٣] جَنِينَهَا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا.

وَإِنْ كَانَ الجَنِينُ كِتَابِيًّا، فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.

وَإِنْ سَقَطَ الجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ.

بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

وَهِيَ: عَصَبَةُ القَاتِلِ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالمَوَالِي، إِلَّا الصَّبِيَّ وَالمَجْنُونَ وَالفَقِيرَ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِينُهُ دِينَ القَاتِلِ.

وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ[٤]، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشُقُّ، وَمَا فَضَلَ فَعَلَى القَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ.

---

(١) سقطت في (ح).

(٢) في (ح): أسقط.

(٣) ليست في (ف).

(٤) في (د) و(ف): الحاكم.

وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا[١]، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ.

وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ، وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ، أَوِ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا[٢].

فَصْلٌ

وَجِنَايَةُ العَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ[٣]، يَفْدِيهِ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ.

وَدِيَةُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الجَانِي.

وَجِنَايَةُ البَهَائِمِ هَدَرٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ، كَالرَّاكِبِ وَالقَائِدِ وَالسَّائِقِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا[٤]، أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا[٥] أَوْ ذَنَبِهَا.

وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ طَرِيقٍ، ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا.

وَمَا أَتْلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

بَابُ دِيَاتِ الجِرَاحِ

كُلُّ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ؛ كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ،

---

(١) قوله: (ولا اعترافا) ليس في (ف).

(٢) في (ظ): بعده.

(٣) بعدها إلحاقًا من نسخة حاشية (ح): (إلا أن)، وليست في باقي النسخ.

(٤) في نسخ الشرح: يدها.

(٥) في نسخ الشرح عدا (ن) و(ت): رجلها.

وَبَصَرِهِ، وَشَمِّهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلَامِهِ، وَبَطْشِهِ، وَمَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ -وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ- وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ، وَحَدَبِهِ[١]، وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرَعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ دِيَةٌ[٢].

وَمَا فِيهِ مِنْهُ[٣] شَيْئَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَالعَيْنَيْنِ، وَالحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَاليَدَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالأَلْيَتَيْنِ، وَالأُنْثَيَيْنِ[٤]، وَالأَسْكَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ.

وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبُعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا، وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُهَا، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا، إِلَّا الإِبْهَامَ، فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا.

وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ.

وَفِي مَارِنِ الأَنْفِ، وَحَلَمَةِ الثَّدْيِ، وَالكَفِّ، وَالقَدَمِ، وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ وَتَسْوِيدِهَا: دِيَةُ العُضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ.

وَفِي الأَشَلِّ مِنَ اليَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالذَّكَرِ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ وَالعِنِّينِ، وَلِسَانِ الأَخْرَسِ، وَالعَيْنِ القَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ، وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ، وَالأَنْفِ

---

(١) في (د) و(ب) و(ن) وحاشية (ح) نسخة: وخديه.
ولعل المقصود هنا الحدب. انظر: المقنع (ص: ٦٩٩).

(٢) في (ف) و(ح): دية دية.

(٣) ليست في (د).

(٤) سقطت في (ظ) و(ف).

دُونَ أَرْنَبَتِهِ، وَالزَّائِدِ[١] مِنَ الأَصَابِعِ، وَغَيْرِهَا: حُكُومَةٌ.

وَفِي الأَشَلِّ مِنَ الأُذُنِ وَالأَنْفِ، وَأَنْفِ[٢] الأَخْشَمِ، وَأُذُنِ الأَصَمِّ: دِيَتُهَا كَامِلَةً.

بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا

الشِّجَاجُ: هِيَ جُرُوحُ[٣] الرَّأْسِ وَالوَجْهِ، وَهِيَ تِسْعٌ:

أَوَّلُهَا: الحَارِصَةُ الَّتِي تَشُقُّ الجِلْدَ شَقًّا، لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ.

ثُمَّ البَازِلَةُ: الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ.

ثُمَّ البَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلْدِ.

ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ: الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ.

ثُمَّ السِّمْحَاقُ: الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.

فَهَذِهِ الخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا، وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ.

ثُمَّ المُوضِحَةُ، وَهِيَ: الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى العَظْمِ، وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا.

ثُمَّ الهَاشِمَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ[٤]، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

---

(١) في (ح): وفي الزائد.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في نسخ الشرح -عدا (ت)-: جراح.

(٤) ليست في (ح).

ثُمَّ المُنَقِّلَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ[١] وَتَهْشِمُ وَتَنَقِّلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.

ثُمَّ المَأْمُومَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى الجَوْفِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ[٢] فَهِيَ جَائِفَتَانِ.

وَفِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا مُقَدَّرَ[٣] فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَهِيَ[٤]: أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ[٥] قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ دِيَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُجَاوَزُ بِهِ أَرْشُ المُقَدَّرِ، مِثْلُ أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ المُوضِحَةِ، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمُلَةً فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا.

بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا[٦] أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ[٧]، أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

---

(١) بعدها في (د) و(ف): العظم.

(٢) قوله: (جانب آخر) في (د) و(ف): الجانب الآخر.

(٣) في (د): مقدار.

(٤) في (د) و(ف): وهو.

(٥) ليست في (ح).

(٦) في (د) و(ف): مسلمًا.

(٧) بعدها في (ف): أو في غير متكل. كذا!

وَهِيَ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[١]، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا.

وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ فَمَاتَتْ فَرَسَاهُمَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الآخَرِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالآخَرُ سَائِرًا، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ[٢]، كَالقَاعِدِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ مِلْكِ السَّائِرِ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَاقِلَتِهِ.

وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةٌ بِالمَنْجَنِيقِ، فَقَتَلَ الحَجَرُ مَعْصُومًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ[٣]، وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ[٤] دِيَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ سَقَطَتْ حِصَّةُ القَتِيلِ، وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ البَاقِينَ.

بَابُ القَسَامَةِ

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا اليَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) سقطت في (ف).

(٢) في (ح): في وقوفه.

(٣) في (د) و(ف): الدية.

(٤) ليست في (ظ).

يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟! قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ[٢].

فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ -كَمَا كَانَ[٣] بَيْنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ- أَقْسَمَ الأَوْلِيَاءُ[٤] عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ[٥] الدِّيَةُ.

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ المُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَدَاهُ[٦] الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ[٧]؛ حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِئَ.

---

(١) في (ح): فواداه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث رافع بن خَدِيج، وسَهْل بن أبي حَثْمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) ليست في (د).

(٤) في (ف): أولياؤه.

(٥) في (ف): فعليه.

(٦) في (ب) وأصلحت في (ت): وداه. وانظر: المقنع (ص:٧١٤).

(٧) بعدها في (ح): ولا لوث.

كِتَابُ الحُـدُودِ

لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.

إِلَّا السَّيِّدَ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ القِنِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»[1]، وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ[2] فِي السَّرِقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ، وَلَا جَلْدُ مُكَاتَبِهِ، وَلَا أَمَتِهِ المُزَوَّجَةِ.

وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ.

فَصْلٌ

وَيُضْرَبُ فِي الحَدِّ بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ.

وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ، وَيُتَّقَى وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ وَفَرْجُهُ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ؛ لِمَا رَوَى[3] عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ أَمَةً

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في (ف): قطع.

(٣) في (د): روي عن.

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي[١] أَنْ أَجْلِدَهَا[٢]، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»[٣].

فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ، وَخُشِيَ[٤] عَلَيْهِ[٥] السَّوْطَ، جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَصْلٌ

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ للهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ؛ قُتِلَ وَسَقَطَ سَائِرُهَا، وَلَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ مِرَارًا وَلَمْ يُحَدَّ؛ فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا؛ اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ مِنْهَا.

وَتُدْرَأُ الحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ[٦] مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ؛ لَمْ يُحَدَّ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ،

---

(١) في (ظ): فأمرت.

(٢) قوله: (أن أجلدها) في (ح): بجلدها.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٤) في (د) و(ف): وخيف.

(٥) بعدها في (ح): من.

(٦) في (د) و(ف): تحصيله.

لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ[١]، لَكِنْ لَا يُبَايَعُ وَلَا يُشَارَى.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الحَرَمِ اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ.

وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الغَزْوِ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ[٢] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ.

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

الزَّانِي: مَنْ أَتَى الفَاحِشَةَ فِي[٣] قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنِ[٤] امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ غُلَامٍ، أَوْ مَنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ.

وَحَدُّهُ: الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي[٥]، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الجَلْدُ وَالرَّجْمُ**»[٦].

وَالمُحْصَنُ: هُوَ الحُرُّ، البَالِغُ، العَاقِلُ، الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، فِي قُبُلِهَا، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

- إِقْرَارُهُ[٧] بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ.

---

(١) بعدها في (د) و(ف): منه.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (د): من.

(٤) ليست في (د).

(٥) قوله: (خذو عني) ليس في (ظ).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقوله: (الجلد والرجم) في (ح) ضرب بقلم حديث.

(٧) في (ف): إقرار.

▪ أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ[١] يَصِفُونَ الزِّنَا، وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنًا وَاحِدٍ.

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنَا[٢]، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا طَالَبَ المَقْذُوفُ.

وَالْمُحْصَنُ: هُوَ الحُرُّ، الْمُسْلِمُ، البَالِغُ، العَاقِلُ[٣]، العَفِيفُ.

وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعَنَةَ أَوْ وَلَدَهَا.

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَحَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا طَالَبُوا، أَوْ[٤] وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ.

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، جُلِدَ الحَدَّ، أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ[٥].

وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ العِنَبِ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) قوله: (أحرار عدول) في (د): أحرارًا وعدولًا.

(٢) سقطت في (ح).

(٣) سقطت في (ظ).

(٤) بعدها في (ح): طالب.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

وَمَنْ أَتَى مِنَ المُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ؛ لَمْ يُزَدْ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى**»[١]، إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ مِنَ العَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ المَالِ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الحِرْزِ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ، وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الكَعْبِ وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.

وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوِ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ.

وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ سَقَطَ القَطْعُ[٢]، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ.

وَإِنْ نَقَصَتْ[٣] عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ.

وَإِذَا قُطِعَ فَعَلَيْهِ رَدُّ المَسْرُوقِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ[٤] إِنْ كَانَ تَالِفًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) سقطت في (د).

(٣) في (ظ) و(د): أنقصت.

(٤) قوله: (أو قيمته) في (ف): وقيمته.

بَابُ حَدِّ المُحَارِبِينَ

وَهُمْ: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ المَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ، حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ[١] قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ.

وَمَنْ أَخَذَ المَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى وَرِجْلُهُ اليُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا[٢].

وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ[٣].

وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَا أَخَذَ مَالًا[٤]، نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ.

وَمَنْ تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ تَعَالَى، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ[٥] بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ[٦].

---

(١) ليست في (ف).

(٢) في (ف): وحسمت.

(٣) في (د) و(ف): في مثله.

(٤) في (ح): المال.

(٥) في (ح): يدفعه.

(٦) قوله: (وعلى قاتله ضمانه) ليس في (ظ).

وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ البَابِ، أَوْ نَحْوِهِ، فَخَذَفَهُ[١] بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

بَابُ قِتَالِ البَاغِينَ[٢]

وَهُمْ: الخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ، يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ، فَعَلَى المُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ.

فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ[٣]، فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.

وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجَازُ[٤] عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ فِيمَا تَلِفَ[٥] حَالَ[٦] الحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَمَا أَخَذَ[٧] البُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يُعَدْ

---

(١) في (ف) و(ح) ونسخ الشرح -عدا (ب)-: فحذفه. والمثبت أدق من حيث المعنى.

(٢) في نسخ الشرح: أهل البغي.

(٣) في (د) و(ف): أموالهم.

(٤) أصلحت في (ف) و(د) و(ح): يجهز.

(٥) في (ظ): أتلف.

(٦) بعدها في (د) و(ف): قيام.

(٧) في (د) و(ف): أخذه، وأقحم بعدها في (ح): من.

عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١].

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

وَمَنْ جَحَدَ اللهَ تَعَالَى، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ نِدًّا أَوْ وَلَدًا، أَوْ كَذَّبَ اللهَ تَعَالَى، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ ﷺ[٢]، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كِتَابًا للهِ تَعَالَى، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ[٣]، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ: فَقَدِ ارْتَدَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الوَاجِبَاتُ وَالمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَفَرَ.

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ العَاقِلِ، وَإِنِ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ.

وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ فَأَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[٤]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قوله: (أو كذب رسوله ﷺ) سقط في (ف).

(٣) قوله: (متفقًا عليه) سقط في (ح).

(٤) من قوله: ويكفي. إلى هنا. ليس في الشرح.

أَوْ نَحْوِهِ[١]، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلَى العَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ.

وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، وَلَحِقَا بِدَارِ الحَرْبِ، فَسُبِيَا، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا.

---

(١) قوله: أو نحوه. سقط في (ظ).

كِتَابُ الجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ.

وَيَتَعَيَّنُ[١] عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَضَرَ[٢] العَدُوُّ بَلَدَهُ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ.

وَالجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ[٣]؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٤]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»[٥].

وَغَزْوُ البَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ البَرِّ.

وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ العَدُوِّ.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ»[٦]، وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ

---

(١) في (ح): ويجب.

(٢) كذا في جميع النسخ؛ سوى في (ت) و(ش) من نسخ الشرح: حصر.

(٣) بعدها في (ظ): شيء.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٦) أخرجه الترمذي (١٦٦)، والنسائي (٣١٦٩) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا[١] أُجْرِيَ[٢] لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَوُقِيَ[٣] الفَتَّانَ»[٤].

وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ[٥].

وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ المَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الجَرْحَى.

وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ الجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا.

وَإِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الحَرْبِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ العَسْكَرِ لِتَعَلُّفٍ، أَوِ احْتِطَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ[٦]، إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ[٧] أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالعَلَفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي المَغْنَمِ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ.

---

(١) بعدها في (ظ): في سبيل الله.

(٢) في (ظ) و(ف): جرى.

(٣) في (ح): وأمن.

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٣) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) بعدها في (د) و(ف): الجهاد.

(٦) قوله: (أو غيره) سقطت في (ح).

(٧) ليست في (ح) ونسخ الشرح.

وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ، وَرَمْيُهُمْ بِالمَنْجَنِيقِ، وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ[١].

وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا رَاهِبٌ، وَلَا شَيْخٌ فَانٍ، وَلَا زَمِنٌ، وَلَا أَعْمَى[٢]، لَا رَأْيَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.

وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِي أَسْرَى[٣] الرِّجَالِ بَيْنَ القَتْلِ، وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَالفِدَاءِ، وَالمَنِّ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا[٤] الأَصْلَحَ[٥] لِلْمُسْلِمِينَ.

وَإِنِ اسْتَرَقَّهُمْ، أَوْ فَادَاهُمْ[٦] بِمَالٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ.

وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذِي[٧] رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ.

وَمَنِ اشْتُرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ ذُو رَحِمٍ[٨] فَبَانَ بِخِلَافِهِ؛ رَدَّ الفَضْلَ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ.

وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ[٩]؛ فَإِذَا رَجَعَ فَلَهُ[١٠] مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) بعدها في (ح): ولا من.

(٣) في (ظ) و(ح): أسر.

(٤) قوله: (ولا يختار إلا) في (د): ويختار.

(٥) في (ح): المصلحة.

(٦) في (د) و(ف): فداهم.

(٧) في (ظ): ذوي.

(٨) في (د): محرم. وفي (ح): رحم محرم.

(٩) في (ح): الغزو.

(١٠) بعدها في (ف): له.

يَكُونَ لَمْ يُعْطَ[(١)] لِغَزْوَةٍ[(٢)] بِعَيْنِهَا، فَيَرُدُّ الفَضْلَ فِي[(٣)] الغَزْوِ.

وَإِنْ حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ حَبِيسًا.

وَمَا أُخِذَ مِنْ[(٤)] أَهْلِ الحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ[(٥)]، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ[(٦)] الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَدَّهُ.

وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ العَدُوِّ فَعَلَى الأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

بَابُ الأَنْفَالِ

وَهِيَ: الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ المُسْتَحَقِّ، وَهِيَ[(٧)] ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: سَلَبُ المَقْتُولِ غَيْرَ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»**[(٨)]، وَهُوَ: مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحُلِيٍّ، وَسِلَاحٍ، وَفَرَسُهُ بِآلَتِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الحَرْبِ غَيْرَ مُثْخَنٍ، وَلَا مَمْنُوعٍ مِنَ القِتَالِ.

الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أَعْطَى

---

(١) بعدها في (ح): إلا.

(٢) في (ت): غزاة. وفي (ب) و(ن) و(ش): غزاته.

(٣) ليست في (ح).

(٤) ضرب على الكلمة في (ح) بقلم حديث.

(٥) في (ف) ونسخ الشرح: القسمة.

(٦) في (د) و(ف): بالثمن.

(٧) في (ف): وهو. وبعدها في (د) و(ف) و(ح): على.

(٨) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ[1]، وَنَفَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ جَاءَهُ[2] بِتِسْعَةِ أَهْلِ[3] أَبْيَاتٍ: امْرَأَةً مِنْهُمْ[4].

الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ[5] وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ، أَوْ صَعِدَ السُّورَ، فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ البَقَرِ أَوْ غَيْرِهَا[6] فَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الأَمِيرُ فِي البُدَاءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، وَقَسَمَ البَاقِيَ فِي الجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا.

فَصْلٌ

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالعَبِيدِ، وَالكُفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ.

وَلَا يُبْلَغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا بِالفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ.

وَإِنْ غَزَا العَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ؛ قُسِمَ لِسَيِّدِهِ سَهْمُ الفَرَسِ، وَرُضِخَ لِلعَبْدِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (ح) و(د) و(ف): جاء.

(٣) قوله: (بتسعة أهل) في (د): بأهل تسعة.

(٤) في (ن): فيهم. والحديث أخرجه مسلم (١٧٥٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٢) واللفظ له، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في (ف): بالشروط.

(٦) قوله: أو غيرها. ليست في نسخ الشرح.

بَابُ الغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا[١] لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ أَجْرًا[٢] لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ.

الثَّانِي: سَائِرُ الأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ القِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الوَقْعَةَ فِيهَا مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا[٣] بَعْدَهُ.

وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ[٤] عَنِ القِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ تَقَضِّي[٥] الحَرْبِ مِنْ مَدَدٍ[٦] أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ بَعَثَهُ الأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ.

وَيُشَارِكُ[٧] الجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ[٨] فِيمَا غَنِمَ.

---

(١) في (د): أو وقفها.

(٢) في (د) و(ف): أجرة.

(٣) بعدها في (د): ما.

(٤) في (ف) و(د): للعاجز. والظاهر أنها أصلحت هكذا في (ظ).

(٥) في (د): انقضاء. وفي (ف): أن قضى. وفي (ن): يقضى.

(٦) في (د): حداد.

(٧) هنا انتهى السقط في (ز)، الذي كان مبتدؤه في باب القود في الجروح.

(٨) في (ز): ويشاركونه.

وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الغَنِيمَةِ؛ لِحِفْظِهَا، وَنَقْلِهَا، وَسَائِرِ حَاجَتِهَا[١]، ثُمَّ يَدْفَعُ الأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا، وَالأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا، ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا[٢] فَيَقْسِمُ خُمُسَهَا[٣] خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ للهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ، يُصْرَفُ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ وَمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ، غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى[٤] الفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الأَنْفَالِ وَالرَّضْخَ.

ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا[٥].

وَإِنْ كَانَ الفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أَسْهَمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ.

وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الخَيْلِ.

فَصْلٌ

وَمَا تَرَكَهُ الكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أُخِذَ[٦]

---

(١) في (ح): حاجاتها.

(٢) سقطت في (ز)، وفي (د) و(ف): الباقي.

(٣) ليست في (د) و(ح)، وفي (ف): خمسه.

(٤) بعدها في (ح): من.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٦) قوله: (أو أخذ) في (ح): وأخذ.

مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ؛ فَهُوَ فَيْءٌ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَأَخَذَهُ، فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ[1] الحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوهُ فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الخُمُسِ.

بَابُ الأَمَانِ

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ: أَمَّنْتُكَ، أَوْ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ[2] هَذَا، فَقَدْ أَمَّنَهُ.

وَيَصِحُّ الأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ[3] تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»[4].

وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ[5] الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ اليَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الإِمَامِ لِجَمِيعِ الكُفَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ.

وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا لَزِمَهُ الوَفَاءُ لَهُمْ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ[6] لَزِمَهُ العَوْدُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

---

(١) في (ز): دار.

(٢) في (ز): أو نحو.

(٣) في (ز): المسلمون.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) في (د) و(ف): أحد.

(٦) ليست في (ز).

فَصْلٌ

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الكُفَّارِ إِذَا رَأَى الإِمَامُ المَصْلَحَةَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الحَرْبِ[١].

وَإِنْ خَافَ نَقْضَ العَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ[٢] لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ.

وَتَجِبُ الهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ[٣] يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

بَابُ الجِزْيَةِ

وَلَا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَهُمُ: اليَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالإِنْجِيلِ، وَالمَجُوسُ؛ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ المِلَّةِ، وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ.

وَتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ[٤] فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ: مِنَ المُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ

---

(١) أشار في حاشية (ح) أن في نسخة: الذمة.

(٢) في (ز): أُخَرُ.

(٣) ما عدا (ظ) و(ز) ونسخ الشرح: لا.

(٤) ليست في (ح).

المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَمِمَّنْ[١] دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَمَنْ تَجَرَ[٢] مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ[٣] نِصْفُ العُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ[٤] حَرْبِيٌّ أُخِذَ مِنْهُ العُشْرُ.

وَمَنْ نَقَضَ العَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ الْتِزَامِ[٥] الجِزْيَةِ[٦] وَأَحْكَامِ[٧] المِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ المُسْلِمِينَ، وَنَحْوِهِ، أَوِ الهَرَبِ[٨] إِلَى دَارِ الحَرْبِ: حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الحَرْبِ.

---

(١) في نسخ الشرح: ومن.

(٢) في (د) و(ف) و(ت): اتجر. وفي (ح): التجر.

(٣) قوله: (أخذ منه) في (د) و(ف) و(ح): فعليه.

(٤) ليست في (د) و(ف). وأشار في حاشية (ح) أنها في نسخة.

(٥) في (د) و(ف) و(ح) و(ز): أداء.

(٦) بعدها في (ز): والتزام.

(٧) في (ت): أو أحكام.

(٨) في (ح): هرب.

كِتَابُ[١] القَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي القَضَاءِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِذَا طُلِبَ[٢] وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ الإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ فَالأَفْضَلُ تَرْكُهُ[٣].

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ: رَجُلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، حُرًّا[٤]، مُسْلِمًا، مُتَكَلِّمًا، عَدْلًا، عَالِمًا[٥].

وَلَا يَجُوزُ لَهُ[٦] أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً، وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ.

وَلَا الحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الحَقِّ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ[٧] شَاوَرَ فِيهِ[٨] أَهْلَ العِلْمِ وَالأَمَانَةِ.

وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ، وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ بَوَّابًا.

---

(١) في (ح): باب.

(٢) بعدها في (ح): منه.

(٣) ليست في نسخ الشرح.

(٤) سقطت في (ن).

(٥) سقطت في (ز).

(٦) ليست في (د) و(ف).

(٧) بعدها في (د): شيء.

(٨) ليست في (ز).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ العَدْلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالمَجْلِسِ، وَالخِطَابِ.

بَابُ صِفَةِ الحُكْمِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ المُدَّعَى عَلَيْهِ(١)، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ(٢)، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا.

ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ لَهُ: فَلَكَ يَمِينُهُ، فَإِنْ طَلَبَهَا اسْتَحْلَفَهُ، وَبَرِئَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أُعْطِيَ(٣) النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ(٤) وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»(٥).

وَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ وَرَدَّهَا عَلَى المُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ، وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ اليَدِ لِغَيْرِهِ

---

(١) ليست في (ظ) و(ز).

(٢) في نسخ الشرح: وحدوده.

(٣) في نسخ الشرح: يعطى.

(٤) في (ز): قوم.

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صَارَ المُقَرُّ لَهُ الخَصْمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ اليَدِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حَكَمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ[١] لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ.

وَإِنِ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الآخَرُ نِصْفَهَا[٢]، وَلَا بَيِّنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَاليَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ[٣] حَكَمَ بِهَا[٤] لِمُدَّعِي الكُلِّ[٥].

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا صَارَ المُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ اليَدِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا.

وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ؛ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ اسْتَهَمَا عَلَى اليَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ، وَأَخَذَهَا.

بَابُ[٦] تَعَارُضِ الدَّعَاوَى[٧]

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ، وَالآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلَابِسِهِ.

---

(١) في (ز): أو كان.

(٢) العبارة في (ز): وإن ادعى أحدهما جميعها، والآخر نصفها.

(٣) في (ح): بينة.

(٤) ليست في (ح).

(٥) في (ح): كلها.

(٦) بعدها في (ف) و(ح) ونسخ الشرح عدا (ب): في.

(٧) في (ز): البينتين.

وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ[١] لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا؛ فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ[٢]؛ فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ؛ فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلْوِ وَالسُّفْلِ[٣] فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَ[٤] صَاحِبُ الأَرْضِ وَالنَّهْرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الآخَرِ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ[٥] مِيرَاثَ مَيِّتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ[٦] عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ[٧] أَصْلُ دِينِهِ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا.

---

(١) في (د): والآخر.

(٢) بعدها في (د): هو لهما. وفي (ف) و(ح): لهما.

(٣) في (د): وصاحب السفل.

(٤) ليست في (ز).

(٥) بعدها في (د): في.

(٦) أشار في حاشية (ح) أن بعدها في نسخة: مات، وهي في (ز): مات.

(٧) في (ز): كان يعرف.

وَإِنِ ادَّعَى[١] كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي العَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ[٢]، وَهُمَا مُوسِرَانِ، عَتَقَ كُلُّهُ، وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالآخَرُ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُ المُوسِرِ[٣] وَحْدَهُ.

وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ[٤] عَتَقَ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ[٥] تَحَالَفَا، وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى العَبْدُ[٦] بُرْءَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الوَرَثَةُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[٧] بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ؛ عَتَقَ العَبْدُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ.

وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيِ القِيمَةِ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ الِابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ[٨]، عَتَقَ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلِّهِ[٩].

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الآخَرُ: بَلْ هَذَا، عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ

---

(١) في (ز): وإذا أقر.
(٢) ليست في (ح).
(٣) في (ز) ونسخ الشرح: المعسر.
(٤) في (ز): الآخر.
(٥) في (ف): أعتق.
(٦) ليست في (د).
(٧) ليست في (د) و(ف).
(٨) قوله: (مرض موته) في (ظ) و(ز): مرضه.
(٩) في (ز): كاملًا.

مِنْهُمَا[١]، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الآخَرِ.

وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا، لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَقَامَتِ القُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ[٢].

بَابُ[٣] حُكْمِ كِتَابِ القَاضِي

يَجُوزُ الحُكْمُ عَلَى الغَائِبِ إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخْذُ المَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهِ.

وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ[٤] عَدْلَيْنِ، يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَى أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ، أَوْ إِلَى[٥] مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ.

فَإِنْ مَاتَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ[٦] بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ.

وَيُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ إِلَّا الحُدُودَ وَالقِصَاصَ[٧].

---

(١) العبارة في (ز): عتق من كل واحد ثلثه.

(٢) في (ز): التعيين.

(٣) بعدها في (ح): في.

(٤) في (د): بشهادة.

(٥) بعدها في (ز): كل.

(٦) في (ز): حكم.

(٧) سقطت هذه المسألة في مطبوع العدة.

بَابُ القِسْمَةِ[١]

وَهِيَ نَوْعَانِ:

قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا يُمْكِنُ قَسْمُهُ[٢] مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا رَدِّ عِوَضٍ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهُ، فَأَبَى الآخَرُ، أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ.

فَإِنْ أَقَرَّا بِهِ[٣] لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الحَالِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَأُثْبِتَ[٤] فِي القَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا لَا[٥] بَيِّنَةٍ.

وَالثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ، بِأَنْ لَا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لَا[٦] يُمْكِنَ تَعْدِيلُهُ إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا.

وَالقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ، لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ.

وَتَجُوزُ فِي المَكِيلِ وَزْنًا، وَفِي المَوْزُونِ كَيْلًا، وَفِي الثِّمَارِ خَرْصًا.

وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طِلْقًا وَبَعْضُهُ

---

(١) بعدها في (ز): به.

(٢) في (ظ) و(ز) ونسخ الشرح: قسمته.

(٣) في (د) و(ف): بها.

(٤) في (ح): وثبت.

(٥) بعدها في (ز): عن، وكأنها مضروب عليها.

(٦) قوله: (أو لا) في (د) و(ف): ولا.

وَقْفًا، وَفِيهَا رَدُّ عِوَضٍ[١] مِنْ صَاحِبِ الطِّلْقِ، لَمْ يَجُزْ[٢]، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الوَقْفِ جَازَ.

وَإِذَا عُدِّلَتِ[٣] الأَجْزَاءُ أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ صَارَ لَهُ، وَلَزِمَ[٤] بِذَلِكَ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ.

---

(١) قوله: (فإن كان بعضه طلقًا وبعضها وقفًا وفيها رد عوض) ليس في (د) و(ف).

(٢) قوله: (لم يجز) ليس في (د) و(ف).

(٣) في (ب): اعتدلت.

(٤) في (د) و(ف): ولزمه.

كِتَابُ الشَّـهَادَاتِ

تَحَمُّلُ[١] الشَّهَادَةِ[٢] وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا القِيَامُ بِهَا، عَلَى القَرِيبِ وَالبَعِيدِ، إِذَا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء:١٣٥].

وَالمَشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الزِّنَا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ.

الثَّانِي: المَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ[٣]، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ[٤]، وَبِرَجُلٍ[٥] وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ[٦] الطَّالِبِ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، كَالوِلَادَةِ، وَالحَيْضِ، وَالعُذْرَةِ[٧]، وَالعُيُوبِ

---

(١) في (ح): تتحمل.

(٢) في (د) و(ف): الشهادات.

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في (ز): برجلين.

(٥) في (ح) و(ز) ونسخ الشرح: أو برجل.

(٦) العبارة في (ز): أو رجل ويمين.

(٧) في (ز) و(ظ) ونسخ الشرح: والعدة. وكانت في (ت) كالمثبت ثم أصلحت كالحاشية، ولعل الصواب المثبت، وهو الذي عبر عنه المصنف في المقنع (ص: ٨٤١) بالبكارة والثيوبة.

تَحْتَ الثِّيَابِ، فَيَثْبُتُ بِشَـهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ[١]؛ لِأَنَّ عُقْبَـةَ بْنَ الحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ؟!»[٢].

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَمَةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِلخَبَرِ، وَشَهَادَةُ العَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا[٣] الحُدُودَ وَالقِصَاصَ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ، وَالقَاسِمِ عَلَى القِسْمَةِ، وَشَهَادَةُ الأَخِ لِأَخِيهِ، وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ، وَشَهَادَةُ الأَصَمِّ[٤] عَلَى المَرْئِيَّاتِ[٥]، وَشَهَادَةُ الأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وَشَهَادَةُ المُسْتَخْفِي، وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِحَقٍّ وَإِنْ[٦] لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ.

وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ، جَازَ[٧] أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالوِلَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ[٨] ذَلِكَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ القَاذِفِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ.

---

(١) في (د) و(ف) و(ح): عدلة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨).

(٣) بعدها في (ظ): في.

(٤) قوله: (وشهادة الأصم) في (ز): والأصم.

(٥) قوله: (الأصم على المرئيات) ضرب عليه في (ف) وألحق مصححًا عليه: الأم على المربيات.

(٦) في (د): ولو. وفي (ب): و.

(٧) بعدها في (ظ): له.

(٨) في (ز): يقبل.

بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ(١)، وَلَا زَائِلِ العَقْلِ(٢)، وَلَا أَخْرَسَ، وَلَا كَافِرٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا مجْهُولِ الحَالِ، وَلَا جَارٍّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا(٣)، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا، وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لِوَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ وَإِنْ سَفَلَ(٤)، وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتَبِهِ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، وَلَا شَهَادَةُ(٥) الوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الغَلَطِ وَالغَفْلَةِ، وَلَا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ كَالمَسْخَرَةِ(٦)، وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَّامٍ(٧) أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا رُدَّتْ(٨) كُلُّهَا.

وَلَا يُسْمَعُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّرْجَمَةِ وَنَحْوِهَا إِلَّا شَهَادَةُ(٩) اثْنَيْنِ، وَإِذَا تَعَارَضَ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قُدِّمَ الجَرْحُ.

---

(١) في (د): الصبي.

(٢) في (د) و(ف): عقل.

(٣) ليست في (ف) و(ح)، والعبارة في (ز) ولا جار لنفسه.

(٤) قوله: (وإن سفل) ليس في (ظ)، وفي (ز): ولا شهادة والد لولده وإن سفل، ولا مولود لوالده وإن علا.

(٥) ليست في (ز).

(٦) أصلحت في (ظ): كالمتسمخر. وفي (ش): كالسخرة.

(٧) في (ز) ونسخ الشرح: الحمام.

(٨) بعدها في (د): إليه.

(٩) في (د) و(ف): بشهادة.

وَإِنْ شَـهِدَ[١] شَـاهِدٌ بِأَلْـفٍ، وَآخَـرُ[٢] بِأَلْفَـيْنِ، قُـضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ[٣] عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ إِنْ أَحَبَّ[٤].

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، أَوْ شَهِدَ[٥] اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي المَكَانِ، أَوِ الزَّمَانِ، أَوِ الصِّفَةِ: لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ[٦].

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ[٧]، وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ[٨] فِيهِ كِتَابُ القَاضِي إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الأَصْلِ لِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ[٩]، أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، بِشَرْطِ[١٠] أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ، فَيَقُولَ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي أَوْ أَشْهَدَنِي[١١] بِكَذَا.

وَتُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ العَدَالَةِ فِي شُهُودِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ، وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ[١٢]

---

(١) بعدها في (ز): له.

(٢) في (د): والآخر. وفي (ح): وشاهد.

(٣) في (د) و(ف): شهادته.

(٤) قوله: (إن أحب) ليس في (د).

(٥) قوله: (أو شهد) في (د) و(ف): وشهد.

(٦) في (ح): الشهادة.

(٧) قوله: (على الشهادة) ليس في (ح).

(٨) قوله: (على الشهادة فيما يجوز) في (د): فيما يقبل.

(٩) بعدها في (د) و(ف): أو حبس.

(١٠) في (ح): ويشرعا. كذا!

(١١) في (ح): اشهد.

(١٢) في (ز): بشهود.

الفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ[١] الأَصْلِ وُقِفَ الحُكْمُ[٢] عَلَى سَمَاعِ[٣] شَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا.

فَصْلٌ

وَمَتَى غَيَّرَ العَدْلُ شَهَادَتَهُ قَبْلَ الحُكْمِ بِهَا، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ؛ وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الحُكْمِ بِهَا[٤] لَمْ يُؤَثِّرْ.

وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ؛ لَمْ يُنْقَضِ الحُكْمُ، وَلَمْ يُمْنَعِ الاِسْتِيفَاءُ، إِلَّا فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ، وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا[٥]، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ.

وَإِنْ كَانَ المَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا أَوْ جَرْحًا، فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا، فَعَلَيْهِمُ القِصَاصُ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا؛ غُرِّمُوا الدِّيَةَ، أَوْ أَرْشَ[٦] الجَرْحِ.

بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

اليَمِينُ المَشْرُوعَةُ فِي الحُقُوقِ هِيَ اليَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ الحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

---

(١) في (ح): شاهد.

(٢) في (ح): الحاكم.

(٣) ليست في (ح).

(٤) ليست في (د) و(ف).

(٥) قوله: (وقيمته إن لم يكن مثليًّا) ليس في (ح).

(٦) قوله: أو أرش. في (ت) و(ف): وأرش.

وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الأَمْوَالِ وَأَسْبَابِهَا[1] بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ[2].

وَالأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى البَتِّ، إِلَّا اليَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ العِلْمِ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ، ثَبَتَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ[3] فَبَذَلَ الغُرَمَاءُ اليَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ[4]، إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا[5].

وَإِنِ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ؛ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ.

وَتُشْرَعُ اليَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ[6] اللهِ تَعَالَى مِنَ الحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ.

بَابُ الإِقْرَارِ

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ الحُرُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ؛ أُخِذَ بِهِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ[7] سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا،

(١) في (ظ) و(ش): وأشباهها. وأصلحت في (ت) كالمثبت.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) في (ز): يحلفوا.

(٤) ليست في (ز).

(٥) في (ح): يرضى.

(٦) في (ف): حق.

(٧) بعدها في (ح): عنها.

أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً؛ لَزِمَتْهُ جِيَادًا وَافِيَةً حَالَّةً، وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ.

وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ؛ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ.

وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ[١]، أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: لَزِمَهُ كُلُّهُ.

وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةً، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةً، قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ[٢]، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ المُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا.

وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ؛ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ المُكَلَّفِ بِشَيْءٍ، إِلَّا المَأْذُونَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ[٣].

وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أُخِذَ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي إِقْرَارِ العَبْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ[٤].

---

(١) قوله: (يمكنه الكلام فيه) سقطت في (ح).

(٢) بعدها في (ح): دراهم، والعبارة في (ز): لم يلزمه أقل من ثلاثة.

(٣) بعدها في (د): فيه. وهي من الشرح.

(٤) ليست في (ظ) و(ح) و(ز).

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ المَرِيضِ بِالدَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ المَوْتِ لِوَارِثٍ[١] إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ[٢]، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، صَحَّ إِقْرَارُهُ. وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ؛ لَمْ يَلْزَمِ الوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ[٣]، إِلَّا أَنْ يُخَلِّفَ تَرِكَةً، فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ[٤] بِهَا، فَإِنْ أَحَبَّ الوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ[٥] وَأَخْذَ التَّرِكَةِ[٦]؛ فَلَهُمْ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الوَرَثَةِ بِدَيْنٍ[٧] عَلَى مُوَرِّثِهِمْ[٨]؛ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ[٩].

فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِئَةِ دِينَارٍ عَلَى أَبِيهِ، لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَشَهِدَ بِهَا؛ فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيهِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِئَةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِئَةً عَلَى أَبِيهِ، فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَصَدَّقَهُ[١٠] الِابْنُ، فَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَالمِئَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ

---

(١) ليست في (ح)، وفي (ف): لوارثه.
(٢) العبارة في (ز) ونسخ الشرح: فإن أقر لغير وارث.
(٣) في (ز): أداؤه.
(٤) في (ز): وفاؤه.
(٥) قوله: (وفاء الدين) في (ح): وفاؤه.
(٦) في (ز): تركته.
(٧) ليست في (ح).
(٨) في (د) و(ف) و(ز): موروثهم.
(٩) في (د): حصته.
(١٠) في (ز) و(ب): وصدقه.

فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً فَصَدَّقَهُ الِابْنُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ[١] فَصَدَّقَهُ الِابْنُ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَيَغْرَمُهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ[٢].

---

(١) في (ح) و(ز): الآخر.

(٢) في (ظ): بإقرار.

وقد جاء في خاتمة النسخ ما نصه:

في (ظ): آخر الكتاب، والحمد لله وحده كثيرًا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وعظيم شأنه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا، ورضي الله عن أصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، غفر الله لصاحبه ولكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين. وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين في العشر الأواخر من شهر رمضان من سنة ثلاث وأربعين وسبع مئة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

وفي (ز): آخره؛ تمت العمدة المباركة الشريفة، بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكان الفراغ من نسخ هذ الكتاب المبارك يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الآخر، سنة أربع وستين وثمان مئة؛ على يد كاتبه محمد بن محمد التباني، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين.

وفي (د): تمت ولله الحمد والمنة، وكان الفراغ منها يوم الأربعاء من تسع بَقِينَ من شعبان، على يد الفقير إلى الله إبراهيم بن سعيد، غفر الله ولوالديه ولمشايخه وجميع المسلمين، في سنة ١٢٧٥، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. بلغ مقابلة على خمس نسخ سنة ١٣٤٨.

وفي (ح): والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، قد حصل الفراغ من هذه النسخة المباركة، فرحم الله من قالها ومن كتبها ومن سمعها والمسلمين أجمعين؛ آخرها والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، تمت، ٢٠ ج ل ١٣٤٧.

وفي (ف): آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، تم الكتاب المسمى بالعمدة في الفقه، للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، عفا الله عنه، بقلم الفقير إلى الله سبحانه، عبد العزيز ابن محمد بن مديهش، غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين أجمعين، آمين، إن ربنا لغفور شكور، ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٠٤.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**